www.quranonlinelibrary.com

العنوان:	سجود التلاوة وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة البحوث الفقهية والقانونية
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور
المؤلف الرئيسي:	قاسم، علي محمد علي
المجلد/العدد:	ع24, ج1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الصفحات:	15 - 217
رقم MD:	1558882
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القرآن الكريم، أحكام السجود، الفقه الإسلامي، تفسير القرآن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1558882

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

www.quranonlinelibrary.com

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
قاسم، علي محمد علي. (2009). سجود التلاوة وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة.مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع24, ج1، 15 - 217. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1558882

إسلوب MLA
قاسم، علي محمد علي. "سجود التلاوة وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة."مجلة البحوث الفقهية والقانونيةع24, ج1 (2009): 15 - 217. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1558882

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

سجود التلاوة وأحكامه في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

الدكتـــــور
علي محمد علي قاسم
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون ـ دمنهور

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله الذي أمرنا بالعبادة، وبطاعته وطاعة رسله، ووعدنا بالحسنى مع الزيادة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، البالغ منتهى الشرف والسيادة، وعلى آله وصحبه الذين منحهم الله العزة والسعادة، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فمما لا شك فيه أن المسلمين لم ينالوا ما نالوه من عزّ ومجد وشرف إلا بفضل تمسكهم بالإسلام عقيدة وشريعة، والتزامهم بكل الأوامر التي أمر بها المولى سبحانه وتعالى، إذ الطاعة هي: الامتثال لأوامر الله تعالى، بإظهار شعائره تعظيماً وتمجيداً وتقديساً.

ومن مظاهر الطاعة السجود لله تعالى، فالساجد أذل ما يكون لربه وأخضع، وذلك أشرف حالات العبد، فإن السجود سرّ العبودية لله تعالى، فكلما سجد المسلم وتذلل لله تعالى في الدنيا، ووضع جبهته ـ التي هي أشرف مواضع الإنسان ـ محل أقدام الناس، رفعه الله تعالى في الآخرة لأعلى الدرجات ومحا عنه السيئات، وأدخله فسيح الجنات، وهي في الوقت نفسه تذكير بالله تعالى، والتذكير بالله: يُعَمّر القلب بعظمته، وإذا عمر القلب بمعرفة الله وعظمته، وجه قوي النفس إلى البر والخير، وكفاها عن الإثم والشر، وفي هذا نفع له ولمجتمعه.

وبما أن سجود التلاوة عند تلاوة أو سماع إحدى آيات السجود دليل الخضوع والامتثال لأوامر الله، والإقتداء بالأنبياء والمرسلين، ومخالفة للكفرة الذين أمروا بالسجود فامتنعوا، فيجب علينا مخالفتهم بإظهار الطاعة والانقياد لله تعالى واتباع الرسل، وذلك بتحصيل هذا السجود.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ومما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ـ : (سجود التلاوة وأحكامه.. دراسة فقهية مقارنة) ـ هو أن كثيراً من المسلمين جهلوا أحكامه، وكيفية تحصيله، سواء كان في الصلاة، أم خارجها، ومن المعروف أن القرآن الكريم ـ وهو المصدر الأول للتشريع ـ يتلى أو يسمع، أو يتدارس أحكامه، آناء الليل وأطراف النهار، مع كثرة تلاوة، أو سماع آية السجود، مما يجعل التالي أو السامع في حيرة من الأمر، حتى يتأكد من الوقوف على معرفة الحكم التكليفي لها، سواء بالوجوب، أم الندب، كما يتطلب الموضوع ـ أيضاً ـ الوقوف على مواضع السجود في القرآن الكريم، وكذا شروط سجود التلاوة، وكيفيته، وهي تختلف باختلاف الأحوال والمواضع التي يكون عليها القارئ أو السامع، إلى غير ذلك من المسائل التي تُعرض في هذا البحث.

ومما دعاني ـ أيضاً ـ إلى اختيار هذا الموضوع، أنه لم يؤلف فيه كتاب مستقل ـ فيما أعلم ـ بل إن أحكامه وجزئياته لم تذكر في إلا صفحات قليلة جداً لا تستغرق الموضوع من جميع جوانبه، فما يذكره بعض الفقهاء، لا يذكره البعض الآخر، فأردت جمع متفرقات هذا الموضوع من شتات الكتب الفقهية، وإخراجه إلى دائرة النور، وبين دفتي كتاب واحد، بطريقة سهلة يفهمها القارئ من متخصص وغيره.

وسوف أسير ـ بإذن الله تعالى ـ في هذا البحث على الخطوات الآتية:

أولاً: عرض أقوال الفقهاء في كل مسألة خلافية تتعلق بالموضوع، ثم الاستدلال لكل مذهب، مع بيان وجه الدلالة منها، ومناقشة ما يمكن مناقشته، كي يترجح لي ما قوي دليله، بعيداً عن التعصب، أو اتباعٍ لهوى.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ثانياً: اعتمدت على كتاب الله، والسنة الصحيحة للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتب المذاهب الفقهية الأربعة المتداولة بين الناس، ولم أعول على غيرها إلا نادراً.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية من الكتب التي عنيت بذلك.

وقد قسمت خطتي في هذا البحث إلى مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطة البحث والدراسة.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف سجود التلاوة وبيان حكمه التكليفي.

وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بسجود التلاوة.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لسجود التلاوة.

المطلب الثالث: مدى اشتراط سجود المستمع بسجود القارئ.

المطلب الرابع: حكم سجود التلاوة في حق السامع.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى اعتبار آية السجدة الثانية من سورة الحج سجدة تلاوة؟

المطلب الثاني: مدى اعتبار سجدة سورة (ص) من سجدات التلاوة.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثالث: مدى اعتبار سجدات المفصل من سجدات التلاوة.

وأما المبحث الثالث: ففي شروط سجود التلاوة.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مدى اشتراط الوضوء لآداء سجدة التلاوة.

المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن صلاة التطوع.

المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة أثناء الخطبة.

وأما المبحث الرابع: ففي كيفية سجود التلاوة.

وقسمته إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية سجود التلاوة في الصلاة.

المطلب الثاني: كيفية سجود التلاوة خارج الصلاة.

المطلب الثالث: حكم القيام لآداء سجود التلاوة.

المطلب الرابع: كيفية سجود التلاوة للمريض والمسافر على الراحلة.

المطلب الخامس: مدى أجزاء الركوع محل السجود للتلاوة.

المطلب السادس: هل لسجود التلاوة ذكر معين؟

المطلب السابع: ما يقوم مقام سجدة التلاوة.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وأما المبحث الخامس: ففي أحكام متابعة المأموم للإمام في سجود التلاوة في الصلاة.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة الجهرية.

المطلب الثاني: حكم قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية.

المطلب الثالث: حكم تلاوة المأموم لآية السجدة في الصلاة.

وأما المبحث السادس: ففي تخصيص أو مجاوزة آية السجدة للسجود في الصلاة.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم تخصيص قراءة آية السجدة في الصلاة وترك ما سواها (انتزاع آية السجدة للقراءة).

المطلب الثاني: حكم تعمد مجاوزة آية السجدة في القراءة في الصلاة.

وأما المبحث السابع: ففي حكم تكرار السجود بتكرار التلاوة.

وأما الخاتمة: فقد تضمنت نتائج البحث وخلاصته.

هذا وقد بذلت جهدي وطاقتي في إخراج هذا البحث على هذا النحو، بيد أني أعتقد تمام الاعتقاد أنه ليس براء من كل عيب، لأن غير المعصوم أهل للخطأ، فالعصمة لله ولرسله الكرام، وحسبي قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا

www.quranonlinelibrary.com

ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾[1]

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديَّ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

د. علي محمد علي قاسم

١٨ من ذي القعدة ١٤٢٩هـ

١٦ من نوفمبر ٢٠٠٨م

(١) سورة هود جزء من الآية (٨٨).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المبحث الأول
التعريف بسجود التلاوة وبيان حكمه التكليفي

أتناول هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بسجود التلاوة.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لسجود التلاوة.

المطلب الثالث: مدى اشتراط سجود المستمع بسجود القارئ.

المطلب الرابع: حكم سجود التلاوة في حق السامع.

المطلب الأول

التعريف بسجود التلاوة

أولاً: التعريف بسجود التلاوة عند علماء اللغة:

معنى السجود لغة:

السجود: مصدر سجد يسجد سجوداً، وجمعه سُجَّد "و" سجود"، وسجدة على وزن فعلة، فما كان من الأسماء يجمع على فَعَلات" بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعْلات "بالسكون".

وأصل السجود: التطامن والخضوع والتذلل، ومنه: سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، وبابه دخل، والاسم: السِجدة «بكسر السين» وسورة السَجدة «بفتح السين» وكل من ذل وخضع لما أمر به، فقد سجد، ومنه قوله تعالى ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدٗا لِّلَّهِ وَهُمۡ دَٰخِرُونَ ٤٨﴾[1].

---

(١) سورة النحل من الآية (٤٨).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أي خضعاً متسخرة لما سخرت له.

وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦﴾[1] معناه يستقبلان الشمس ويميلان معها حتى ينكسر الفيء[2].

قال الأزهري: وأصل السجود: التطامن والميل: ومنه: سجدت السفينة للريح: أطاعتها، وسجد البعير: إذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة: إذا مالت من كثرة حملها[3].

وقال الواحدي: «أصله: الخضوع والتذلل، وكل من تذلل وخضع فقد سجد، وسجود كل موات في القرآن: طاعته لما سجد له، وقيل لمن وضع جبهته في الأرض سجد، لأنه غاية الخضوع»[4].

ويقال: فلان ساجد المنخر، ذليل خاضع، والساجد: مؤنث الساجد، ويقال عين ساجدة: فاترة، وسجدت رجله سجداً: انتفخت، فهي سجداء، وهو أسجد، جمع سجد، وأسجد: طأطأ رأسه وانحنى.

والإسجاد: إدامة النظر إلى الشيء مع سكون، وفي الصحاح: إدامة النظر وإمراض الأجفان، بمعنى غضيضة[5].

---

(١) سورة الرحمن من الآية (٦).

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤٣٢، مختار الصحاح للرازي ص١٤٥، لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، معجم مقاييس اللغة لابن فاس ص٥٠٥، المصباح المنير ص١٦١.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٤٥، المعجم الوسيط ٢/ ٤٣٢. المصباح المنير للفيومي ص١٦١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٥.

(٥) الصحاح للجوهري ص٤٨٤، أساس البلاغة للزمخشري ص٢٨٥، لسان العرب ٣/ ٢٠٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٢، مختار الصحاح للرازي ص١٤٥.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويأتي السجود بمعنى الإعظام، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[١] وهذا سجود إعظام، لا سجود عبادة، لأن بني يعقوب لم يكونوا يسجدون لغير الله عز وجل.

قال الزجاج: إنه كان من سنة التعظيم في ذلك الوقت أن يسجد للمعظم، قال: وقيل: ﴿خَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ أي خروا لله سجداً.

قال الأزهري: هذا قول الحسن، والأشبه بظاهر الكتاب: أنهم سجدوا ليوسف، دل عليه رؤياه الأولى التي رآها حين قال: ﴿إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ۝٤﴾[٢] فظاهر التلاوة أنهم سجدوا ليوسف تعظيماً له من غير أن أشركوا بالله شيئاً، وكأنهم لم يكونوا نهوا عن السجود لغير الله عز وجل، فلا يجوز لأحد أن يسجد لغير الله[٣].

ويكون السجود ـ أيضاً ـ على جهة الخضوع والتواضع، كقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

---

(١) سورة يوسف جزء من الآية (١٠٠).

(٢) سورة يوسف جزء من الآية (٤).

(٣) لسان العرب ٣/ ٢٠٤.

(٤) سورة الحج جزء من الآية (١٨).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويكون السجود ـ أيضاً ـ بمعنى التحية، وأنشد: ملك تدين له الملوك وتسجد. قال ابن سيده: ومن قال في قوله عز وجل: ﴿خَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ سجود تحية لا عبادة.

وقال الأخفش: معنى الخرور في هذه الآية: المرور لا السقوط والوقوع.

وقال ابن عباس: وقوله عز وجل: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾[1] قال: باب ضيق، وقال: سجداً: ركعاً.

وسجود الموات محمله في القرآن: طاعته لما سخر له؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ١٨﴾[2]. وليس سجود الموات بأعجب من هبوط الحجارة من خشية الله،

وعلينا التسليم لله والإيمان بما أنزل من غير تطلب كيفية ذلك السجود وفقهه، لأن الله ـ عز وجل ـ لم يفقهناه، ونحو ذلك تسبيح الموات من الجبال وغيرها من الطيور والدواب يلزمنا الإيمان به، والاعتراف بقصور أفهامنا عن فهمه، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾[3].

والمسجد "بكسر الجيم" مصلي الجماعة، أو بيت الصلاة الذي يتعبد فيه، ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الصحيح: "وجعلت لي الأرض

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٥٨).

(٢) سورة الحج جزء من الآية (١٨).

(٣) سورة الإسراء جزء من الآية (٤٤).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

مسجداً وطهوراً"[١] وجمعه: مساجد، والمسجد الحرام: "الكعبة" والمسجد الأقصى: "مسجد بيت المقدس"، وفي التنزيل العزيز: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[٢].

والمَسْجَدُ: «بفتح الجيم» جبهة الرجل حيث يكون ندب السجود، جمع مساجد، والمساجد من بدن الإنسان: الأعضاء التي يسجد عليها، وهي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان[٣].

وقال الليث في قوله:﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ﴾[٤] قال: السجود: مواضعه من الجسد، والأرض مساجد، واحدها مسجد، وقيل: وأن المساجد لله، أراد أن السجود لله.

والسَّجَّادَةُ: الخُمرة المسجود عليها، وهي: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط.

والسَّجَّادة ـ أيضاً ـ أثر السجود في الوجه[٥].

٢- وأما التلاوة: فهي القراءة، يقل: تلا عنه، وتلا الكتاب وغيره تلاوة: مرَأه، وتلا القرآن يتلوه تلاوة، قرأة، وتلا الكتاب والسنة: اتبع ما فيهما، وتلا الخبر: أخبر به، فهو تال، وتلا تلياً: تبعه، وعم به بعضهم كل كلام[٦].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة رقم (٤٣٨) باب: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «وجعلت لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً».

(٢) سورة الإسراء من الآية الأولى، ويراجع ما سبق: لسان العرب ٣/ ٢٠٦.

(٣) لسان العرب ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٢.

(٤) سورة الجن جزء من الآية (١٨).

(٥) لسان العرب ٣/ ٢٠٥، مختار الصحاح ص١٤٥.

(٦) لسان العرب ١٤/ ١٠٤، المعجم الوسيط ١/ ٩١ مادة (تلا)، مختار الصحاح من ٥٧.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وقوله عز وجل: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ۝٣﴾[١] قيل: هم الملائكة، وجائز أن يكونوا الملائكة وغيرهم ممن يتلو ذكر الله تعالى.

قال الليث: «تلا يتلوا تلاوة، يعني قرأ قراءة» والتلاوة: هي قراءة القرآن الكريم متتابعاً[٢].

وقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾[٣] معناه: يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[٤] قال عطاء: على ما تحدث وتقص، وقيل: ما تتكلم به، كقولك فلان يتلو كتاب الله، أي يقرؤه ويتكلم به[٥].

ثانياً: التعريف بسجود التلاوة اصطلاحاً:

١ـ السجود في اصطلاح الفقهاء له أكثر من تعريف:

أ ـ فعرفه الحنفية بأنه: وضع بعض الوجه على الأرض، مما لا سخرية فيه. فدخل الأنف، وخرج الخدَّ والذقن، وأما إذا رفع قدميه في السجود، فإنه مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال[٦].

---

(١) سورة الجن جزء من الآية (١٨).

(٢) لسان العرب ١٤/ ١٠٤، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٥٧٠ د/ محمد رواس قلعة جي.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٢١).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (١٠٢).

(٥) لسان العرب ١٤/ ١٠٤.

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ٤٨٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١١٦، بدائع الصانع للكاساني ١٠٥، ١٠٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وعرفه ابن عرفة الورغمي من المالكية بأنه: «مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي، كالسرير، بالجبهة والأنف ».

فقوله: «مس الأرض» أعم من كونه بغير واسطة حصير، أو بواسطة، وإن كان الأولى في الأصل في السجود، ثم زاد دخول من صلى على سرير بالأرض، من سطح محل المصلى، ثم قال: «بالجبهة والأنف» إشارة إلى أن أصل السجود إنما هو بهما، وإنما زاد: «من سطح محل المصلى» إشارة إلى أن من كان محله بالأرض وسجد على سرير بالأرض ليس بساجد، لأنه لم يسجد بسطح محل المصلى.

وأورد عليه أن من صلى بالأرض، وبين يديه حفرة فيها كرسي مساو للأرض، ووضع وجهه عليه يلزم على مقتضي حدّه أنه لم يأت بسجود، لأنه لم يسجد على سطح متصل بالأرض في محل المصلى، وكان بعضهم يلتزم ذلك، وأنه لا يجزئه السجود[١].

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض، أو غيرها من المصلى.

أو وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين، والجبهة مع الأنف[٢].

وحَدَّه الخطيب الشربيني بأنه: «أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه» أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها[٣].

---

(١) حدود ابن عرفة مع شرحه الهداية الكافية الشافية ١/ ١٢٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣١٤.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٣٥١.

(٣) مغنى المحتاج للشربيني ١/ ١٦٨.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وقيل بأنه: ارتفاع الأسافل وانحدار الأعالى، وتوجيه أصابعه إلى القبلة[١].

قالوا: ولابد من التحامل، وهو أن يلقى رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملاً لها، فلا يكفي الإحساس بمجرد الملاصقة، وليس معنى التحامل: شد الجبهة على الأرض، حتى لا يؤثر فيها ـ كما يفعل الجهلة ـ وسيماهم في وجوههم من أثر السجود والخشوع والخضوع[٢].

وعرفه الدكتور: محمد رواس قلعه جي بأنه وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض[٣].

٢ـ وأما التلاوة: فإنه عند إضافتها إلى السجود تكون من قبيل إضافة المسبب إلى السبب، أو من قبيل إضافة الحكم إلى سببه.

والتعبير بإضافة الفعل إلى سببه أولى، أو أن الحكم بمعنى المحكوم به[٤].

أضف إلى ما سبق أن التعبير بسجود التلاوة أولى من التعبير بسجود القرآن، لأن التلاوة أخص من القراءة، إذ إن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة، والقراءة تكون فيها، والسجود لا يكون إلا عند التلاوة، لا عند مجرد قراءة كلمة أو اثنين[٥].

---

(١) المجموع ٤/ ٧٤.

(٢) حاشية الصاوي ١/ ٣١٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٠٧٤.

(٤) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٠.

(٥) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد النفراوي ١/ ٢٤٩.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وعلى ضوء هذا فإن سجود التلاوة: هو الذي سبب وجوبه ـ أو ندبه ـ تلاوة آية من آيات السجود الواردة في القرآن الكريم.

أو هو: اسم لفعل السجود الذي يطلبه الشارع عند تلاوة آية من آياته، سواء كان ذلك في الصلاة، أم خارجها، بكيفية وشرائط مخصوصة.

وعرفه الشيخ الدسوقي بأنه: طلب الشارع من المكلف إيجاد ماهية السجود في أقل أفرادها، وهي سجدة واحدة[١].

وعرفه الشيخ منصور بن يونس البهوتي بأنه: سجود لله تعالى، يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل[٢].

وهذا التعريف هو الأولى بالقبول، لأنه عرف سجود التلاوة بعبارة جامعة مانعة، في عبارة سهلة موجزة.

ويكاد يتفق المعنى اللغوي لسجود التلاوة مع المعنى الاصطلاحي، إذ إن كلاً منهما يقضي بأن سجود التلاوة يحمل معنى الخشوع، والخضوع، والطاعة المطلقة لأوامر الله تعالى.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ١/ ٤٨٨.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٤٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثاني
الحكم التكليفي لسجود التلاوة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة على كل مكلف وجبت عليه الصلاة[1].

بيد أنهم اختلفوا في نوع هذه المشروعية، أهي مشروعية الوجوب، أم مشروعية الندب والاستحباب.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٥/ ٢٣٢ بعد سياقه لحديث ابن عمر: (فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ واجب ليس بفرض، على اصطلاحه في الفرق بين الفرض والواجب).

وقال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٣٥٣ بعد سياقه لحديث أبي هريرة: (والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء على ذلك، وإنما اختلفوا في الوجوب)

وقال النفراوي في الفواكه الدواني ١/ ٢٤٩: (وأجمعوا على مشروعيته عند قراءة القرآن، ولو في حالة الصلاة، وإن استظهر بعض الشيوخ عدم كفر من أنكر مشروعيته؛ لأنه ليس مما علم حكمه بالضرورة، إذ لا تلازم بين الإجماع على مشروعيته وصيرورته معلوماً للخاص والعام)، وقال المواق في التاج والإكليل ٢/ ٦٠: (أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة).

وجاء في محاسن التأويل للقاسمي ٧/ ٢٩٣٩، ٢٩٤٠: (هذه أول سجدة في القرآن ـ سورة الأعراف ـ مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع)، كما ورد هذا النص أيضاً في تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٨٢.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وكان خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه: أن سجود التلاوة أو بدله ـ كالإيماء ـ واجب على القارئ والمستمع، سواء كان في الصلاة، أو في غير الصلاة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين، وروى نحو ذلك عن ابن عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، ونافع وإسحاق[١].

ويستوي الوجوب في حق التالي بين ما إذا تلى السجدة بالعربية أم بغير العربية في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حتى قال: يلزمه السجود في الحالين، وسواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد[٢].

---

(١) جاء في الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ٤٦٥، ٤٦٦: (والسجدة واجبة في هذه المواضع ـ مواضع السجود في القرآن ـ على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصده).
وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٠٤، ٢٠٥: (قال ـ رحمه الله ـ: يجب بأربع عشرة آية، منها: أولى الحج وص على من تلا ولو إماماً، أو سمع ولو غير قاصد، أو مؤتماً لا بتلاوته) ونحو هذا في الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/ ١١٠، ١١١، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٩٣ حيث جاء فيه ما نصه: (وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ واجب مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، ١٨١، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٢٨، المبسوط للسرخسي ٢/ ٤٢، عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٥.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المذهب الثاني: يرى أصحابه: أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع له القاصد، وسواء سجد القارئ أو لم يسجد، وسواء كان القارئ في الصلاة، أم خارجها.

وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]. والشافعية، والحنابلة في أشهر الروايات، والظاهرة والزيدية، والأوزاعي، وممن قال به: عمر بن الخطاب وابنه، وسلمان الفارسي، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم[2].

---

(١) اختلف المالكية في الحكم الشرعي لسجود التلاوة، فقال الشيخ النفراوي: (ولم يتعرض لحكم السجود ـ أي المصنف وهو الشيخ أبو زيد القيرواني ـ، وفيه خلاف، فقيل: سنة، وقيل فضيلة، وتظهر ثمرة الخلاف في كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب على القولين، خلافاً لمن قصره على السنية، والمطلوب من السجود إيجاد ماهية السجود، وهي توجد في سجدة واحدة) يراجع: الفواكه الدواني ١/ ٢٤٩، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٤١٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠، ٤٩١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٥٣ القوانين الفقهية ص٨١، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤١٠ حيث جاء فيها: (وفي الجواهر: قال القاضي أبو محمد: هو فضيلة؛ واستقرأ ابن محرز من قوله في الكتاب ليسجدها بعد الصبح ما لم يسفر، أنه سنة).

(٢) جاء في مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢١٤: (تسن سجدات التلاوة بالإجماع، وبالأحاديث الصحيحة)، وفي نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٩٢: (تسن سجدات التلاوة للإجماع على طلبها...).

وجاء في المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٦٥: (وأما حكم المسألة: فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف؛ وسواء كان القارئ في الصالة أم لا).

وجاء في روضة الطالبين للنووي ١/ ٣١٩: (يسن السجود للقارئ، والمستمع له، سواء كان القارئ في الصلاة، أم لا، وفي وجه شاذ: لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة) ونحو هذا في: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٥٨، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٣٢ وجاء في المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٢: (مسئلة) قال: (من سجد فحسن ومن ترك فلا=

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

ويرجع سبب الخلاف بينهم فيها إلى اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود؛ مثل قوله تعالى ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾[1]، هل هي محمولة على الوجوب، أو على الندب؟

فالحنفية حملوا الأوامر على ظاهرها من الوجوب، أو الأخبار التي تتنزل منزلة الأوامر، ولأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحافظ عليها، ولذلك قالوا: بوجوب سجدة التلاوة.

وأما جمهور الفقهاء: فقد عولوا على حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر، فنزل وسجد، وسجد الناس، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها، تهيأ الناس للسجود، فقال: (على رسلكم،

=إثم عليه) وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا ومالك، والأوزاعي والليث، والشافعي، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله...)

ونحو هذا في: كشاف القناع ١/ ٤٤٥، الإنصاف ٢/ ١٩٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٨٠، سبل السلام للصنعاني ١/ ٣٥٣، التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني ١/ ١٣١، المحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ٣٢٣ حيث جاء فيه ما نصه: (وليس السجود فرضاً ولكنه فضل، ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها، واستوائها، إلى القبلة وإلى غير القبلة، وعلى طهارة، وعلى غير طهارة).

(١) سورة مريم من الآية (٥٨).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء)[١] قالوا: وهذا كان بمحضر من الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف، فثبت الإجماع به في ذلك، وهم أفهم بمغزى الشرع، وأقعد بفهم الأوامر الشرعية، وأيضاً أخرج البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال: (كنت أقرأ القرآن على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقرأت سورة النجم فلم يسجد ولم نسجد)[٢].

قالوا: ولأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي ألا يكون السجود واجباً، وحملوا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله على الندب والترغيب، ومواظبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليها تدل على الاستحباب، ولذلك يكون كل واحد من الصحابة قد حدثَّ بما رأى؛ من قال: إنه سجد، ومن قال: إنه لم يسجد، وبناءً على ذلك قال جمهور الفقهاء بأن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس واجباً[٣].

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٧) باب من رأي أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ومالك في الموطأ ١/ ١٦٣ في ما جاء في سجود القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٠، ٣٢١ باب من لم يَرَّ وجوب سجود التلاوة، وأبو داود رقم (١٣٩٧) باب السجود في (ص)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤١ رقم (٥٨٨٩) باب كم في القرآن من سجدة.

(٢) الحديث : أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٢) و(١٠٧٣) باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم في المساجد (٥٧٧) باب سجود التلاوة، والترمذي (٥٧٣) باب ما جاء من لم يسجد فيه، وأبو داود (١٤٠٤) والنسائي ٢/ ١٦٠، والبيهقي ٢/ ٣٢٠، ٣٢١ باب من لم ير وجوب سجود التلاوة.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٢٩٠- ٢٩٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بوجوب سجدة التلاوة، بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والآثار، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بعدة أدلة من القرآن الكريم، منها:

١ـ قوله سبحانه: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن هذا أمر من الله سبحانه وتعالى لعباده بالسجود، والأمر يقتضي الوجوب[٣]، كما هو مقتضى مذهب الحنفية في المسألة.

ويناقش: بأن الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة في الآيتين موقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة، وهما ممنوعان[٤].

---

(١) سورة النجم الآية (٦٢).

(٢) سورة العلق جزء من الآية (١٩).

(٣) التجريد للقدوري ٢/ ٦٤٤، عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٥، روح المعاني للألوسي ٩/ ١٥٥.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٧٠، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ١٤٠.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وحمل الأمر في قوله «اسجدوا» على الندب؛ أو على أن المراد به سجود الصلاة؛ أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه)[١].

٢ـ قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل من شروط الإيمان وصفته: السجود عند تلاوة آياته؛ وهذا يدل على الوجوب[٣].

ويناقش: بأن المراد به: هو التزام السجود واعتقاده، فإن فعله ليس بشرط في الإيمان إجماعاً، ولهذا قرنه بالتسبيح، وهو قوله سبحانه: «وسبحوا بحمد ربهم»، وليس التسبيح بواجب للقارئ والمستمع له، وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها، حتى من طواف عقب تلاوتها[٤].

٣ـ قوله سبحانه: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾[٥].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٦٦٥/ ٦٦٦.

(٢) سورة السجدة جزء من الآية (١٥).

(٣) التجريد للقدوري ٢/ ٦٤٤.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٤٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٨١.

(٥) سورة الانشقاق الآيتين(٢٠، ٢١).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد ذم تارك السجود عند تلاوة آياته، والذم لا يستحق إلا عند ترك الواجب، والأمر للوجوب[١].

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالسجود في هذه المواضع هو الخضوع، بدليل أنه علقه بجميع القرآن، والسجود لا يجب في جميع القرآن إجماعاً، أو أن الأوامر فيها تحمل على الندب، وليس على الوجوب، أو أن المراد بقوله: «لا يسجدون» أي لا يصلون، أو لا يسجدون سجود الصلاة[٢].

ويجاب: بأن حقيقة السجود عبارة عن خضوع بصفة، لا يجوز حمله على غير حقيقته.

فإن قالوا: فنحن نترك ظاهر السجود، وأنتم تتركون ظاهر العموم، فتوجبون السجود في بعض القرآن.

قلنا: اعتبار الحقوق أولى من اعتبار العموم؛ لأن المتكلم في غالب حاله يقصد الحقيقة، والغالب في العموم دخول التخصيص فيه[٣].

الوجه الثاني: أن المراد بهم الكفار، لأن الآيات فيها ذكرهم؛ بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة[٤].

---

(١) التجريد للقدوري ٢/ ٦٤٤، الكفاية على الهداية للخوارزمي ١/ ٤٦٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦، عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٥، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٦٦، الذخيرة للقرافي ٢/ ١٤٠، المجموع للنووي ٤/ ٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/ ١٨٤ عند تفسير الآيتين.

(٣) التجريد للقدوري ٢/ ٤٤٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٦٠.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وقوله: «لا يسجدون» يعني لا يعتقدون، ألا ترى قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾﴾[1].

قال الشيخ الشربيني: فإن قيل: قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[2].

ويرد: بأن الآية في الكفار، بدليل ما قبلها وما بعدها[3].

ويجاب عن ذلك: بأنه يصح أمر الكافر بالسجود، ويلحقه الذم بتركه، وإن كان لا يصح فعله إلا بتقديم الإيمان، كما يصح أمر المحدث بالسجود، ولا يصح منه إلا بتقديم الطهارة، وقد ذم الله الكفار بترك الزكاة، وإن كانت لا تصح إلا بتقديم الإيمان.

فقال سبحانه: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4].

الوجه الثالث: أن الله تعالى ذمهم لترك السجود، إذا كانوا غير معتقدين فضله ولا مشروعيته[5]. أو تركوه تكذيباً واستكباراً وإباءاً، كإبليس والكفار، كما

---

(١) سورة الانشقاق الآية (٢٢).

(٢) سورة الانشقاق الآية (٢١).

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢١٤، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٩٢.

(٤) التجريد للقدوري ٢/ ٦٤٥، والآيتان (٦، ٧) من سورة فصلت.

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٥٢.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال الشيطان: أمرت بالسجود فأبيت، فالذم متعلق بترك السجود إباءاً وإنكاراً[١]. ولهذا قال سبحانه: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝﴾[٢].

الوجه الرابع: أن هذه الأدلة أخص من الدعوى، وأيضاً القائل بالوجوب ـ وهو الإمام أبو حنيفة ـ لا يقول بوجوب السجود في ثانية الحج، ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجبه[٣].

ثانياً: السنة المطهرة:

ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الإيمان ـ يرفعه: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)[٤].

وجه الدلالة: أن الامتثال بالسجود لأوامر الله تعالى يدل على الوجوب، وهذا لا يتأتى إلا من المؤمن.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٧٠، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٤٥، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ١٤٠.

(٢) سورة الانشقاق الآية (٢٠).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٠٢.

(٤) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، رقم (٨١) باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وابن ماجه رقم (١٠٥٢)، والبيهقي ٢/ ٣١٢، وأحمد ٢/ ٤٤٣.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال الإمام الكاساني: (والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب؛ فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب)[١].

وقال النووي في شرح مسلم: (وقد احتج أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله وإياهم ـ بقوله: (أمر ابن آدم بالسجود) على أن سجود التلاوة واجب[٢]).

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول:أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيه.

فإن قالوا: حكاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينكرها.

قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفار، ولم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة.

الوجه الثاني: أن المراد المشاركة في السجود، لا في الوجوب.

الوجه الثالث: أن الأمر هنا للندب، لا للوجوب[٣]، وذلك لا مكان الجمع بين الأدلة التي ظاهرها الوجوب، وبين الأدلة التي فيه عدم السجود[٤]، وهو من باب العمل بالدليلين، وهو أولى من إهمالهما، أو العمل بأحدهما وترك الآخر.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٥٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٥٥.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٧٠.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ثالثاً: الآثار:

ما روى عن عثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا: «السجدة على من تلاها وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها» مع اختلاف ألفاظهم[١].

فقد أخرج ابن أبي شيبة هذه الآثار في مصنفه، أذكر منها:

١ـ ما أخرجه عن ابن عمر قال: «إنما السجود على من سمعها»

٢ـ وأخرج عن ابن عباس قال: «إنما السجدة على من جلس لها»

٣ـ وأخرج ـ أيضاً ـ عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير قالوا: «من سمع السجدة فعليه أن يسجد».

٤ـ وأخرج عن عثمان قال: «إنما السجدة على من جلس لها»[٢].

وفي البخاري ـ تعليقاً ـ وقال عثمان ـ رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها»[٣].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن كلمة « على» للإيجاب، يعني ذلك أن لفظ « على» من صيغ الإلزام، وهو غير مقيد بالقصد[٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٨٠.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ١/ ٤٥٦، ٤٥٧، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/ ٦٦٥ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٤) الهداية مع شروحها ١/ ٤٦٦، ٤٦٧، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، عمدة القاري ٧/ ٩٥.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويناقش: بأن هذه الأقوال موقوفة عليهم، وليست مرفوعة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم، والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم، لا في قول غيره.

قال الإمام المباركفوري: «قول ابن عمر رضي الله عنه: «السجدة على من سمعها»، وقول عثمان: «إنما السجود على من استمع»، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة، فهو قولهما، وليس بمرفوع، وقولهما مخالف لإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كما ستقف عليه»[1] أي في أدلة القائلين بأنها سنة.

رابعاً: المعقول:

والاستدلال به من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب، لأنها على ثلاثة أقسام:

قسم فيه أمر صريح، وهو للوجوب، مثل التي في: والنجم، وإقرأ باسم ربك، وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة، حيث أمروا بالسجود، وامتنعوا، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله.

وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وخشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم والاقتداء بهم، لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[2].

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ١٤٠.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية (٩٠) ويراجع: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٠٥، روح المعاني للألوسي ٩/ ١٥٥.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال ابن الهمام:«وكل من الامتثال، والاقتداء، ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض، والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيدة بالتلاوة لا مطلقاً، فلزم كذلك»[1].

الناحية الثانية:

استدل الإمام القدوري للحنفية من المعقول على وجوب سجدة التلاوة بأمور كثيرة جداً، أذكر منها:

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ٤٦٦، والكفاية على الهداية للخوارزمي ١/ ٤٦٥، ٤٦٦ حيث جاء فيها: «ولأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب، لأنها ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح مثل التي في والنجم واقرأ باسم ربك، والأمر للوجوب، ومنها ما فيه ذكر طاعة الأنبياء والمرسلين والأولياء، وذلك يوجب الاقتداء، لقوله تعالى﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ والثالث: ذكر ما فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم في ذلك واجبة، لكن علقت بالتلاوة، كما علقت أوامر الصلاة بأوقات مخصوصة، وأضيفت إلى تلك الأوقات، وكذلك هذه إلى التلاوة، فكانت التلاوة سبباً لوجوبها، ولهذا قال بعضهم: التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السماع، وقيل: السماع في حقه هو السبب، وهو اختيار فخر الإسلام رحمه الله، لكن الجواب عنه: أن الأصل في السببية هو التلاوة السماع، بناء عليه، لأنه من المتوالدات وإنما تجب السجدة إذا تحققت القراءة من الأهل، وهو أن يكون عاقلاً غير محجور عليه حتى لو عَلّم الببغاء آية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة، وكذا لا تجب بقراءة المجنون»

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال:ولأنها سجدة تختص بها طريقه الأقوال، فكان لها مدخل في الوجوب، كالمنذورة.

ولأنه فعل مختص بتعظيم القرآن، فكان واجباً، كترك مسه مع الجنابة.

ولأنه يجوز قطع القراءة وترك أفعال الصلاة بها، وما جاز ترك الواجب لأجله كان واجباً.

ولأن ما طرأ على التحريمة وجاز للمصلي ترك الصلاة به كان واجباً، كتخليص الغريق.

ولأنه فعل غير ركن الصلاة، فإذا أفرد عن جملة أركانها كان واجباً، كصلاة الجنازة.

فإن قيل: لا نسلم أنه فعل أفرد؛ لأن السجدة يجب فيها التحريمة، والسلام وهما ركنان، وكذلك قيام الجنازة يجب فيه التحريمة والقراءة، والسلام ليس بمفرد.

قلنا: قد ذكرنا أنه أفرد عن جمل الأركان، وما ذكروه ـ وإن كان عندهم ركناً ـ لم يخرج أن يكون القيام أفرد عن جمل الأركان التي هي الركوع والسجود والقعدة.

ولأنها سجدة يتكرر فعلها في الصلاة بتكرار سببها، أو بفعل في الصلاة عقيب سببها، أو بفعل في الصلاة بحكم الشرع، أو ينتقل إليها عن قيام الصلاة، فصارت كسجدات الصلاة.

فإن قالوا: المعنى فيها أنها راتبة في الصلاة.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قلنا: كونها راتبة في الصلاة يدل على وجوبها فيها، وكونها غير راتبة، ينفي وجوبها فيها، وعندنا ليست من واجباتها، وكون الشيء غير راتب في الصلاة لا يمنع وجوبه في الجملة، كسائر الواجبات، ولأن السجدة التي يأتي بها المسبوق واجبة عندنا، وليست براتبة[١].

أدلة أصحاب المذاهب الثاني:

استدل القائلون بأن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب بالسنة المطهرة، والمعقول.

أولاً: السنة المطهرة:

استدلوا من السنة المطهرة بأحاديث كثيرة جداً أذكر منها:

١) ما أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: «قرأت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنجم، فلم يسجد فيها» وفي لفظ للدارقطني: «فلم يسجد منا أحد»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته، لم يقع منهم سجود التلاوة عند قراءة إحدى آياتها، إذ لو كان واجباً لسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر به زيداً[٣].

---

(١) نقلاً بتصرف يسير من التجريد للقدوري ٢/ ٦٤٥، ٦٤٦.

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن رقم (١٠٧٣) باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم في المساجد رقم (٥٧٧) باب سجود التلاوة، والترمذي في باب ما جاء من لم يسجد فيه رقم (٥٧٣)، وابن ماجه رقم (١٠٥٣) والنسائي ٢/ ١٦٠، وأحمد ٥/ ١٨٦، سنن الدارقطني ١/ ١٥٦.

(٣) فتح الباري ٢/ ٦٦٧، مغني المحتاج ١/ ٢١٤، الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٢، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣/ ١٤٠.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «واستدل المصنف بالحديث على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه: «وهو حجة في أن السجود لا يجب»[١]. وقال البغوي في شرح السنة: «فيه دليل على أن سجود التلاوة غير واجب، إذ لو كان واجباً، لم يترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيداً حتى يسجد»[٢]

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الاحتجاج بحديث زيد بن ثابت إنما يتم إذا ثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا، فإذا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز أن يكون سجدها في وقت آخر، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب[٣].

ويجاب: بأنه لوكا ن الأمر كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود[٤].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون على غير طهارة، أو في وقت مكروه، لا يجوز السجود فيه بالاتفاق[٥].

ويجاب: بأنه لو كان سبب الترك ما ذكروه، لم يطلق زيد النفي، وزمن القراءة[٦].

الوجه الثالث: يحتمل أن زيداً لم يقل: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم أسجد، وإنما لم يشاهده سجد، فيجوز أن يكون سجد بغير حضرته[٧].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٠٢.
(٢) شرح السنة ٣/ ٣١٠.
(٣) العناية على الهداية للبابرتي ١/ ٤٦٧، التجريد للقدوري ٢/ ٦٤٧، عمدة القاري ٧/ ٩٦.
(٤) المجموع للنووي ٤/ ٦٩.
(٥) شرح فتح القدير ١/ ٤٦٦، التجريد ٢/ ٦٤٥.
(٦) المجموع ٤/ ٦٩.
(٧) التجريد ٢/ ٦٤٥.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال العلامة ابن الهمام ذاكراً هذه الوجوه: «وما في الصحيحين من قول زيد بن ثابت: قرأت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النجم، فلم يسجد، لا يفيد نفي الوجوب والسنية في المفصل ـ كما استدل به مالك رضي الله عنه ـ إذ هو واقعة حال، فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور»[(١)]

٢) ما أخرجه البخاري وغيره، أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: (أيها الناس، إنما نَمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه) وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء)[(٢)] .

وجه الدلالة: أن عدم سجود سيدنا عمر في موضع السجود، وتعليق الأمر فيه على المشيئة، يدل على وجوبه، وأن هذا الذي قاله كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، ولا نقل خلافه، فكان إجماعاً على عدم وجوب سجود التلاوة، والأوامر به هنا محمولة على الندب والاستحباب [(٣)].

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ٤٦٦.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص٢١ .

(٣) فتح الباري ٢/ ٦٦٧، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٢، نيل الأوطار ٣/ ١٠٢، الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩، كشاف القناع ١/ ٤٤٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٢٧، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي للرحيباني ٢/ ٨١ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

كما أن قوله: (إلا أن نشاء) يدل على أن المرء مخير في السجود، فيكون غير واجب، وقوله: (لم يفرض) يدل على عدم وجوب سجود التلاوة[١] .

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وهذا الفعل والقول من عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الموطن، والمجمع العظيم، دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب، حتى يثبت صحيح في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا)[٢] .

وقال الإمام الماوردي: (... فدل قوله ـ رضي الله عنه ـ بحضرة الملأ من المهاجرين والأنصار، وعدم مخالفتهم له، على إجماعهم أنه ليس بواجب)[٣] .

وقال العلامة ابن حجر: (واستدل بقوله: (لم يفرض علينا) على عدم وجوب سجود التلاوة)[٤] .

وقال الشوكاني: (لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب، لا يكون مثبتاً للمطلوب، لأنه قول صحابي، ولا حجة فيه .

لأنه يقال: أولاً: أن القائل بالوجوب، وهم الحنفية، يقولون بحجية أقوال الصحابة، وثانيا: أن تصريحه بعدم الفرضية، وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار، يدل على إجماع الصحابة على ذلك)[٥] .

---

(١) فتح الباري ٢/ ٦٦٨، تحفة الأحوذي ٣/ ١٤١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٦٩، ٧٠ .

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩ .

(٤) فتح الباري ٢/ ٦٦٨ .

(٥) نيل الأوطار ٣/ ١٠٣ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وقال الرملي: (وهذا منه في هذا الموطن العظيم، مع سكوت الصحابة، دليل إجماعهم)[١] .

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن ترك الجمعة لفعل السجود يدل على وجوبه، ألا ترى أن الواجب لا يُقطع لفعل ما ليس بواجب، وتأخير الفعل لا يسقط الوجوب؛ لأن الوجوب قد يكون على الفور، وعلى التراخي[٢] .

الوجه الثاني: أن نفي الفرض في قول عمر-: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) – لا يستلزم نفي الوجوب، لأن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب[٣] .

قال الكاساني في الرد على هذا: ﴿ وأما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ فنقول بموجبه، إنها لم تكتب علينا، بل أوجبت، وفرق بين الفرض والواجب[٤] .

ويجاب: بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[٥].

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٩٢ .

(٢) التجريد ٢/ ٦٤٨ .

(٣) الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، أو ما يكون فعله أولى من تركه مع المنع من الترك بدليل قطعي .
أما الواجب: فهو ما كان فعله أولى من تركه مع المنع من الترك بدليل ظني .
يراجع: أصول الفقه للحنفية لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد أنيس عبادة ص٣٠، ٣٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .

(٥) فتح الباري ٢/ ٦٦٨، تحفة الأحوذي ٣/ ١٤١، نيل الأوطار ١/ ١٠٣ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

الوجه الثالث: أن قول عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» يقتضي أنها تكتب بمشيئتنا، وهذا محال، فبقى أن يكون معناها: «إن شأ تلاوتها فتجب علينا»؛ لأنه نفي أن تكون مكتوبة، وقد بينا أنها واجبة، وليست مكتوبة[١].

ولو ثبت عن عمر ما قالوه كان على مخالفنا؛ لأنه روى عنه أنه قال: «عزائم السجود أربع: تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك»[٢]

ويجاب: بأن تصريح عمر ـ رضي الله عنه ـ بقوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» مشعر بانتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختاراً أو يدل على عدم وجوبه[٣].

وتعقب: بأن معناه: ومن لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع، وليس في ترك السجود، كذا قال العيني[٤].

وردّ: بأنه تأويل باطل مردود عليه، إذ لا دليل على هذا التأويل[٥].

الوجه الرابع: أن ما روى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ موقوف عليه، وهو ليس حجة عند الحنفية[٦].

---

(١) التجريد ٢/ ٦٤٨ .

(٢) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ مع اختلاف يسير، يراجع: شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٥ في باب المفصل هل فيه سجود أم لا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٤، ٣١٥، باب سجدة النجم .

(٣) فتح الباري ٢/ ٦٦٨، تحفة الأحوذي ٣/ ١٤١، نيل الأوطار ١/ ١٠٣ .

(٤) عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٦ .

(٥) تحفة الأحوذي ٣/ ١٤٢ .

(٦) عمدة القاري ٧/ ٩٦ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويجاب: بأن الحجة ليست في قول عمر بمجرده، بل بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال هذا القول بمحضرهم، ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعاً[١].

قال المباركفوري: «والحق أن هذا الاحتجاج (الجواب) احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عنه؛ وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على جامع الترمذي حيث قال: قوله: واحتجوا بحديث عمر ... الخ، ليس هذا مرفوعاً،بل أثر عمر، وهذا تمسك الحجازيين، أما الجواب من جانب الحنفية بأنه موقوف، ومذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ فلا يفيد، فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية القول بأنه إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جواباً شافياً»[٢].

٣) ما أخرجه الشيخان وغيرهما أن أعرابياً سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها، قال: لا إلا أن تتطوع»[٣].

وجه الدلالة: أن سجود التلاوة لو كان واجباً، لما احتمل ترك البيان بعد السؤال، إذ إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٢، تحفة الأحوذي ٣/ ١٤٢، ١٤٣ .

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ١٤٣ .

(٣) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الإيمان (٤٦) باب الزكاة في الإسلام، وفي الشهادات (٢٦٧٨) وفي الصوم (١٨٩١) وفي الحيل (٦٩٥٦)، وأخرجه الإمام مسلم في الإيمان (١١) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبو داود (١٣٩٢) ومالك في الموطأ ١/ ١٧٥، واسم الرجل ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، جزم بذلك ابن بطال وآخرون.
انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ١٣٢.

(٤) المجموع للنووي ٤/ ٦٩ حيث قال عقب سياقه للحديث: «واحتج به الشافعي في المسألة»، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث فيه بيان الواجب ابتداء، لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور، وهو واجب[١].

الوجه الثاني: أن قوله: «هل عَلَيَّ غيرها»، معناه: صلاة غيرها، ألا ترى أن سائر الواجبات لم يفهم سقوطها بهذا الخبر، وإذن تضمن الخبر سقوط وجوب الصلوات، والسجدة ليست بصلاة، ولأنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» فقوله: هل على غيرها؟ معناه: مكتوبة غيرها، وهذه ليست بمكتوبة، ولأن قوله: «إلا أن تتطوع» فيجب حتى يكون الاستثناء من جنس المستثنى منه، وعندنا أنه يتطوع بالتلاوة، فتجب السجدة[٢].

٤) ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»[٣].

وعند أبي داود عن ابن عمر: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ .

(٢) التجريد ٢/ ٦٤٧ .

(٣) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في باب الجهر في العشاء (٧٦٦) وفي باب القراءة في العشاء بالسجدة (٧٦٨)، وفي سجود القرآن (١٠٧٥) و(١٠٧٦) باب من سجد لسجود القارئ، ورقم (١٠٧٩) باب من لم موضعاً للسجود من الزحام، وأخرجه مسلم في سجود التلاوة (٥٧٥) من كتاب المساجد .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٣)، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

٥) ما أخرجه الشافعي، أن رجلاً قرأ عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آية سجدة، فسجد، وقرأها آخر، فلم يسجد، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: قال الشافعي فيما معناه : «وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد في النجم وترك، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه، لأنه ليس بفرض»

وقال: فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات، كان سنة اختيار، فأحب إلينا أن لا يدعه، ومن تركه ترك فضلاً، لا فرضاً»[٢].

وقال الماوردي عقب سياقه للحديث الذي أخرجه الشافعي: وفيه دليلان:

أحدهما: أنه لم يأمره بالسجود، وأقره على تركه.

والثاني: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لو سجدت سجدنا» على سبيل المتابعة والتخيير»[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد في فوره، وذلك جائز عند الحنفية، لأن السامع إنما يلزمه السجود على الفور، إذا

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١١٩، ١٢٠ باب سجود التلاوة والشكر من طريق إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وقال الشافعي: «إني لأحسبه زيد بن ثابت، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النجم، فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار» .

(٢) الأم للشافعي ١/ ١١٩، ١٢٠ باب سجود التلاوة والشكر .

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

سجد التالي، ألا ترى أنه قال: لو سجدت لسجدنا، وهذا يدل على سجدته لو سجد لا محالة[١].

ثانياً: المعقول:

والاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: أن سجود التلاوة يجوز للمسافر فعله على الراحلة في السفر بالاتفاق فاقتضى أن لا يكون واجباً، قياساً على سجود النافلة، فلو كان واجباً لم يجز كسجود صلاة الفرض[٢].

ويناقش: بأن هذا يبطل بسجدة المنذورة، إذ إنها واجبة، وتجوز على الراحلة في السفر، ولأنها إنما جازت على الراحلة، لأن سببها وجد من جهته، وهو على هذه الحال، فتعلق الوجوب بالحال التي هي عليها.

قال العيني: «لأنه أداها كما وجبت، فإن تلاوتها على الدابة مشروع، فكان كالشروع على الدابة في التطوع»[٣].

ولا يقال: لو كان كذلك لوجب إذا زالت الشمس، وهو راكب أن يصلي على ما هو عليه؛ لأن الوجوب هناك ليس بسبب من جهته[٤].

الوجه الثاني: أنها تلاوة غير واجبة، فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً.

أصله إذا أعاد تلك الآية لا يكون السجود فيها واجباً، إذ إنه لما لم يجب العود إلى التلاوة، لم يجب عند ابتداء التلاوة، كالطهارة[٥].

---

(١) الكفاية على الهداية للخوازمي ١/ ٤٦٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٧٠، الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩ .

(٣) عمدة القاري ٧/ ٩٦ .

(٤) التجريد للقدوري ٢/ ٦٤٨، ٦٤٩.

(٥) الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويناقش: بأنا لا نسلم لكم أن تكرار الآية لا يكون السجود فيها واجباً، لأن الثانية تجب عندنا، وتتداخل وجوبها في وجوب الأولى، فتجزئ السجدة عنها، وهذا المعنى لا يمنع الوجوب، كتكرار أسباب الحد[١].

الوجه الثالث: أن كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه يكون مسنوباً، كسجود السهو، فلو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية، ومن المعلوم أن الصلاة لا تبطل بتركها فكانت سنة، وليست واجبة[٢].

ويناقش: بأن هذا يبطل بالسجدة التي يدركها المؤتم مع الإمام، وسجود السهو غير مسلم القول بأنه سنة، بل قيل بأنه واجب، ولو سلم، فالمعنى فيه أنه لا يتكرر في الصلاة بتكرار سببه، أو لا ينتقل إليه عن قيام الصلاة، أو لا يفعل عقيب سببه[٣].

الوجه الرابع: أنها لو كانت واجبة لما أديت في سجود الصلاة وركوعها، ولما تداخلت؛ ولما أديت بالإيماء من راكب يقدر على النزول.

ويناقش: بأن أداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها، كالسعي إلى الجمعة، فإنه يتأدى بالسعي إلى التجارة، وإنما جاز التداخل، لأن المقصود منها إظهار الخضوع والخشوع، وذلك يحصل بمرة واحدة، وجواز أدائها بالإيماء حين قرأها راكباً، لأنه أداها كما وجبت، فإن تلاوته على الدابة مشروعة فيما تجب به السجدة، فكان كالشروع على الدابة في التطوع[٤].

---

(١) التجريد للقدوري ٢/ ٦٤٩ .

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٠ .

(٣) التجريد للقدوري ٢/ ٢٤٩ .

(٤) العناية على الهداية للبابرتي ١/ ٤٦٧ حيث أورد الوجه والمناقشة. وكذا الزيلعي في عمدة القاري ٧/ ٩٦ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال ابن الهمام: «وإنما أديت بالإيماء إذا تلاها راكباً، لأن الشروع في التلاوة راكباً مشروع، كالشروع في التطوع راكباً، من حيث إنهما سببا لزوم السجدة، فكما أوجب التطوع راكباً السجود بالإيماء، أوجبها التلاوة كذلك»[1].

الوجه الخامس: إنها سجدة لو كرر تلاوتها في المجلس، لم يجب فعل الثانية، كذلك إذا تلاها أولاً، لا يكون السجود فيها واجباً، قياساً على السجدة الثانية في الحج.

ويناقش: بأن سجدة الحج لما ذكرت مقرونة بركن، لم يكن موضع السجدة، كقوله:﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي ﴾[2]، ولما ذكر السجود غير مقرون بركن على طريقة المخالفة للكفار، كان موضع سجود واجب[3].

الرأي الأولي بالقبول:

وبعد ذكر آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من المذهبين يبدو لي: أن الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بأن مشروعية سجود التلاوة إنما هي على سبيل الندب والاستحباب في حق التالي والمستمع، وليس على سبيل الوجوب، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامة معظمها من المعارضة.

قال أبو المعالي في بداية المجتهد في تعضيد مذهب جمهور الفقهاء: «إن احتجاج أبو حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له، فإن إيجاب السجود مطلقاً، ليس يقتضي وجوبه مقيداً، وهو عند القراءة ـ أعني: قراءة

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ٦٦٦ .

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية (٤٣).

(٣) التجريد للقدوري ٢/ ٦٥٠ حيث أورد الوجه والمناقشة.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

آية السجود ـ قال: ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة، لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك، فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود، ولأبي حنيفة أن يقول: قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر، وذلك في أكثر المواضع، وإذا كان ذلك كذلك، فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة ـ أعني: عند التلاوة ـ وورد الأمر به مطلقاً؛ فوجب حمل المطلق على المقيد، وليس الأمر في ذلك بالسجود، كالأمر بالصلاة؛ فإن الصلاة قيّد وجوبها بقيود أخرى وأيضاً فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سجد فيها، فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها ـ أعني أنه عند التلاوة ـ فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه»[(١)].

وهذا ما أشار إليه الإمام الطحاوي ـ وهو من أئمة الحنفية ـ من أن الآيات التي في سجود التلاوة: منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر، هل هي فيها سجود أو لا؟، وهي ثانية الحج، وخاتمة النجم، وأقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً، لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر[(٢)].

هل تجب السجدة على الفور أم على التراخي؟

طبقاً لما قرره جمهور الفقهاء القائلين بأن سجود التلاوة مندوب، فإن القارئ أو المستمع، إذا سجد فقد أصحاب السنة، وإن ترك فلا شيء عليه، وتسقط عنه سجدة التلاوة بطول الفصل.

أما طبقاً لما قرره الحنفية بوجوب سجدة التلاوة، فإن هذا الوجوب، يكون موسعاً، أي على سبيل التراخي، أم على الفور، أي على سبيل التضييق.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٢٩٢.
(٢) فتح الباري ٢/ ٦٦٦، تحفة الأحوذي ٣/ ١٤٠.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

فرق فقهاء الحنفية في هذا، بين ما إذا تليت آية السجدة في الصلاة، أم خارج الصلاة.

أولاً: إذا كانت التلاوة خارج الصلاة: فإن وجوبها يكون على التراخي، دون الفور، وذلك عند عامة أهل الأصول، لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فيجب في جزء من الوقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره، كما في سائر الواجبات الموسعة[1].

ثانياً: إذا كانت التلاوة في الصلاة: فإنها تجب على سبيل التضييق، لقيام دليله، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة، فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزأ من أجزائها، ولهذا يجب آداؤها في الصلاة، ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصاناً فيها، وتحصيل ما ليس من الصلاة فيها إن لم يوجب فسادها يوجب نقصانها.

وإذا التحقت بأفعال الصلاة، وجب آداؤها مضيقاً، كسائر أفعال الصلاة، بخلاف خارج الصلاة، لأن هناك لا دليل على التضيق.

ولهذا فإن من تلا آية السجدة فلم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة، ثم ركع ونوى السجود لم يجز، وكذا إذا نواها في السجدة الصلبية، لأنها صارت ديناً، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه، فلا يتأدى به الدين، ولهذا لا يجوز التيمم للتلاوة في المصر، لأن عدم الماء في المصر لا يتحقق عادة، والجواز بالتيمم مع وجود الماء لن يكون إلا لخوف الفوت أصلاً كما في صلاة الجنازة والعيد، ولا خوف ههنا، لانعدام وقت معين لها خارج الصلاة، فلم يتحقق التيمم طهارة، والطهارة شرط لأدائها بالإجماع[2].

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١١٧.
(٢) المصدرين السابقين في نفس الموضع.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثالث
مدى اشتراط سجود المستمع بسجود القارئ

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة ـ على الخلاف الجاري بينهم في نوع هذه المشروعية بالوجوب أم الندب ـ لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجود التالي، قال ابن بطال: «وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»[(١)].

إلا أنهم اختلفوا في مدى اشتراط سجد التالي لسجود المستمع، بمعنى أنه إذا لم يسجد التالي، فهل يسجد المستمع أم لا؟

خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أن سجود التلاوة في حق المستمع غير مقيد بسجود التالي، إذا كان خارج الصلاة، فإن ترك القارئ سجد المستمع.

أما إذا كان في الصلاة، فإنه مقيد بسجود الإمام، فإن سجد الإمام سجد المأموم، وإن لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن سجد دون إمامه بطلت صلاته.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية في أصح الوجوه[(٢)].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٦٦٤، نيل الأوطار ١/ ١٠١، عمدة القاري ٧/ ١٠٦، الفتح الرباني ٤/ ١٦٥.

(٢) جاء في الهداية مع شروحها ١/ ٤٦٥، ٤٦٦: «والسجدة واجبة في هذه المواضع ـ أي مواضع السجود ـ على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصده».
وفي البدائع ١/ ١٨٠: «وأما سبب وجوب السجدة: فسبب وجوبها أحد شيئين التلاوة أو السماع، كل واحد منهما على حاله...».=

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال النووي: «وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور»[١].

واستدلوا لذلك: بما سبق الاستدلال به في المطلب السابق من أدلة وجوب سجو التلاوة ـ كما قال الحنفية ـ أو أدلة ندبها، كما قال جمهور الفقهاء[٢].

وقالوا في توجيه ذلك: إن السجود توجه عليهما، فلا يتركه أحدهما بترك الآخر له[٣].

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أن سجود التلاوة في حق المستمع مقيد بسجود التالي فإذا لم يسجد التالي، لم يسجد المستمع، سواء كان في الصلاة، أم خارج الصلاة.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، والشافعية في وجه لهم[٤].

= وجاء في حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩ تعليقاً على قول صاحب الشرح الكبير: «ويسجدها ولو ترك القارئ» قال: قوله: «ولو ترك القارئ» أي السجود، لأن تركه لا يسقط مطلوبيته من الآخر، إلا أن يكون القارئ إماماً وتركه فيتبعه مأمومه على تركه بلا خلاف، ونحوه في القوانين الفقهية ص٨٢.

(١) المجموع ٤/ ٦٥، وجاء في المهذب مع شرحه المجموع ٤/ ٦٤: «فإن ترك القارئ سجد المستمع» ونحوه في روضة الطالبين ١/ ٣١٩.

(٢) تراجع هذه الأدلة في المطلب السابق .

(٣) المهذب مع شرحه المجموع ٤/ ٦٤.

(٤) جاء في مطالب أولي النهى ٢/ ٨١:«وشرط لاستحباب السجود كون قارئ يصلح إماماً للمستمع، أي: يجوز اقتداؤه به، ولو في نفل، فلا يسجد مستمع إن لم يسجد تال ... ولا يسجد مستمع قدامه أي: القارئ، أو عن يساره مع خلو يمينه، أي التالي عن ساجد معه، لعدم صحة الائتمام به إذن ... ولا يسجد رجل مستمع ولا خنثى لتلاوة امرأة وتلاوة خنثى، لعدم صحة ائتمامه بهما ... ويسجد رجل مستمع من=

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

واستدلوا لذلك بما يلي:

١) ما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ربما قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه في غير الصلاة»[(١)].

٢) وعن عطاء بن يسار أن رجاً قرأ عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السجدة فسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله: قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت فلم تسجد، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كنت إمامنا فلو سجدت سجدنا»[(٢)].

٣) وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السجدة، فانتظر الغلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، فلو سجدت لسجدنا»[(٣)].

=رجل وامرأة وخنثى لتلاوة رجل أمي، ولتلاوة زمن، لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركناً في السجود ولتلاوة مميز، لصحة إمامته في النفل...».

وجاء في الإنصاف ٢/ ١٩٤: «فإن لم يسجد القارئ لم يسجد، هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: يسجد غير مصل..» ونحو ذلك في كشاف القناع ١/ ٤٤٦، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٣.

(١) حديث ابن عمر أخرجه مسلم في كتاب المساجد رقم (٥٧٥) باب سجود التلاوة ١٠٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص٤٢.

(٣) المصنف ٢/ ٤٧٢ باب: السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال الحافظ في الفتح: «رجاله ثقات، إلا أنه مرسل»[١].

٤) وأخرج ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ عن سليم بن حنظلة قال: قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل، فلما بلغت السجدة قال عبد الله: اقرأها فإنك إمامنا فيها[٢].

وجه الدلالة:هذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية سجود التلاوة لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود، وذلك إذا سجد القارئ، فإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، سواء كان في الصلاة، أم خارجها، بدلالة نص هذه الأحاديث والآثار عليها[٣].

قال الشوكاني: «والحديث ـ يعني حديث مسلم ـ يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي شرع فيها السجود، إذا سجد القارئ لها»[٤].

٥) وأخرج البخاري ـ تعليقاً ـ في باب من سجد لسجود القارئ: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ـ وهو غلام ـ فقرأ عليه سجدة قال: اسجد، فأنت إمامنا فيها[٥].

وفي هذه الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع[٦].

ثانياً: المعقول: قالوا: بأن القارئ إمام للسامع، فلم يكن له السجود بدون إمامه، كما لو كانا في صلاة[٧].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٦٦٥.
(٢) المصنف ـ المصدر السابق، نفس الموضع.
(٣) الفتح الرباني ٤/ ١٦٥.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ١٠١.
(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/ ٦٦٤ باب من سجد لسجود القارئ.
(٦) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٦٦٤.
(٧) المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٣.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

والأولى بالقبول هنا، هو ما ذهب إليه القائلون بعدم تقييد سجود المستمع بسجود التالي إذا كان خارج الصلاة، لقوة أدلتهم، وأخذهم بالأحوط في باب العبادات، لأن تعلق السجدة بالسامع ـ سواء كان من حيث الوجوب أو الندب ـ لا يتعلق بسجود القارئ، بل بسماعه لذلك. والله أعلم.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الرابع
حكم سجود التلاوة في حق السامع

تحرير محل النزاع:

سبق القول بمشروعية سجود التلاوة للتالي والمستمع ـ وهو الذي يقصد السماع ـ على الخلاف الجاري بين الفقهاء في نوع هذه المشروعية، على الإيجاب أو الندب، أما السامع للقرآن (وهو من لم يقصد السماع) فقد اختلف الفقهاء في تعدية الحكم إليه، سواء بالوجوب، أو الندب، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أن السامع للقرآن غير القاصد، مخير بين السجود وعدمه.

وهذا ما ذهب إليه المالكية[(١)]، والشافعية في وجه[(٢)]، والحنابلة[(٣)] وروى ذلك عن عثمان وابن عباس، وعمران بن الحصين[(٤)].

---

(١) جاء في الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢٤٩ ـ ضمن الشروط الواجب توافرها في سجود المستمع ـ : «كما أن السامع غير قصد لا يسجد».
وفي الشرح الصغير للدردير ١/ ٤١٦: «سن على الراجح، وقيل: يندب لقارئ ومستمع: أي قاصد السماع منه، لا مجرد سماع، بدليل قوله: إن جلس المستمع ليتعلم من القارئ مخارج الحروف، أو حفظه، أو طرقه، لا لمجرد ثواب أو مدارسة».
ونحو هذا في : القوانين الفقهية لابن جزي ص٨١، بداية المجتهد ١/ ٢٩٥.

(٢) جاء في المجموع للنووي ٤/ ٦٥: «وأما الذي لا يستمع، لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد، ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص عليه في البويطي وغيره: أنه يستحب له، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، والثاني: أنه كالمستمع، والثالث: لا يسن له السجود، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه، والبندنيجي» ونحو هذا النص في روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٢٠.

(٣) جاء في الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٩٣: «وهو سنة للقارئ والمستمع، دون السامع، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب» وفي كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٤٥: «ولا يسجد السامع، وهو الذي لا يقصد الاستماع» وفي المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٣: «فأما السامع غير القاصد للسماع، فلا يستحب».

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٨١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أن السامع للقرآن غير القاصد عليه سجود التلاوة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمنصوص عليه عند الشافعية[٢]، وروى نحو ذلك: عن ابن عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، وإسحاق[٣]، على الخلاف الجاري بين الحنفية والشافعية في نوع هذه المشروعية، على الإيجاب، أو الندب.

فالشافعية يرون أنه مستحب أو مندوب.

قال النووي: «وهو سنة للقارئ، والمستمع، ويستحب ـ أيضاً ـ للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي»[٤].

وقال الشربيني: «وتسن للسامع، وهو من لم يقصد السماع، لكنها للمستمع أكد منه للسامع»[٥].

---

(١) جاء في تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥ تعليقاً على قول صاحب الكنز: «قوله: وعلى من تلا ولو إماماً ـ أي يجب على من تلا، ولو كان التالي إماماً، قوله «أو سمع» ولو غير قاصد»، وجاء في العناية على الهداية ١/ ٤٦٦: وقلنا هي واجبة على التالي والسامع، قصد سماع القرآن أو لم يقصد».
وجاء في بدائع الصنائع ١/ ١٨٠: «وأما سبب وجوب السجدة: فسبب وجوبها أحد شيئين: التلاوة أو السماع، كل واحد منهما على حاله موجب، فيجب على التالي الأصم، والسامع الذي لم يتل» وفي الهداية ١/ ٤٦٥، ٤٦٦: «والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أم لم يقصد».

(٢) المجموع للنووي ٤/ ٦٥، روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٢٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٣٢.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢١٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أما الحنفية: فإنهم أوجبوا السجدة على السامع على كل حال، وبأي لغة كانت، حتى قالوا: ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة، لكفر، أو لصغر، أو لجنون، أو لحيض، أو نفاس تجب عليه، لتحقق السبب[1].

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بتخيير السامع للسجدة عن غير قصد بين السجود وعدمه بما يلي

١) ما أخرجه البخاري ـ بألفاظ مختلفة، أنهم قالوا: إنما السجود على من استمع.

فقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها، قال: أرأيت لو قعد لها، كأنه لا يوجبه.

وقال سلمان: ما غدونا لهذا، وقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ «إنما السجدة على من استمعها».

---

(١) وقيل: لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل، وكذا لا تجب بقراءة النائم أو المغمي عليه في رواية، ولو سمعها من طوطي لا تجب على الصحيح.
يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٦، الكفاية على الهداية ١/ ٤٦٦، بدائع الصنائع ١/ ١٨١، حيث جاء فيها ما نصه: «وأما في حق السامع: فإن سمعها ممن يقرأ بالعربية، فقالوا: يلزمه بالإجماع فهم، أو لم يفهم، لأن السبب قد وجد فيثبت حكمه، ولا يقف على العلم، اعتباراً بسائر الأسباب».
وإن سمعها ممن يقرأ بالفارسية، فكذلك عند أبي حنيفة، بناء على أصله: إن القراءة بالفارسية جائزة، وقال أبو يوسف في الأمالي: «إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن، فعليه السجدة، وإلا فلا» وهذا ليس بسديد، لأنه إن جعل الفارسية قرآناً ينبغي أن يجب، سواء فهم أو لم يفهم، كما لو سمعها ممن يقرأ بالعربية، وإن لم يجعله قرآناً ينبغي أن لا يجب وإن فهم.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وهذا المعلق أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب «أن عثمان مَرَّ بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما لسجود على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد»[(١)].

٢) ما رواه ابن أبي شيبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال: «إنما السجدة على من جلس لها».

وروى ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ عن الحسن قال: «إنما السجود على من جلس له وأنصت».

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب : «أن قاصاً كان يجلس قريباً من مجلسه، فيقرأ السجدة، فلا يسجد سعيد، وقد سمعها، قال: فقيل له: ما يمنعك من السجود؟، قال: لست إليه جلست».

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: «إنما السجدة في المسجد، وعند الذكر»[(٢)].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن سيدنا عثمان وغيره من هؤلاء الصحابة قيدوا سجود التلاوة بالقارئ والمستمع له؛ أما السامع غير القاصد، فهو مخير بين السجود وعدمه، ولا مخالف لهم في عصرهم يعلم، إلا قول ابن

---

(١) الآثار عن سيدنا عثمان وعمران وسلمان أخرجها البخاري تعليقاً في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، كما أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ١/ ٤٥٦، ٤٥٧، وعبد الرزاق في المصنف باب السجدة على من استمعها ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥ أرقام (٥٩٠٦، ٥٩٠٧، ٥٩٠٩، ٥٩١٠) والبيهقي في السنن الكبرى باب من قال إنما السجدة على من استمعها ٢/ ٣٢٤، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٦٦٦.

(٢) الآثار الخمسة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ١/ ٤٥٦، ٤٥٧.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

عمر: «إنما السجدة على من سمعها» فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد، فيحمل عليه كلامه، جمعاً بين أقوالهم، ولا يصح قياس السامع على المستمع لا فتراقهما في الأجر[١].

٣) ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دليل على مشروعية سجود التلاوة للسامع، لقوله: «وسجدنا معه» وظاهره: سواء كانا مصليين معاً، أو أحدهما في الصلاة[٣].

٤) أن السامع لا يشارك التالي في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره، ولا يصح القياس على المستمع، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «التالي والمستمع شريكان في الأجر، فلا يقاس غيره عليه، فدل على المساواة»[٤].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب سجدة التلاوة على السامع الذي لم يقصد السماع بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار، والمعقول:

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٣، كشاف القناع ١/ ٤٤٦.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص٤١، ٤٢.

(٣) عون المعبود ٤/ ٢٨٠.

(٤) كشاف القناع ١/ ٤٤٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أولاً: القرآن الكريم: قوله سبحانه: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[1]، **وقوله سبحانه وتعالى:** ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾[2]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد ذم السامعين للقرآن على ترك السجود له، من غير فصل بين التالي، والمستمع والسامع[3].

ويناقش: بأن هذا محمول على من لا يعتقد فضل سجود التلاوة، أو مشروعيته، أو أن المراد بهم الكفار، بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة[4] وغير ذلك مما ورد في مناقشة أدلة الحنفية من القرآن على وجوب سجود التلاوة[5].

ثانياً: السنة المطهرة: استدلوا لذلك: بما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه[6].

---

(١) سورة الانشقاق الآيتين(٢٠، ٢١).

(٢) سورة السجدة جزء من الآية (١٥).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٠٦.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٠، مغني المحتاج ١/ ٢١٤، نهاية المحتاج ٢/ ٩٢، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٢، المجموع ٤/ ٧٠، كشاف القناع ١/ ٤٤٥.

(٥) يراجع أدلة القائلين بوجوب سجدة التلاوة من القرآن الكريم، والمناقشات الواردة عليها، ص٢٢ وما بعدها.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص٤١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وجه الدلالة: قال العيني: «ويستفاد منه: أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة، سواء كان في الصلاة، أو خارج الصلاة على القارئ والسامع»

وقال ابن بطال : «فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة إليه، وفيه لزوم متابعة أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم»[١].

ثالثاً: الآثار:

استدلوا على وجوب سجود التلاوة للسامع بما يلي:

١) ما أخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال: «إنما السجدة على من سمعها».

٢) ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير قالوا: «من سمع السجدة فعليه أن يسجد»[٢].

وجه الدلالة: أن السماع سبب للسجدة، كالتلاوة، فإذا لم يعتبر القصد في أحدهما، فكذلك الآخر[٣].

ويناقش: بأن هذا محمول على من سمعها قاصداً، حتى يمكن الجمع والتوفيق بين هذه الآثار، وبين الآثار التي تخير السامع بين السجود وعدمه[٤].

وعدمه[٤].

رابعاً: المعقول:

---

(١) عمدة القاري ٧/ ١٠٧.

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ١/ ٤٥٦، ٤٥٧.

(٣) التجريد للقدوري ٢/ ٦٦١.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٤٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

والاستدلال به بوجوه:

الوجه الأول: أن أسباب القرب، إذا جاز أن ثبت من غير جهة المكلف، لم تقف على قصده، كدخول وقت الصلاة.

الوجه الثاني: أن المقصود بالسجود تعظيم القرآن، ومخالفة المشركين، بإظهار الخضوع، وهذا المعنى موجود في حق السامع، وإن لم يقصد[١].

الوجه الثالث: أن سبب الوجوب للسجدة ثلاثة: التلاوة لها، وسماعها، والاقتداء بالإمام، وإن لم يسمعها ولم يقرأها، والسبب يعمل عمله، قصد به، أو لم يقصد، لأنه مجعول للحكم[٢].

القول المختار:

وبعد ذكر آراء الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل مذهب، وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي أن الأولى بالإتباع هو ما ذهب إليه القائلون بتخيير السامع للقرآن غير القاصد بين السجود وعدمه، لقوة أدلتهم، وإمكانهم الجمع بينها، والجمع بين الأدلة هنا ممكن بلا تكلف ولا تعسف، وذلك بحمل الآثار الواردة بوجوب السجود على السامع، على من قصد السماع، إذ إن السامع غير المتابع للتلاوة لم يتوجه إليه أي قصد أو تكليف في هذا.

ولا يصح قياسه على المستمع، لأن المستمع يشارك التالي في الأجر، فلذا شاركه في الحكم، وهو السجود للتلاوة. والله أعلم.

---

(١) التجريد للقدوري ٢/ ٦٦١.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥، الكفاية على الهداية ١/ ٤٦٦، ٤٦٧.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المبحث الثاني
بيان مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يكون في عشرة مواضع في القرآن الكريم[1].

---

(١) ومحال هذه السجدات هو: (أولها) في آخر الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ الآية (٢٠٦)، (وثانيها) في الرعد عند قوله سبحانه: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ الآية (١٥)، (وثالثها) في النحل، عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ الآية (٥٠)، (ورابعها) في بني إسرائيل (الإسراء) عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ الآية (١٠٩)، (وخامسها) في مريم عند قوله تعالى:﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ الآية (٥٨)، (وسادسها) أول الحج عند قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ الآية (١٨)، (وسابعها) في الفرقان عند قوله سبحانه: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ الآية (٦٠)، (وثامنها) في النمل عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ الآية (٢٦) هذا عند جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية إلى أن موضع السجود فيها عند قوله تعالى:﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ الآية (٢٦)، (وتاسعها) في سورة ألم السجدة، عند قوله سبحانه: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾الآية (١٥)، (وعاشرها) في حم تنزيل (فصلت) عند=

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال ابن حجر في الفتح: «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متواليات، إلا ثانية الحج، وص»[١] .

وهي التي تسمى بعزائم السجود[٢].

=قوله سبحانه:وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ الآية (٣٧)، من سورة فصلت، وبه قال مالك، وطائفة من السلف، وبعض الشافعية، وهو مذهب عليّ وابن سعود وابن عمر، لأن الأمر بالسجود فيها هنا، وقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعي في الحديد وأحمد، وهو المروي عن ابن عباس، ووائل بن حجر: إن موضع السجدة فيها عند قوله سبحانه:﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾ الآية(٣٨)، لأن تمام الكلام هنا، وهذا هو الأولى بالقبول، وذلك أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة، لأنها وجبت عند قوله: ﴿ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ فالتأخير إلى :﴿ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ لا يضر، بخلاف العكس لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب، فتوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية، ولا نقص في الثانية أصلاً. يراجع ما سبق؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١١١، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٠٨، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢٥٠، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤١٨، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٤/ ٦٦، ٦٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٦٠، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٤٩، ٦٥٠، كشاف القناع ١/ ٤٤٨، عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٧، الفتح الرباني للشيخ أحمد البنا ٤/ ١٦٠.

(١) فتح الباري ٢/ ٦٥٨.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٦٦٠: «والمراد بالعزائم، ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب».
وقيل: العزائم، أي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها، أو المأمور بالسجود فيها عند قراءتها، وقيل: العزائم: ما ثبت بدليل شرعي خال من معارض راجح.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

واختلفوا في خمسة مواضع، وهي ثانية الحج، عند قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1] وفي ص عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾[2]، وثلاثة في المفصل، إحداها في آخر النجم: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾[3]، والثانية: في إذا السماء انشقت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[4]، والثالثة: في آخر اقرأ: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾[5].

سبب اختلاف الفقهاء:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها، فمنهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع.

وقيل: العزائم الأمور المطلوبة لا على وجه الرخصة، لأن العزيمة: ما قابلت الرخصة، كقصر الصلاة، وفطر المسافر، ومسح الخف، فهذه الأفعال لا يقال لها عزائم، وإنما هي رخص جمع رخصة، وسميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها، وهو مكروه: يراجع: الفواكه الدواني ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤١٧، نيل الأوطار ١/ ٩٨، ٩٩، عمدة القاري ٧/ ٩٨.

(١) سورة الحج من الآية(٧٧).

(٢) سورة ص من الآية (٢٤) وقيل: إن موضع السجود فيها عند قوله سبحانه : ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴿٢٥﴾﴾ وروى هذا عن مالك.

(٣) سورة الحج من الآية(٧٧).

(٤) سورة الانشقاق الآية(٢١).

(٥) سورة العلق الآية(١٩) قال الإمام العيني في عمدة القاري ٧/ ٩٧: «وفي مختصر البحر: لو قرأ (واسجد) وسكت، ولم يقل: (واقترب) تلزمه السجدة».

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

كما يرجع السبب ـ أيضاً ـ إلى اختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن الكريم، هل المراد به سجود التلاوة، أو سجود الفرض في الصلاة.

فمن اعتمد عمل أهل المدينة قالوا: ليس في المفصل سجود تلاوة، وهو مالك وأصحابه.

وأما من اعتمد القياس، قال: بأن السجدات التي أجمع عليها الفقهاء جاءت بصيغة الخبر، وهي سجدة: «الأعراف، والنحل، والرعد، والإسراء، ومريم، وأول الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل» فوجب أن تلحق بها سائر السجدات التي جاءت بصيغة الخبر، كالتي في: (ص). وهؤلاء هم الحنفية ومن وافقهم.

وأما الذين اعتمدوا السماع، فقالوا بإثبات سجدات المفصل، والثانية من سورة الحج، وإسقاط سجدة (ص)، وهؤلاء هم الشافعية ومن

---

(١) جاء في شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٣٤: «وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وطائفة، أنهن أربع عشرة سجدة، منها: سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة سورة (ص) منهن، وإنما هي سجدة شكر، وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وطائفة، هي إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل، وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ هن أربع عشرة، أثبت سجدات المفصل، وسجدة سورة (ص)، وأسقط السجدة الثانية من الحج، وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة: هن خمس عشرة، أثبتوا الجميع».
ـ وجاء في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ١٢٧، ١٢٨: «قال الطيبي: واختلفوا في عدة سجدات القرآن، فقال أحمد: خمس عشرة، أخذا بظاهر حديث عمرو بن العاص، فأدخل سجدة (ص) فيها، وقال الشافعي: أربع عشرة، منها ثنتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة (ص) منهن، بل هي سجدة شكر، وقال أبو حنيفة: أربع عشرة، فأسقط الثانية من الحج،

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في مدى اعتبارها مواضع لسجود التلاوة أم لا؟ وهي: السجدة الثانية من الحج، وسجدة (ص)، وسجدات المفصل الثلاثة، وسأفرد لكل منها مطلباً خاصاً فيما يلي:

وأثبت سجدة (ص)، وقال مالك: إحدى عشرة، فأسقط سجدة (ص) وسجدات المفصل».

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الأول
مدى اعتبار السجدة الثانية من سورة الحج من سجدات التلاوة

اختلف الفقهاء إزاء ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أن موضع السجدة الثانية من سورة الحج سجدة تلاوة. وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، وإسحاق، وأبوثور، وداود، رضي الله عنهم[(١)].

وممن أثبتها: عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبو عبد الرحمن السلمي، وذر بن حبيش، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعن ابن عباس روايتان.

قال ابن المنذر: قال أبو إسحاق السبيعي التابعي الكبير : «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين».

قال ابن المنذر: «وبإثباتها أقول»[(٢)].

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أن موضع السجدة الثانية من سورة الحج ليس سجدة تلاوة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي[(٣)].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٧٠، روضة الطالبين ١/ ٣١٨، الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، مغني المحتاج ١/ ٢١٤، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٤٩، كشاف القناع ١/ ٤٤٧، نيل الأوطار ١/ ٦٦، الفتح الرباني ٤/ ١٨٣.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٤٦٣، ٤٦٤ في باب: من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين، المجموع ٤/ ٧٠، المحلي بالآثار لابن حزم ٣/ ٣٢٤، الفتح الرباني ٤/ ١٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠، الشرح الصغير١/ ٤١٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٢ المسألة السابعة. =

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أدلة المذاهب

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بأن السجدة الثانية من سورة الحج سجدة تلاوة، بالسنة المطهرة والآثار، والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة: منها:

١ـ ما أخرجه الترمذي وغيره عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»(١).

وجه الدلالة: واضح في الدلالة على المطلوب.

قال الشوكاني: «فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدتين»(٢).

وقال الصنعاني: «وفي الحديث رد على أبي حنيفة، وغيره ممن قال إنه ليس بواجب، ومن قال بأنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة

= وقال المالكية في غير المعتمد: إنه لو سجد في ثانية الحج وما بعدها من سجدات المفصل، بطلت صلاته، إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجدها، وقال بعضهم: لا بطلان، وهو المعتمد، للخلاف فيها، فلو سجد دون إمامه بطلت صلاته، وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته. يراجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤١٨.

(١) حديث عقبة بن عامر: أخرجه الترمذي في: باب في السجدة في الحج رقم (٥٧٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وأخرجه أبو داود في باب تفريع السجود وكم فيه من سجدة رقم (١٣٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣١٧، والدارقطني ١/ ٤٠٨ في باب سجود القرآن، وأحمد في مسنده ٤/ ١٥١، ١٥٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة باب فضلت سورة الحج بسجدتين ١/ ٢٢١، وفي كتاب التفسير ٢/ ٢٩٠.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٩٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

منها»، وفي قوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» تأكيد لشرعية السجود فيها، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته، ومن قال ليس بواجب، قال لما ترك السنة ـ وهو سجود التلاوة ـ بفعل المندوب، وهو القرآن، كان الأليق الاعتناء بالمسنون، وأن لا يتركه، وإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة»[(١)].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف وليس بالقوي الذي تقوم بمثله حجة، وذلك من أجل ابن لهيعة، فقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم»[(٢)].

قال الشوكاني: «وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح ابن عاهان، وهما ضعيفان»[(٣)].

وقال النووي: «وهو من رواية ابن لهيعة، وهو متفق على ضعف روايته، وإنما ذكرته، لأبينه، لكيلا يغتر به»[(٤)]. وقال ابن الهمام: «ولا يخفى أن هذا وجه ضعف الحديث»[(٥)].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته وثبوته، فإن المراد بإحدى السجدتين فيه سجدة التلاوة، وبالأخرى سجدة الصلاة، وذم تاركها يدل

---

(١) سبل السلام ١/ ٣٥٦، ونحوه في عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/ ٢٧٩.
(٢) عون المعبود ٤/ ٢٧٩، نيل الأوطار ١/ ٩٦.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٩٦، ونحوه في: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ٤/ ١٨٠.
(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ٧٠.
(٥) شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

على ذلك، خصوصاً على مذهب الشافعي، فإن سجدة التلاوة ليست بواجبة عنده، فلا يستحق الذم بتركها[١].

٢ـ ما روى عن عمرو بن العاص قال: أقرأني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس عشرة سجدة، ثلاثة منها في المفصل، وسجدتان في الحج[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في الموضوع، وهو يدل على أن في سورة الحج سجدتان للتلاوة.

قال الشوكاني بعد سياقه: «فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدتين»[٣].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، قال عبد الحق: وابن منين (بنونين وميم مضمومة) لا يحتج به، وقال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف له حال، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث[٤].

ويجاب: بأن الحديث قد حسنه المنذري والنووي. قال المباركفوري: «قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن منين (بنون مصغراً) اليحصبي المصري،

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٠٥.

(٢) حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن رقم (١٣٩٣)، والدارقطني في باب سجود القرآن ١/ ٤٠٨، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٤ باب من قال في القرآن خمس عشرة منها ثلاثة في المفصل، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٣، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٩.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٩٦، عون المعبود ٤/ ٢٧٨، تحفة الأحوذي ٣/ ١٢٧.

(٤) شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤، ٤٦٥، نيل الأوطار ٣/ ٩٥.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وثقه يعقوب بن سفيان، وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقي: إنه مقبول، فالظاهر أن هذا الحديث حسن»[١].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فإنه محمول على أنه أراد بإحداهما سجدة التلاوة، وبالأخرى سجدة الصلاة، أو أنه يدل على تلاوة كل ما فيه ذكر السجود، وليس كل ما فيه ذكر السجود وجب عنده، أو أنه يراد بهما الصلاة التي تجمع بين الأمرين، ولو حملناه على السجدة لألغينا ذكر الركوع.

فإن قالوا: فما فائدة النقل.

قلنا: الافتخار بكثرة القراءة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما روى عن ابن مسعود أنه قال: علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعين سورة، وزيد بن ثابت في الكتاب له ذؤابتان[٢].

ثانياً: الآثار: منها:

١ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر عن عمر أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: «إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين».

وعن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين[٣].

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ١٢٧.
(٢) التجريد للقدوري ٢/ ٦٥٦، والذؤابة: منبت الناصية من الرأس، والجمع الذوائب. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ذأب) ٣/ ١٤٨٠.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٣.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

٢ـ وعن عبد الله بن دينار قال: «رأيت عبد الله بن عمر سجد في الحج سجدتين».

وعن نافع عن ابن عمر: أنه وأباه عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين.

وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الآخرة أحب إلي؟ (١)

٣ـ وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.

٤ـ وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ أنه سجد في الحج سجدتين.

٥ـ وروى عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدتان.

وروى أيضاً هذا عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وذر بن حبيش، وعبد الرحمن السلمي، وأبي العالية، وغيرهم (٢).

ويناقش: بأنه قد روى عن ابن عباس: في الحج سجدة واحدة، وهي الأولى، وروى عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، ومسروق، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، والحسن: أن في الحج سجدة واحدة. وهي الأولى (٣)، وخلاف هؤلاء معتد به على الصحابة (٤).

---

(١) المحلي بالآثار لابن حزم ٣/ ٣٢٤.
(٢) المصدرين السابقين، ونفس الموضع.
(٣) الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٦٤ باب من قال هي واحدة، وهي الأولى، من كتاب الصلاة، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٧، ٣١٨ في باب سجدتي سورة الحج، والطحاوي في المعاني ١/ ٣٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٢، والدارقطني ١/ ٤٠٩، والأثر عن علي أورده البيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٦.
(٤) التجريد ٢/ ٦٥٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ثالثاً: الإجماع: أنه قول جمع غفير من الصحابة والتابعين منهم: عمر وعلي وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية وغيرهم كثير رضي الله عنهم.

قال ابن قدامة: «لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً»(١).

وقال ابن المنذر: «قال أبو إسحاق السبيعي ـ التابعي الكبير ـ: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين»(٢).

رابعاً: المعقول: أن السجدة الثانية أوكد من الثانية لورودها بلفظ الأمر، وورود الأولى بلفظ الإخبار، واتباع الأمر أولى وذكر الركوع فيها لا يقتضى ترك السجود، كما ذكر البكاء في قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾(٣) وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾(٤) فكان السجود للثانية أولى من الأولى(٥).

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «لو كنت تاركاً إحداهما، لتركت الأولى»(٦).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن السجدة الثانية من سورة الحج ليست من سجدات التلاوة بما يلي:

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٤٩.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٤٩، المجموع شرح المهذب ٤/ ٧٠، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٤.
(٣) سورة مريم من الآية (٥٨).
(٤) سورة الإسراء من الآية (١٠٧).
(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٦٤، المغني مع الشرح ١/ ٦٤٩.
(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ٣٢٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

١ـ ما روى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير أنهما قالا: في الحج سجدة واحدة.

٢ـ ما روى عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي قالوا: في الحج سجدة واحدة الأولى منها.

٣ـ وعن ابن معن قال:قلت لجابر بن زيد، رجل سجد في الحج سجدتين؟ قال: لا يسجد إلا واحدة[١].

٤ـ أن مواضع السجدات لا يجوز إثباتها إلا بالنقل المستفيض والاتفاق، ولم يوجد واحد من الأمرين فيها[٢].

٥ـ أن ذكر السجود في هذه الآية مقترناً بالركوع، والسجدة متى قرنت بالركوع، كانت عبارة عن سجدة الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٣] قال ابن الهمام: «لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمفهوم في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو: وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ »[٤].

ويناقش: بأن هذا لا يصح، لأن قوله تعالى:﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾[٥] أمر وكل ذلك من سجود العزائم، وقد ورد لفظ الأخبار فيما ليس

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٤ من كتاب الصلاة باب من قال هي واحدة وهي الأولى.
(٢) التجريد للقدوري ٢/ ٦٥٤.
(٣) سورة البقرة من الآية (٤٣).
(٤) شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤، والآية (٤٣) من سورة آل عمران.
(٥) سورة النجم الآية (٦٢).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

بعزيمة، وهو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾[١] فعلم فساد اعتباره[٢].

٦ـ أن السورة الواحدة لا يجتمع فيها سجدتان كسائر السور[٣].

٧ـ أن مواضع السجود، إما أن تكون خبراً أو أمراً رتب على خبر، فأما إذا تجرد للأمر فليس بموضع للسجود، كقوله:﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾[٤] .

ولا يقال: إن قوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[٥] مرتب على خبر، وهو قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[٦] لأنه فصل بينهما آيات مرتبات عليه[٧].

٨ـ ولأن كل تلاوة لا يجب بها السجود، لا يكون موضع السجدة، كسائر الآيات[٨].

٩ـ أن عمل أهل المدينة على ترك السجود في ثانية الحج، وهذا يعد من تقديم العمل، على الحديث، لدلالته على نسخة[٩].

---

(١) سورة ص الآية (٧٣).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٦٤.
(٣) التجريد ٢/ ٦٥٤.
(٤) سورة الحجر من الآية (٩٨).
(٥) سورة الحج من الآية (٧٧).
(٦) سورة الأنعام من الآية (٩١).
(٧) التجريد للقدوري ٢/ ٦٥٤.
(٨) التجريد ٢/ ٦٥٤.
(٩) جواهل الإكليل ١/ ٧١، الشرح الصغير ١/ ٤١٨.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المذهب المختار:

وما ذهب إليه القائلون بأن السجدة الثانية من سورة الحج ليست من سجدات العزائم أو التلاوة، هو الأولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

وتستند أسباب الترجيح إلى عدة أسباب:

١ـ أن هذه السجدة قرنت بالركوع، وهذا دليل على أنها من سجدات الصلاة، وليست من سجدات التلاوة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1] فتكون إحداهما: سجدة التلاوة، وهي الأولى، والثانية: سجدة الصلاة، وهي الثانية.

٢ـ أن سجدات العزائم في القرآن الكريم، إنما وردت بلفظ الإخبار، أو على سبيل الذم لتاركها، والسجدة الثانية في الحج وردت بلفظ الأمر، فخالفت سجود العزائم، وشابهت قوله تعالى:﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾[2] وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلٗا ﴿٢٦﴾﴾[3] ولم يقل أحد بأن هذا مواضع سجود تلاوة.

٣ـ أن مواضع سجدات التلاوة في القرآن الكريم، لا يجوز إثباتها إلا بالنقل المستفيض والاتفاق عليها، ولم يوجد واحد من الأمرين، لأن كل ما

---

(١) سورة آل عمران الآية (٤٣).
(٢) سورة الحجر الآية (٩٨).
(٣) سورة الإنسان الآية (٢٦).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

اعتمد عليه المخالفون، إنما جاء فيه أثر مرسل، ولم يصح فيها سنة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أجمع عليه الصحابة، بل إن عمل أهل المدينة على عدم السجود فيها، ولكنه إن سجد فيها في غير الصلاة، كان حسناً، لأنه فعل خير، مصداقاً لقولـه تعـالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1].

---

(١) سورة الحج من الآية (٧٧).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثاني
مدى اعتبار سجدة سورة (ص) من سجدات التلاوة[١]

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن (ص) فيها سجدة ، فإن قرأها شخص في غير الصلاة استحب له أن يسجدها، بيد أن الخلاف بينهم في كونها من عزائم السجود، أو في مدى عَدّ هذه السجدة من سجدات التلاوة أم لا، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:يرى أنصاره: أن سجدة سورة (ص) من سجدات التلاوة، وهي من عزائم السجود.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية في المشهور، والرواية الثانية للحنابلة، وهو قول الحسن والثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وقال به من فقهاء الشافعية أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي[٢]، وهو المذهب

---

(١) وموضع هذه السجدة في قوله سبحانه: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ سورة (ص) من الآية (٢٤).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، العناية على الهداية ١/ ٤٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥، حاشية رد المحتار ٢/ ١١١، التجريد للقدوري ٢/ ٦٥٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠، بداية المجتهد ١/ ٢٩٣، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤١٩، المجموع شرح المهذب ٤/ ٦٨، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٤٨، عمدة القاري ٧/ ٩٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٦١.

بيد أن أنصار هذا المذهب اختلفوا في موضع السجود من هذه السورة.=

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

عند الظاهرية[١].

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أن سجدة سورة (ص) ليست من عزائم السجود، بل هي سجدة شكر.

وهذا هو الصحيح المنصوص عليه في مذهب الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول علقمة، وروى عن ابن مسعود، وابن عباس[٢].

أدلة المذاهب

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بأن سجدة (ص) من عزائم السجود بالسنة المطهرة، والمعقول.

= فالحنفية: يرون أن السجود فيها عند قول الله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ من الآية (٢٥).

والمعتمد عند المالكية: أن السجود عند قوله تعالى:﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ الآية (٢٤)، لأن قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ كالجزاء على السجود، وهو يدل على تقديم السجود، لتقدم السبب على المسبب. وقيل: محله عند قوله تعالى: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ وفيه مدح أيضاً. يراجع: المراجع المشار إليها سابقاً.

(١) المحلى بالآثار ٣/ ٣٢٥.

(٢) المجموع ٤/ ٦٨، روضة الطالبين ١/ ٣١٨، مغنى المحتاج ١/ ٢١٥، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٤٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٨٤، تحفة الأحوذي ٣/ ١٢٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أولاً: السنة المطهرة: منها:

١ـ ما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد في (ص)» قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود[١].

وجه الدلالة: أن الحكم المنقول مع السبب يدل على تعلقه به[٢].

قال الشوكاني: «قوله: «ولقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد فيها» في البخاري في تفسير (ص) من طريق مجاهد عن ابن عباس، وكذا لابن خزيمة، أنه سأل ابن عباس: من أين أخذت السجود في (ص)؟ فقال: من قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى قوله ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۖ﴾. ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيه من الآية، والذي في الباب يدل على أنه أخذه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا تعارض بينهما، لاحتمال أنه استفاده من الطريقين، وإنما لم تكن السجدة في (ص) من العزائم، لأنها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف فيها ما ظهر أن فيها سجدة»[٣].

٢ـ ما أخرجه أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من الصحابة، قال: يا رسول الله: رأيت كما يرى النائم كأني أكتب سورة (ص)، فلما

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة (ص) رقم (١٠٦٩)، والترمذي في باب ما جاء في سجدة ص رقم (٥٧٧) وقال : حديث حسن صحيح، وأبو داود في باب سجود القرآن رقم (١٣٩٦) وأحمد في المسند ١/ ٣٦٠، وابن خزيمة في صحيحه في سجدة ص ١/ ٢٧٧ رقم (٥٥٠) والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٨ في باب سجدة ص.

(٢) التجريد ٢/ ٦٥٧.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٩٦، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٦١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

انتهيت إلى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «نحن أحق بها من الدواة والقلم، فأمر حتى تليت في مجلسه وسجدها مع أصحابه».

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم، وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يزل يسجد بها»[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن الهمام: «فأفاد ـ هذا ـ أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها، من غير ترك، واستقر عليه، بعد أن كان قد لا يعزم عليها، فظهر أن ما رواه ـ أي الشافعي ـ إن تمت دلالته كان قبل هذه القصة»[(٢)].

٣ـ ما روى عن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان[(٣)].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، منها التي في سورة (ص)[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٧٦، ٨٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٤، وقال: «رجاله رجال الصحيح».
(٢) شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤.
(٣) الحديث: سبق تخريجه في ص٧٣، ٧٤.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٩٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

٤ـ ما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[1]

قال مجاهد: قلت لابن عباس: من أين أخذت سجدة (ص)؟ قال: فتلا علي: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، فكان داود قد سجد فيها، فلذلك سجد فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم[2].

٥ـ ما رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أن عمر كان يسجد في (ص).

ـ وروى عن سفيان بن عيينة أن ابن عمر كان يقول في (ص) سجدة.

ـ وروى عن سعيد بن جبير ـ أيضاً ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ سورة (ص) وهو على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها ثم نزل فسجد.

ـ وروى عن طاوس، ومسروق، وعبد الله بن الحارث، أنهم كانوا يسجدون فيها[3].

---

(١) الأثر: أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد ١/ ٣٦١، ٣٦٢، وابن أبي شيبة من طريق مجاهد وابن عيينة والأعمش ٢/ ٤٦٠، ٤٦١ باب من قال في ص سجدة وسجد فيها، وأخرجه البيهقي في سجدة (ص) ٢/ ٣١٩، وابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر العلة التي لها سجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، والآية (٩٠) من سورة الأنعام.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٦١ والآية (٩٠) من سورة الأنعام.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠، ٤٦١ ـ الموضع السابق.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

٦ـ ما روى أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قرأ في الصلاة سورة (ص) وسجد، وسجد الناس معه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم ينكر عليه أحد[١].

ـ وروى ابن أبي شيبة عن معمر عن الزهري قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها[٢].

وهذه الآثار تدل على أن سجدة سورة (ص) من سجدات التلاوة.

ثانياً: المعقول:

والاستدلال به وجوه:

الوجه الأول: أن سجدة التلاوة هي ما كان سببها التلاوة، وسبب وجوب ـ أو شرعية ـ هذه السجدة تلاوة هذه الآية، التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ واطماعنا في نيل مثله، وكذا سجدة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجمعة الأولى، وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة، وتركه في الجمعة الثانية لايدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التأخير، وهي لا تجب على الفور عند الحنفية[٣].

الوجه الثاني: ولأنها سجدة تفعل في أثناء الخطبة، فوجب أن تفعل في حال الصلاة، قياساً على سائر مواضع السجود[٤].

فإن منعوا الوصف، دللنا عليه بما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «أنه تلا على المنبر سورة (ص) يوم الجمعة، فنزل وسجد»[٥] فقطع

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٩٣.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٠.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٨.
(٤) التجريد للقدوري ٢/ ٦٥٨.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق العوام عن سعيد بن جبير ١/ ٤٦١ باب من قال في ص سجدة وسجد فيها.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخطبة لها، يدل على أنها من سجدات التلاوة[١].

الوجه الثالث: أنها سجدة تفعل عند التلاوة، وكانت متعلقة بها، كسائر السجدات.

الوجه الرابع: ولأنها سجدة اختصت بنبي من الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، بل هي سجدة شكر بالسنة المطهرة، ومنها:

١ـ ما رواه أبو داود وغيره، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجد تشزّن[٣] الناس للسجود، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا»[٤].

(١) العناية على الهداية للبابرتي ١/ ٤٦٥، التجريد للقدوري ٢/ ٦٥٨.
(٢) التجريد ٢/ ٦٥٨، والآية (١٩) من سورة العلق.
(٣) العناية تشزّن: هو من الشزن، وهو القلق، يقال: بات على شزن، إذ بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب، واستشزنوا: إذا تهيؤا للسجود. انظر: نيل الأوطار ٣/ ٩٩.
(٤) الحديث: أخرجه أبوداود في باب السجود في (ص) رقم (١٣٩٧)، والدارقطني في باب سجود القرآن ١/ ٤٠٨ رقم (٧)، البيهقي في الكبرى في باب سجدة (ص) ٢/ ٣١٨، والحاكم في المستدرك على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في كتاب التفسير، في تفسير (ص) ٢/ ٤٣١، ٤٣١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وجه الدلالة:أن الحديث يدل على أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علل السجود فيها بأناه توبة نبي، وتهيأ الناس للسجود فيها.

قال الشوكاني: «استدل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد ... لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنما هي توبة نبي. ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشزنهم للسجود»[(١)].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للسجود بقطع الخطبة دلالة عليهم، وتركه لذلك ليس بدلالة لهم، لأنه يجوز التأخير ـ عند الحنفية ـ وقوله: «إنها توبة نبي» بيان أن هذا لما لم يختص بشريعته لم يتأكد، فلذلك أراد أن يؤخرها، وإنما يصح هذا الاستدلال، لو كان مبيناً في التلاوة والتوبة.

الوجه الثاني: أن داود ـ عليه السلام ـ سجدها قبل التوبة، والشكر لا يتقدم على النعمة، فعلم أنه سجدها لا للشكر، ونحن أمرنا بالاقتداء به[(٢)].

٢ـ ما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد فيها»[(٣)].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن سجدة (ص) ليست من متأكدات السجود، وإن كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد فيها، فإنما يدل على أنه سجد شكراً، فتكون سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة[(٤)].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٩٩.
(٢) التجريد ٢/ ٦٥٩، ٦٦٠.
(٣) الحديث سبق تخريجه في ص٨٤.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢١٥.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال الصنعاني: «أي ليست مما ورد في السجود فيها أمر، ولا تحريض، ولا تخصيص، ولا حث، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود ـ عليه السلام ـ بأنه فعلها وسجد نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها اقتداءً به، لقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۖ ﴾ وفيه دلالات على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض»[(١)].

ويناقش: بأن العزائم: هي الواجبات، ونفي وجوبها لا ينفي كونها سجدة، كسائر السجدات.

أو أن المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب[(٢)].

أما عند من يقول بالوجوب فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلها اقتداءً بداود لقوله ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۖ ﴾[(٣)] يدل على أنه رأى فعلها واجباً، لأن الأمر على الوجوب، ولما سجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها، كما سجد في غيرها من مواضع السجود، دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود.

وأما قول ابن عباس : «إنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي» فإن كثيراً من مواضع السجود إنما هي حكايات عن قوم مُدحوا بالسجود، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾[(٤)] وهو موضع السجود للناس بالاتفاق، وقوله

(١) سبل السلام ١/ ٣٥٤، ٣٥٥.
(٢) فتح الباري ١/ ٦٦٠، عون المعبود ٤/ ٢٨٥، عمدة القاري ٧/ ٩٨.
(٣) سورة الأنعام جزء من الآية (٩٠).
(٤) سورة الأعراف الآية (٢٠٦).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ١٠٧﴾[١] ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم، فكانت مواضع السجود، وقوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ۩ ٢٠٦ ﴾[٢] يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن: فلو خُلينا والظاهر أوجبناه في سائر القرآن، فمتى اختلفنا في موضع منه، فإن الظاهر يقتضي وجوب فعله، إلا أن تقوم الدلائل على غيره[٣].

٣ـ ما رواه النسائي وغيره عن عمر بن ذر عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد في سورة (ص)، وقال: «سجدها داود، ونحن نسجدها شكراً لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام»[٤].

وجه الدلالة: واضح في دلالته على المطلوب، وهو أن هذه السجدة إنما هي سجدة شكر، وليست من عزائم السجود.

قال الشوكاني: «قوله: سجدها داود توبة ونسجدها شكراً استدل به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة، لأن سجود الشكر غير مشروع فيها»[٥].

---

(١) سورة الإسراء من الآية (١٠٧).
(٢) سورة الأعراف الآية (٢٠٦).
(٣) نقلاً بتصرف يسير من أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٦١، ٥٦٢.
(٤) الحديث أخرجه النسائي من طريق عمرو بن ذر في باب سجود القرآن.. السجود في (ص) ٢/ ١٥٩، والدارقطني في باب سجود القرآن ١/ ٤٠٧، والبيهقي في الكبرى في باب سجدتي الحج ٢/ ٣١٩، وعبد الرزاق مرسلاً ٣/ ٣٣٨ الحديث (٥٨٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٦١ باب من كان لا يسجد في ص ولا يرى فيها سجدة.
(٥) نيل الأوطار ١/ ٩٩.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث حجة لمن قال بأنها سجدة تلاوة، لا حجة عليهم، لأن غاية ما فيه، أنه بيّن السبب في حق داود، والسبب في حقنا، وكونه للشكر، لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات، إنما وجبت شكراً لتوالى النعم[(١)].

قال الإمام الزيلعي: «وما رواه ـ أي الشافعي ـ ضعفه البيهقي، ولئن صح، فعنى بقوله: شكراً، أي لأجل الشكر، فلا ينافي الوجوب، لأن العبادات كلياً وجبت شكراً لله تعالى»[(٢)].

وقال العلامة الكاساني: «وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا، فإنا نقول: نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: وأناب بل عقيب قوله : مآب، وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا، وغفران خطايانا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة»[(٣)].

الوجه الثاني: أن الروايات التي جاءت بكون سجدة (ص) من سجدات التلاوة متأخرة في النزول عن الروايات التي جاءت بكون سجدة (ص) سجدة شكر، والعمل بالمتأخر هو الواجب، لأنه ينسخ المتقدم.

قال العلامة ابن الهمام بعد سياقه لأدلة الحنفية التي تبين أن سجدة (ص) من سجدات التلاوة، قال: «... فظهر أن ما رواه ـ الشافعي ـ إن تمت دلالته كان قبل هذه القصة ـ أي حديث أبي سعيد الخدري، الوارد في سجود الدواة والقلم..» [(٤)].

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥.
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، ونحو هذا في: عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٨.
(٤) شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

الوجه الثالث: أن الشافعي روى هذا الخبر عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[١]، وهذا مرسل، ولأن ابن ذر تابعي كوفي، ومن أصلهم أن المراسيل لا تقبل[٢].

فإن قالوا: بأن الإمام الدارقطني وغيره قد أسندوا هذا الخبر[٣].

قلنا: بأن هذا الخبر وإن ورد مسنداً عن عبد الله بن رشيد، عن عمر ابن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، إلا أن عبد الله بن رشيد ممن كان يضع الحديث، فلا يقبل.

قال البستي: عبد الله بن مسلم بن رشيد مولى بنى هاشم قدم نيسابور، يروي عن الليث بن سعد وابن لهيعة ومالك، ويضع عليهم الحديث؛ لا يحل كتب حديثه ولا ذكره، وهو الذي روى عن أبي هدية نسخة كلها معمولة (مصنوعة معلولة)، فإذا أسند مثل هذا ما رواه سفيان ابن عيينة ومحمد بن الحسين مرسلاً لم يقبل، ثم إنه لو ثبت لم ينف ما قلناه، لأنه يجوز أن يكون سجدة تلاوة سببها الشكر[٤].

٤ـ استدلوا ببعض الآثار التي روها ابن أبي شيبة، ومنها:

أ ـ ما رواه ذر بن حبيش، ومسروق، والشعبي أن عبد الله بن عباس كان لا يسجد في (ص) ويقول : «توبة نبي».

ب ـ ما رواه ثابت بن قيس قال: كان أبو المليح لا يسجد في (ص).

---

(١) تقدم تخريجه في ص٩٢.
(٢) التجريد ٢/ ٦٥٨.
(٣) أخرجه البيهقي في باب سجدة ص من طريق الشافعي ٢/ ٣١٩، والدارقطني ١/ ٤٠٧ في باب سجود السجود.
(٤) التجريد ٢/ ٦٥٨، ٦٥٩، كتاب المجروحين ٢/ ٤٤ ترجمة عبد الله بن مسلم.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

جـ ـ ما روى عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد في (ص)، وبعضهم لا يسجد، فأي ذلك شئت فافعل[1].

ويناقش: بأن كونها سجدة نبي لا ينفي كونها سجدة تلاوة، كما سبق.

الرأي الأول بالقبول:

وما ذهب إليه القائلون بأن سجدة سورة (ص) من سجدات التلاوة هو الأولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وإمكانهم دفع أدلة القائلين بأنها سجدة شكر، وكونها سجدة نبي لا ينفي كونها للتلاوة.

وتظهر ثمرة الخلاف بين القائلين بأنها سجدة تلاوة، والقائلين بأنها سجدة شكر في مدى فعلها في الصلاة.

فعند القائلين بأنها سجدة تلاوة يسجدها في الصلاة.

وعند القائلين بأنها سجدة شكر لا يسجدها في الصلاة، بل يسجدها خارجها، حتى قال الشافعية في أحد الوجهين: إن تعمد سجودها في الصلاة بطلت صلاته، وإن سجدها جاهلاً أو ناسياً، لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو.

أما لو سجد إمامه في صلاته في (ص) لكونه يعتقدها: فثلاثة أوجه للشافعية.

أصحها: لا يتابعه، بل إن شاء نوى مفارقته، لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائماً، كما لو قام إلى خامسة، لا يتابعه، وإن شاء انتظره، فإن انتظره لم يسجد للسهو، لأن المأموم لا سجود عليه.

---

(١) الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في باب من كان لا يسجد في ص ولا يرى فيها سجدة ٢/ ٤٦١، ٤٦٢.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

والثاني: لا يتابعه أيضاً، وهو مخير في المفارقة والانتظار، كما سبق، فإن إن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام، لأنه يعتقد أنه إمامه زاد في صلاته جاهلاً، وإن لسجود السهو توجهاً عليهما، فإن أخل به الإمام سجد المأموم.

والثالث: يتابعه في سجوده في (ص) حكاه الروياني في البحر، لتأكيده متابعة الإمام وتأويله ـ والله أعلم[1].

(١) المجموع ٤/ ٦٨، ٦٩، مغني المحتاج ١/ ٢١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٩٣، كشاف القناع ١/ ٤٤٧.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثالث

مدى اعتبار سجدات المفصل من سجدات التلاوة[١]

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار سجدات المفصل من سجدات التلاوة أم لا؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أن سجدات المفصل من سجدات التلاوة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعي في الجديد، والحنابلة. وبه يقول الثوري وابن المبارك[٢].

المذهب الثاني: يرى أنصاره: «أن سجدات المفصل ليس من سجدات التلاوة وهذا هو مشهور مذهب مالك، والشافعي في القديم، وقالوا عنه: إنه ضعيف في النقل»[٣] قال الترمذي: «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة» وهو قول مالك بن أنس[٤].

---

(١) المفصل من القرآن من أول سورة (ق) إلى آخره، أحدها في آخر سورة النجم الآية (٦٢): ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ والثانية الآية (٢١) من سورة الانشقاق في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ والثالثة: الآية الأخيرة (١٩) من سورة العلق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾، وسمى مفصلاً: لقصر تفصيله بالبسملة، أو لقصر سوره.

(٢) تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٥، الهداية وشروحها ١/ ٤٦٤، بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، عمدة القاري ٧/ ١٠١، ١٠٢، المجموع ٤/ ٧٠، الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٢، مغني المحتاج ١/ ٢١٥، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٤٨، تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٦.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤١١، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٤١٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص٨٢، مغني المحتاج ١/ ٢١٥، المجموع ٤/ ٧٠، سبل السلام ١/ ٣٥٥.

(٤) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أدلة المذاهب

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بأن سجدات المفصل سجدات تلاوة، بأحاديث كثيرة جداً منها:

١ـ ما ثبت في الصحيحين ـ بألفاظ مختلفة ـ عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذه السجدة؟ قال: «سجدت بها خلف أبـى القاسـم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[(١)].

وفي رواية لمسلم والترمذي عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن هذه الروايـات تـدل بوضـوح علـى أن سـجدات المفصل هي سجدات تلاوة، لأن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ إنما أسلم سـنة

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٤) و(١٠٧٨) وفي الآذان باب الجهر بالعشاء (٧٦٦)، (٧٦٨)، ومسلم في باب: سجود التلاوة (٥٧٨)، أبو داود (١٣٩٤) و(١٣٩٥) والنسائى ٢/ ١٦٢، والبغـوي (٧٦٧)، وابـن خزيمة (٩٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في باب سجود التلاوة رقم (٥٧٨) و(٥٧٩) و(٥٨٠) من كتاب المساجد والدارقطني في سجود القرآن ١/ ٤٠٩، والطحاوي في باب المفصـل هل فيه سجود أم لا؟ ١/ ٢٥٧، والبيهقي في الكـبرى ٢/ ٣١٦، وابـن أبـي شيبة في مصنفه ١/ ٤٥٨ باب من كان يسجد في المفصل، والترمذي في بـاب السجدة في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ رقم (٥٧٠) و(٥٧١) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

سبع من الهجرة، وهي آخر ما ورد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الخصوص.

قال في عون المعبود: «وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل».

وقال أبو داود: «أسلم أبو هريرة سنة ست، عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخر فعله»(١).

قال العلامة ابن حجر: «وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً، لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه»(٢).

وقال النووي: «وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان سنة سبع من الهجرة، فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة»(٣).

ويناقش: بأن رافع أنكر على أبى هريرة هذا السجود بقوله: «ما هذه السجدة؟» وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة: «لم أرك تسجد» أي قبل ذلك في الصلاة، أو في هذه السورة، وهو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك»(٤).

---

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٤/ ٢٨٣.
(٢) فتح الباري ٢/ ٦٦٣.
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٣٤.
(٤) فتح الباري ٢/ ٦٦٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال صاحب الفتح الرباني: «وبه تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل»[١].

ويجاب عن ذلك: بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة هذا السجود بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك[٢].

٢ـ ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ بمكة، فسجد فيها، وسجد من معه، غير أن شيخاً[٣]. أخذ كفاً من تراب، أو من حصا فرفعه إلى جبهته، وقال: هذا يكفيني، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً»[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه دليل على مشروعية السجود في سورة النجم وهي من المفصل.

قال القاضي عياض: «وكان سبب سجودهم ـ فيما قال ابن مسعود ـ أنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم، فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، لأن مدح إله غير الله كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله

---

(١) الفتح الرباني ٤/ ١٦٢.
(٢) المصدرين السابقين، نفس الموضع.
(٣) اسم هذا الرجل: أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عبد الله بن ربيعة، والأول أصح. يراجع: عون المعبود ٤/ ٢٨٣.
(٤) الحديث: أخرجه البخاري في باب سجود القرآن (١٠٦٧) و(١٠٧٠) وفي المناقب (٣٨٥٣) وفي المغازي (٣٩٧٢)، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٦)، باب سجود التلاوة، والنسائى ٢/ ١٦٠، وأحمد ١/ ٣٨٨، وأبو داود (١٣٩٣).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أن يقول الشيطان على لسانه، ولا تسليط الشيطان على ذلك»[١].

وقال في عون المعبود: «كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء، رجوعاً إلى أصله من الفناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء، وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء»[٢].

وقال الحافظ في الفتح: «قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين، لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم».

قال الحافظ: «والاحتمالات الثلاثة فيها نظر: والأول منها لعياض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه: إن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه، فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث: أبعد إذ المسلمون ـ حينئذ ـ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس»[٣].

٣ـ ما رواه البخاري والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[٤].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٣٣، تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٥، عون المعبود ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، نيل الأوطار ٣/ ٩٧.

(٢) عون المعبود ٤/ ٢٨٢.

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في باب سجود المسلمين مع المشركين رقم (١٠٧١)، والترمذي في باب ما جاء في السجدة في النجم رقم (٥٧٢) وقال: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وجه الدلالة: أن هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد، أي الذين كانوا عنده، وهذا كان بمكة في المسجد الحرام[١].

٤ـ ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل[٢].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن سجدات المفصل هي مواضع سجود تلاوة والحديث وإن كان فيه سجدة (ص) فهي محمولة على أن السجود فيها هو سجود شكر[٣].

٤) وأخرج بن أبي شيبة عن أبي رافع قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد وسجدنا معه.

كما روى السجود في المفصل عن جماعة من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ كأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار، وابن عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي العالية، وزر بن حبيش، وابن عون، وغيرهم[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين تدل على مواظبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السجود في سجدات المفصل،

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٥.
(٢) حديث عمرو بن العاص سبق تخريجه في ص٧٣، ٧٤
(٣) المجموع ٤/ ٧٠.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩ باب من كان يسجد في المفصل.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وأن هذا آخر ما ورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة[١].

٥) ولأن آية سورة «النجم»: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ وآية آخر «العلق»: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾[٢] فيهما أمر بالسجود، والأمر للوجوب[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن المفصل ليس فيه سجدات تلاوة بالسنة المطهرة، وعمل أهل المدينة:

أولاً: السنة المطهرة: منها:

١ـ ما روى عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: «قرأت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النجم، فلم يسجد فيها»[٤].

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٠٢.

(٢) الآيتان الأولى رقم (٦٢) من سورة النجم، والثانية رقم (١٩) من سورة العلق.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب السجود، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (٥٧٧)، وأبو داود بمعناه في باب من لم ير السجود في المفصل (١٣٩١)، والترمذي في باب ما جاء في من لم يسجد فيه (٥٧٣) والدارقطني في باب سجود القرآن ١/ ٤١٠، والبيهقي في باب من لم ير وجوب سجود التلاوة ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، والبغوي (٧٦٩) وابن خزيمة (٥٥٧) و(٥٥٨)، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٧.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «احتج به من قال: إن المفصل لا يشرع فيه سجود تلاوة، لأن زيد بن ثابت من أهل المدينة، وقراءته كانت بالمدينة»[١].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم سجود زيد لا يدل على نفي السجود في المفصل، وإنما يدل على جواز الترك أحياناً، أو أنه كان على غير وضوء، أو كان في وقت كراهة، إلى غير ذلك.

قال ابن حجر تعليقاً على قول الإمام البخاري: «باب من قرأ السجدة ولم يسجد» يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب، على أن المفصل لا سجود فيه، كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور، لأن ترك السجود فيها ـ في هذه الحالة ـ لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك ـ إذ ذاك ـ إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو ترك ـ حينئذ ـ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً، لأمره بالسجود بعد ذلك[٢].

وقال الترمذي: «وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السجود، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد، لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم»[٣].

وقال الزيلعي: «وحديث زيد يحتمل أنه قرأها في وقت مكروه، أو أنه كان على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور، أو لأنه عليه

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٠١، ونحو هذا النص في تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٨.
(٢) فتح الباري ٢/ ٦٦٢، ونحو هذا في تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٨.
(٣) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣/ ١٣٩.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

الصلاة والسلام لم يسجدها في ذلك الوقت، لأن زيداً لم يسجدها فيه، لأن القارئ كالإمام، فلا يصلح حجة بالاحتمال، فلا يعارض غير المحتمل»[(١)].

وقال النووي: «وأما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل، للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة»[(٢)].

الوجه الثاني: أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث زيد وأبي بن كعب، لأن أبا هريرة أخبر أنه سجد مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المفصل، وهو متأخر في الإسلام عنهما، لأنه إنما أسلم سنة سبع من الهجرة، والمتأخر ينسخ المتقدم، كما هو معلوم.

٢ـ ما رواه أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد في شيء من المفصل منذ أن تحول إلى المدينة[(٣)].

٣ـ وروى أبو داود وابن أبي شيبة عن أبي بن كعب أنه قال: «ليس في المفصل سجود»[(٤)].

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في باب من لم ير السجود في المفصل رقم (١٣٩٠)، والبيهقي في الكبرى باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ٢/ ٣١٣، وعبد الرزاق في المصنف باب كم في القرآن من سجدة ٣/ ٣٤٣ رقم (٥٩٠٠، ٥٩٠١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٨ باب من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه، والطحاوي ١/ ٣٥٤، وأخرجه أبو داود بمعناه في باب من لم ير السجود في المفصل رقم (١٣٩١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٣.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

٤ـ وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وعمر والحسن، وابن المسيب، وعكرمة، وطاووس أنهم قالوا: ليس في المفصل سجود[١].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث والآثار واضحة في عدم اعتبار سجدات المفصل من سجدات التلاوة[٢].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث ابن عباس ليس بصحيح، إذ قد رواه أبو داود، والبيهقي بإسناد ضعيف، لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده[٣].

قال الشوكاني: «وفي إسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد، ومطر الوراق، وهما ضعيفان، وإن كانا من رجال مسلم»[٤].

وقال النووي فيما معناه: حديث ابن عباس ضعيف الإسناد، ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الانشقاق، واقرأ، وهما من المفصل، على أن الترك قد يكون لسبب من الأسباب[٥].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود، لأنه ناف، فلا يعارض المثبت[٦].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ـ المصدر السابق ٢/ ٤٥٨.
(٢) عون المعبود ٤/ ٢٨٤.
(٣) فتح الباري ٢/ ٦٦٢، المجموع ٤/ ٦٧.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ٩٦.
(٥) المجموع ٤/ ٧١، وكذا: عون المعبود ٤/ ٢٨٠.
(٦) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥، فتح الباري ٢/ ٦٦٢، المجموع ٤/ ٧١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال الشوكاني: «وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فإن الأحاديث المتقدمة ـ التي استدل بها القائلون بأن سجدات المفصل سجدات تلاوة ـ مثبتة، وهي مقدمة على النفي ولاسيما مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة، وهو يقول في حديثه: سجدنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك»[(١)].

وقال الشربيني: «وأجيب من جهة الجديد بأن الحديث ضعيف وناف، وغيره صحيح ومثبت، وأيضاً الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب»[(٢)].

وقال الصنعاني: «وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة، وفعله تارة دليل السنية، أو لمانع عارض ذلك، ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف، وحديث غيره، وهو ابن عباس مثبت، والمثبت مقدم»[(٣)].

ثانياً: عمل أهل المدينة:

أن عمل أهل المدينة على عدم سجود فقهائها وقرائها (زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عباس)، مع تكرار القراءة فيها ليلاً في النجم، ونهاراً في الانشقاق، يدل على عدم وجود سجدات تلاوة في المفصل، وهم لا يجمعون على ترك سنة.

وبالتالي فإن عمل أهل المدينة مقدم على الحديث، مما يدل على نسخه، وإنما قدم العمل على الحديث، لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور، إذ لو كان باقياً من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به[(٤)].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٩٦.

(٢) مغنى المحتاج ١/ ٢١٥.

(٣) سبل السلام ١/ ٣٥٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٠، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤١٨، جواهر الإكليل ١/ ٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٢٧.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويناقش:بأن كثيراً من الصحابة خالفوا قول هؤلاء الثلاثة، إذ خالفهم من الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، رضي الله عنهم، وكلهم يقول: في المفصل سجود، فكان الأخذ بقولهم أولى، لكثرتهم، وكون الأئمة منهم[١].

قال في عون المعبود: «قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يرونها فيه، فالإثبات أولى بالقبول»[٢].

قال الطحاوي: «فهذا عبد الله بن عباس، قد أخبر أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ حضر قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرتين في العام الذي قبض فيه، فعلم ما نسخ وما بدل»[٣].

وقال القدوري: «... فأما ما قرأه زيد وأبي علي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمعارض بقراءة ابن مسعود، وعليه فلا يصح الاحتجاج بقولهما»[٤].

الرأي الأولى بالقبول:

والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بأن سجدات المفصل هي سجدات تلاوة وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ولورود الأمر بها في القرآن الكريم على نسق سجدات التلاوة، وفعل الأئمة لها يدل على أنها منها.

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٣.
(٢) عون المعبود ٤/ ٢٨٠.
(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.
(٤) التجريد ٢/ ٦٥٣.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

كما أن القائلين بأن سجدات المفصل سجدات تلاوة استدلوا بحديث أبي هريرة، وإسلامه كان بالمدينة متأخراً، وهو أولى من حديث ابن عباس، لأنه إثبات، ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب، والسجود يدل على أنه مسنون، ولا تعارض بينهما، ثم إن دلالة ما استدلوا به، يجوز فيها أن يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة[1] والله أعلم.

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/٦٤٨.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المبحث الثالث
شروط سجود التلاوة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة سجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة البدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة إذا تلاها على الأرض[(١)]، والكف عن مفسدات الصلاة، من الحدث، والعمل والكلام، والقهقهة، وعليه إعادتها. وقد حكى النووي الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر[(٢)].

---

(١) إلا ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين من عدم اشتراط استقبال القبلة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس: في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة: أيسجد؟ قال: لا بأس به، وأخرج ـ أيضاً ـ عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة، وهو يمشي فيومئ برأسه ثم يسلم، وأخرج عنه ـ أيضاً ـ أنه كان يقرأ بها وهو جالس، فيستقبل القبلة ويسجد. يراجع المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ باب : الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة.

(٢) يراجع: المجموع ٤/ ٧٢، حاشية رد المحتار ٢/ ١١٤، ١١٥ حيث جاء فيها: «... بشروط الصلاة، خلا التحريمة، ونية التعيين، ويفسدها ما يفسدها»، بدائع الصنائع ١/ ١٨٦، ١٨٧، أسهل المدارك ١/ ٣٠٨، ٣٠٩ الشرح الصغير ١/ ٤١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٨، ٤٨٩، التاج والإكليل ٢/ ٦٠، القوانين الفقهية ص٨٢، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٢٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٥١ حيث جاء فيه: «يشترط فيه ما يشترط في الصلاة، من طهارة الحدث والخبث وستر العورة، واستقبال القبلة» مغني المحتاج ١/ ٢١٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٠١، كشاف القناع ١/ ٤٤٦، الإنصاف ٢/ ١٩٣، سبل السلام ١/ ٣٥٤، التاج المذهب ١/ ١٣١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

كذلك ـ أيضاً ـ يشترط لها ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة من الحيض والنفاس[1].

إلا أنهم اختلفوا في اشتراط الطهارة (الوضوء) لأداء سجدة التلاوة وفي مدى مشروعية سجود التلاوة في أوقات النهي عن صلاة التطوع، وكذا في مشروعيتها أثناء الخطبة.

وعلى ذلك فإن هذا المبحث يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مدى اشتراط الوضوء لأداء سجدة التلاوة.

المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن صلاة التطوع.

المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة أثناء الخطبة.

(١) فلا تجب سجدة التلاوة على الكافر والصبي والمجنون، والحائض والنفساء، قرؤا أو سمعوا، لأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم، وتجب على المحدث والجنب، لأنهما من أهل وجوب الصلاة عليهما، وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون لأن التلاوة منهم صحيحة، كتلاوة المؤمن والبالغ وغير الحائض والمتطهر، لأن تعلق السجدة بقليل القراءة، وهو ما دون آية، فلم يتعلق به النهي، فينظر إلى أهلية التالي، وأهليته بالتمييز، وقد وجد السماع تلاوة صحيحة، فتجب السجدة بخلاف السماع من الببغاء والصدي، فإن ذلك ليس بتلاوة، وكذا إذا سمع من المجنون، لأن ذلك ليس بتلاوة صحيحة، لعدم أهليته، لانعدام التمييز. يراجع: بدائع الصنائع ١/ ١٨٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الأول

مدى اشتراط الوضوء لأداء سجدة التلاوة

اختلف الفقهاء في اشتراط الوضوء لصحة سجدة التلاوة على مذهبين:

المذهب الأول:يرى أنصاره: أن الوضوء شرط لصحة سجدة التلاوة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، وادعى الإمام الكاساني: أن الطهارة شرط لأدائها بالإجماع[٢].

قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روى عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في الحائض: تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب» وقال : وتقول: اللهم لك سجدت[٣].

وقال القرطبي : «لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة، من طهارة حدث ونجس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت، إلا ما ذكر البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يسجد على غير طهارة، وذكره ابن المنذر عن الشعبي»[٤].

واستدلوا لذلك بالسنة المطهرة، والمعقول.

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٤، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، أسهل المدارك ١/ ٣٠٨، الشرح الصغير ١/ ٤١٦، الفواكه الدواني ١/ ٢٥١، مواهب الجليل ٢/ ٦٠، ٦١، مغني المحتاج ١/ ٢١٧، المجموع ٤/ ٧٢، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٠٠، عون المعبود ٤/ ٢٨٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٠، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٦٦ في الحائض تسمع السجدة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٢٧ المسألة الرابعة.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أولاً: السنة المطهرة: منها:

ما روى عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «لا تقبل صلاة بغير طهور»[(١)].

وجه الدلالة: أنه يدخل فيه بعمومه سجود التلاوة[(٢)].

ثانياً: المعقول: فإن سجود التلاوة صلاة أو جزءً من الصلاة، أو في معنى الصلاة، فيشترط لصحته الطهارة التي شرطت لصحة الصلاة.

ولهذا لا يجوز أداؤها بالتيمم إلا إذا لم يجد ماءً، لأن شرط صيرورة التيمم طهارة حال وجود الماء خشية الفوت؛ ولم توجد[(٣)].

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

قال ابن حزم: «فإن قيل: السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة. قلنا: والتكبير بعض الصلاة، والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة، فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء، هذا لا يقولونه، ولا يقوله أحد»[(٤)].

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أنه لا يشترط الوضوء لصحة سجود التلاوة.

وروى هذا عن عبد الله بن عمر، والشعبي، ووافقهما على ذلك ـ أيضاً ـ من أهل البيت، أبو طالب، والمنصور بالله[(٥)].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٢٢٤).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٠، تحفة الأحوذي ٣/ ١٤٩.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٤، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٠.

(٤) نقلاً عن سبل السلام ١/ ٣٥٤.

(٥) فتح الباري ٢/ ٦٦١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٢٧، حاشية الصاوي الشرح الصغير ١/ ٤١٦، مواهب الجليل ٢/ ٦٠، ٦١، سبل السلام ١/ ٣٥٤، نيل الأوطار ١/ ١٠٤، عون المعبود ٤/ ٢٨٣.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال في مواهب الجليل: «واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره إليها، لما أنه إذا تركه حتى يتوضأ، أو يتطهر، أو يتيمم، زال سر المعنى الذي أتى بسجوده لها»[١].

واستدلوا لذلك: بما يلي:

١ـ ما أخرجه البخاري ـ تعليقاً ـ عن ابن عمر أنه: كان يسجد على غير وضوء[٢].

٢ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن، عن رجل ـ زعم أنه كنفسه ـ عن سعيد بن جبير، قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ[٣].

٣ـ وأخرج ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ عن زائدة عن الشعبي، قال في الرجل يقرأ السجدة، وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه[٤].

وهذه الآثار تدل على عدم اشتراط الوضوء لصحة سجدة التلاوة، إذ إن عبد الله ابن عمر والشعبي سجدا لها على غير وضوء، لأنها لا تسمى صلاة، والطهارة إنما تشترط للصلاة.

وأما ما ورد عن عمر: أنه قال لا يسجد الرجل، إلا وهو طاهر، قال عنه في سبل السلام: «وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر»[٥]

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٦٢.
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/ ٦٦١ كتاب سجود القرآن.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٦ باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء.
(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.
(٥) سبل السلام ١/ ٣٥٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

٤ـ ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس»[(١)].

فقد ترجم الإمام البخاري لهذا الباب ـ بعد تخريجه لهذا الحديث، وأثر ابن عمر معلقاً ـ بما يفيد جواز السجود بغير وضوء، وجاء في شاهد الترجمة: «باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يسجد على غير وضوء»[(٢)].

قال الشوكاني: «ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم»[(٣)].

وقال الصنعاني: «والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب والطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك»[(٤)].

وقال ابن حزم فيما معناه: السجود في قراءة القرآن ليس ركعة، أو ركعتين، فليس صلاة، وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص١٠١.
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/ ٦٦١.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٠٤.
(٤) سبل السلام ١/ ٣٥٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

والحائض، وإلى غير القبلة، كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس[١].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: اعترض ابن بطال على ترجمة الإمام البخاري، فقال: «إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين، فلا حجة فيه، لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى في أمنيته...[٢] قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب».

وأجاب ابن رشيد على ذلك، فقال: بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود، لأن المشرك قد أقر على السجود ، وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة.

ويؤيده: أن في حديث ابن مسعود: أن الذي ما سجد عوقب، بأن قتل كافراً، فلعل جميع من وفق للسجود ـ يومئذ ـ ختم له بالحسنى، فأسلم لبركة السجود.

---

(١) المحلى بالآثار ٣/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) قال الكرماني: «سجد المشركون مع المسلمين، لأنها أول سجد نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم» قال ابن حجر: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه، فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث: أبعد، إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، قال: وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صحة له عقلاً ولا نقلاً». يراجع: فتح الباري ٨/ ٦٩٨ كتاب التفسير، باب (فاسجدوا لله واعبدوا).

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة، وأثر ابن عمر للسجود يومئذ ختم له بالحسنى، فأسلم لبركة السجود.

قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة، وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك، استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء، عند وجود المشقة بالوضوء.

ويؤيده: أن لفظ المتن: «وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس» فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم[1]».

الوجه الثاني: أن ما ورد عن ابن عمر من جواز سجود التلاوة بغير وضوء معارض بما ورد عنه من عدم السجود إلا على وضوء، فقد روى البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»[2].

والدليلان إذا تعارضا تساقطا إذا لم يعلم التاريخ، ويرجع في ذلك إلى الأصل، وهو اشتراط الطهارة للسجود.

ويناقش: بإمكان الجمع بين الروايتين بما قاله الحافظ ابن حجر، من حمله للرواية الثانية: «من أن الرجل لا يسجد إلا وهو طاهر» على الطهارة الكبرى، أو على حالة الاختيار، والأول على الضرورة[3].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٦٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٥.

(٣) فتح الباري ٢/ ٦٦١، نيل الأوطار ٣/ ١٠٤، تحفة الأحوذي ٣/ ١٤٩، عون المعبود ٤/ ٢٨٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وتدفع هذه المناقشة: بأن هناك آثاراً وردت عن بعض التابعين، وكلها تشترط الوضوء لصحة سجدة التلاوة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يسمع السجدة، وهو على غير وضوء، قال: فلا سجود له.

وأخرج ـ أيضاً ـ عن إبراهيم النخعي، في الرجل يسمع السجدة، وليس على وضوء، قال: إن كان عنده ماء توضأ وسجد، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وسجد[1].

الرأي المختار:

والأولى بالقبول هنا، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل باشتراط الوضوء لصحة سجود التلاوة، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، إذ إن سجود التلاوة جزء من أجزاء الصلاة، أو في معنى الصلاة، والاحتياط للعمل في مجال العبادة أفضل على كل حال. والله أعلم.

(١) المصنف ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧ باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثاني

حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن صلاة التطوع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويرجع سبب اختلافهم فيها إلى معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها، لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهى عن الصلاة في هذين الوقتين[1].

والمشهور فيها مذهبان:

المذهب الأول:يرى أنصاره: أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية[2]: والمالكية في المشهور[3]، وإحدى الروايتين للإمام أحمد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٢٩٦ ـ بعد أن ذكر الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها ـ «وهذا المعنى يعم المصلين أجمع، فقد عم النهي بصيغته ومعناه، فلا معنى للتخصص».

وقال ـ أيضاً ـ ١/ ٢٩٧: «لأن الكراهة في هذه الأوقات ليست لمعنى في الوقت، بل لمعنى في غيره، وهو إخراج ما بقى من الوقت عن كونه تبعاً لفرض الوقت، لشغله بعبادة مقصودة، ومعنى الاستتباع لا يمكن تحقيقه في حق الفرض، فبطل الاعتبار، وكذا أداء الواجب الذي وجب بصنع العبد من النذر، وقضاء التطوع الذي أفسده في هذه الأوقات مكروه في ظاهر الرواية».

(٣) جاء في الفواكه الدواني ١/ ٢٥٢: «ويسجدها من قرأها في غير صلاة، ولو بعد الصبح ما لم تسفر الشمس ـ أي يظهر الضوء، وتسفر ـ بالسين المهملة ـ لأنه من الإسفار، وهو الضوء ـ وسجدها بعد أداء فرض العصر، ما لم تصفر الشمس على الجدران، قال خليل: وجاز جنازة، وسجود تلاوة قبل إسفار وإصفرار، وفي المدونة: يسجدها بعد الصبح والعصر ما لم يحصل إسفار واصفرار، لأنها سنة مؤكدة، ففارقت النوافل المحضة».

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر، وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا، وبهذا قال أبو ثور، وروى ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب وإسحاق[١].

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة: ومنها:

١ـ عموم نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[٢].

٢ـ ما رواه أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي قال: «لما بعثنا الركب ـ يعني إلى المدينة ـ كنت أقص (أعظ) بعد صلاة الصبح، فأسجد[٣]، فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات، أو قال: مراراً، ثم عاد فقال: «إني

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٢.
ورغم هذا القدر المتفق عليه بين الفقهاء في كراهية سجود التلاوة في أوقات النهي عن التطوع، إلا أن هناك بعض تفصيلات فرعية عند الحنفية والمالكية:
فعند الحنفية: أنه لو تلا شخص آية السجدة، أو سمعها في وقت غير مكروه فأداها في وقت مكروه لا يجزئه، لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص كالصلاة، ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها في وقت آخر مكروه، جاز أيضاً، لأنه أداها كما وجبت، إذ إنها وجبت ناقصة وأداها ناقصة. يراجع: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦، ٢٠٧.
وعند المالكية: أنه إذا تلاها في وقت النهي، كان له مجاوزتها ولا يسجد، ما لم يكن في صلاة فرض، فإن كان في صلاة فرض قرأ وسجد قولاً واحداً بلا خلاف عندهم، لأن السجود تبع للفرض. يراجع: جواهر الإكليل ١/ ٦٥، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤١٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٠٩.
(٢) الحديث: أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨١)، ومسلم في باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٦) وأبو داود (١٢٦٧) والترمذي(١٨٣)، والنسائي ١/ ٢٧٦، وابن ماجه (١٢٥٠).
(٣) أي كنت أعظ الناس وأُذَكِرَهُم، فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس»[(١)].

وجه الدلالة: أن سيدنا عبد الله بن عمر نهى هذا القاص عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وهذا يدل على كراهية السجود في هذه الأوقات[(٢)].

٣ـ وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن مقسم، أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن عمر، فأبى أن ينتهي، فحصبه وقال: إنهم لا يعقلون.

ـ وروى أزهر عن ابن عون قال: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد.

ـ وروى وكيع عن مبارك قال: رأيت الحسن قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد، وروى ذلك عن أبي أيوب أيضاً.

وأخرج ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ أن أبا إمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، فكان أهل الشام يقرءون السجدة بعد العصر، فكان أبو إمامة إذا رأى أنهم يقرأون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٤/ ٢٦٠ رقم (١٤٠٢) باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، وأورده المنذري في مختصره ٢/ ١٢٠ وقال: «في إسناده أبو بكر البكراوي لا يحتج بحديثه».

(٢) عون المعبود ٤/ ٢٩٠.

(٣) الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٦٨، ٤٦٩ باب: من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

فهذه الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين كابن عمر، وسعيد بن أبي الحسن، والحسن وأبي أيوب، وأبي إمامة وغيرهم، تدل على كراهية سجود التلاوة في أوقات النهي عن التطوع.

ثانياً:المعقول: قالوا: إن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وبالتالي لا ينعقد سجود التلاوة إن ابتدأه مصل في أوقات النهي ولو كان جاهلاً بالحكم[١].

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن صلاة التطوع وبه قال الشافعية، ورواية عن أحمد، ورواية غير الظاهر عند الحنفية، ورواية للمالكية[٢].

قال النووي: «مذهبنا: أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، وبه قال: سالم بن عمر، والقاسم بن محمد، وعطاء، الشعبي، وعكرمة، والحسن البصري»[٣].

واستدلوا لذلك بالآثار، والمعقول:

أولاً: الآثار: منها:

١ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد.

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٩٣.

(٢) المجموع ٤/ ٨٠، روضة الطالبين ١/ ٣٢٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٣٦، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧، وقال القرطبي في جامعه ٧/ ٢٢٧: «وأما وقته: فقيل: يسجد في سائر الأوقات مطلقاً، لأنها صلاة لسبب، وهو قول الشافعي وجماعة، وقيل: ما لم يُسفر الصبح، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر، وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر، وقيل يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر، وهذه الأقوال الثلاثة في مذهبنا».

(٣) المجموع ٤/ ٨٠.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

٢ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضاً ـ عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: اقرأ واسجد ما كنت في وقت بعد الفجر وبعد العصر.

٣ـ وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم والقاسم وعطاء وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وقبل أن تطلع الشمس فيسجد قالوا: نعم.

٤ـ وعن عكرمة قال: إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة بعد العصر وبعد الغداة فاسجد، وعنه ـ أيضاً ـ أنه قال: إنما يمنعهم من ذلك الكسل[١].

فهذه الآثار تقرر أن هؤلاء الصحابة والتابعين كانوا يسجدون للتلاوة في أوقات النهي عن صلاة التطوع، لأنها ليست بصلاة.

ثانياً: المعقول: فقالوا: بأن سجود التلاوة ليس بصلاة، بل هو من ذوات الأسباب، والأحاديث الواردة بالنهي عن الصلاة في تلك الأوقات مختصة بالصلاة[٢].

والأولى بالقبول: هو ما ذهب إليه أنصار المذهب الثاني القائل بأنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن صلاة التطوع، إذ إنه لو انتظر بالسجدة إلى ما بعد وقت النهي لزال سر المعنى الذي من أجله شرع سجود التلاوة، لأنها ليست بصلاة، ولا في معنى الصلاة.

قال الشوكاني معضداً هذا الرأي: «روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة»[٣].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٧، ٤٦٨ باب: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر.

(٢) المجموع ٤/ ٨٠، ١٥٢، ١٥٣، روضة الطالبين ١/ ٣٢٤.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٠٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وقال النووي في شرح مسلم : «ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب»[١].

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٢٣٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثالث

حكم سجود التلاوة أثناء الخطبة

إذا تلا الخطيب آية من آيات سجود التلاوة أثناء خطبة الجمعة أو غيرها، فهل يجب عليه السجود، وبالتالي يسجد معه من سمعها، أم يستحب له ذلك؟ أم يكره؟.

خلاف بين الفقهاء على أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى أنصاره: أن الخطيب إذا قرأ آية السجدة وجب عليه السجود، وكذا كل من سمعها.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، بناءً على مذهبهم القائل بوجوب سجدة التلاوة على التالي والسامع. قال الكاساني: «لو تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها»[(١)].

واستدلوا لذلك: بما أخرجه البخاري وغيره: «أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس... الحديث»[(٢)].

قال الكاساني: «فيه دليل على أن السامع يتبع التالي في السجدة»[(٣)].

ثانياً: الآثار: منها:

١ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة عن صفوان بن محرز قال: بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة إذا قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: نزل عن المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، ١٩٣.
(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢١.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

٢ـ وعن سعيد بن جبير أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ سجدة سورة (ص) على المنبر فلما أتى على السجدة قرأها ثم نزل فسجد.

وروى نحوه عن النعمان بن بشير، وعمر بن الخطاب، وعمار، وعقبه بن عامر[١].

الرأي الثاني: يرى أنصاره: أنه يستحب تركها للخطيب، ومن سمعها، وذلك إذا لم يمكنه السجود مكانه، إن خشي طول الفصل، لكلفة النزول والصعود، وإلا نزل وسجد إذا لم يكن فيه كلفة، فإن أمكنه السجود مكانه سجد.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد، حتى ما يجد أحد منا موضع جبهته»[٣].

٢ـ ما أخرجه البخاري وغيره: «أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ... الحديث»[٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث ـ وسابقه ـ من الفوائد: بأن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مَرَّ بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها، إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٧١، باب: السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها؟.
(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٢٤، أسنى المطالب ١/ ١٩٨، مغني المحتاج ١/ ٢١٦.
(٣) الحديث سبق تخريجه ص٤١.
(٤) الحديث سبق تخريجه في ص٢١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

يقطع الخطبة، ووجه ذلك: فعل عمر مع حضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم»[١].

الرأي الثالث: يرى المالكية: أنه يكره لخطيب الجمعة أو غيرها من الخطب الإقدام على قراءة آية السجدة، فإن قرأها كره له السجود أثناء الخطبة.

على أنه إن سجد في الخطبة لم تبطل ـ وإن نهى عن السجود فيها ـ وللمأمومين اتباعه في السجود؛ فإن لم يتبعه المأمومين صحت لهم، لأن اتباعه واجب غير شرط، لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان[٢].

واستدلوا للكراهة: بأن سجود التلاوة في هذا الموطن فيه إخلال بنظام الخطبة.

وأما ما ورد من نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده لها، فإنه لم يصحبه عمل، وهذا يدل على نسخه[٣].

الرأي الرابع: يرى أنصاره: أن الخطيب إن قرأ آية السجدة أثناء الخطبة يكون مخيراً بين النزول للسجود، أو السجود على المنبر استحباباً، وإن ترك السجود، فلا حرج عليه.

---

(١) فتح الباري ٢/ ٦٦٨.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤٢٠، التاج والإكليل١/ ٦٤، ٦٥ حيث جاء فيه: «روى محمد: أنه لا يقرؤها خطيب، فإن فعل ينزل فيسجد ويسجد الناس معه، فإن لم يفعل فليسجدوا هم، ولهم في الترك سعة، وروى أنه لا ينزل ولا يسجدها».

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٥١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٢٠.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[١].

واستدلوا لذلك: بأن سجود التلاوة سنة وجد سببها، ولايطول الفصل بها، فاستحب فعلها، كحمد الله تعالى إذا عطس، وتشميت العاطس، ولا يجب ذلك، لأن سجود التلاوة ـ عندهم ـ غير واجب، وفعل عمر السجود والترك كما فعله وتركه كثير من الصحابة، كعثمان، وأبي موسى، وعمار والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر.

ويفارق صلاة ركعتين، لأن سببها لم يوجد، ويطول الفصل بها[٢].

وأرى أن ما ذهب إليه الحنابلة هو الأولى بالقبول، لإمكانهم التوفيق بين أفعال الصحابة، فإن فعل السجود حيث كان ممكناً دون تخليط كان مستحباً وإلا فلا. والله أعلم.

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢/ ١٥٦، كشاف القناع ٢/ ٣٧.
(٢) المصدرين السابقين، نفس الموضع.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المبحث الرابع
كيفية سجود التلاوة

أتناول هذا المبحث في سبعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية سجود التلاوة في الصلاة.

المطلب الثاني: كيفية سجود التلاوة خارج الصلاة.

المطلب الثالث:حكم القيام لأداء سجود التلاوة.

المطلب الرابع: كيفية سجود التلاوة للمريض أو المسافر على الراحلة.

المطلب الخامس: مدى إجزاء الركوع محل السجود للتلاوة.

المطلب السادس: هل لسجود التلاوة ذكر معين؟

المطلب السابع: ما يقوم مقام سجدة التلاوة.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الأول

كيفية سجود التلاوة في الصلاة

إذا كان الساجد للتلاوة في الصلاة، لا يجب عليه نية سجود التلاوة، لأن نية الصلاة تكفي عنها، كما لا يكبر للافتتاح بها، لأنه متحرم بالصلاة، ولكن يستحب له أن يكبر عند الهوى إلى السجود، ولا يرفع اليد، لأن اليد لا ترفع عند الهوى إلى السجود.

وعن أحمد أنه يرفع يديه، لأنه يسن له الرفع لو كان منفرداً، فكذلك مع غيره[١].

وقال القاضي أبو يعلي: «وقياس المذهب: لا يرفع، لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع، ليس هذا منها، ولأن في حديث ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يفعله في السجود، يعني رفع يديه»[٢].

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٤٧ حيث جاء فيه: «وإن سجد القارئ أو المستمع للتلاوة في صلاة أو خارجها، استحب له رفع يديه»، لما روى وائل بن حجر: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكبر في كل رفع وخفض، ويرفع يديه في التكبير» وهذا الحديث أخرجه مطولاً ابن حبان في الصلاة (١٨٦٠) بلفظ: «فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى ... ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم جلس فافترش فخذيه اليسرى ...» وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٢٧) في باب: رفع اليدين في الصلاة، والنسائي ٢/ ١٢٦، وابن ماجه (٨٦٧)، والبيهقي ٢/ ٧٢، ١١١، ١١٢، والدارمي ١/ ٣١٥، وأحمد ٤/ ٣١٨.

(٢) حديث ابن عمر متفق عليه: أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له: «عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» أخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥) باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وأخرجه أبو داود (٧٤٢) والنسائي ٢/ ١٢٢، والبيهقي ٢/ ٦٩».

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وهو حديث متفق عليه، وهو مقدم على الأول، لأنه أخص منه[١].

واستدل الإمام أحمد لاستحباب التكبير عند الهوى إلى السجود، بما روى وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يكبر إذا خفض ويرفع يديه في التكبير»[٢].

قال أحمد: «هذا يدخل في هذا كله، وهو قول مسلم بن يسار، ومحمد بن سيرين»[٣].

ثم بعد أن يسجد سجدة واحدة يرفع رأسه من السجود مكبراً، كما يفعل في سجدات الصلاة، وهذا التكبير سنة، وليس بواجب[٤].

وإذا رفع رأسه من السجود قام، ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، لعدم وروده، بل يكره تنزيها، ولا تبطل به الصلاة.

فإذا قام من سجدة التلاوة في الصلاة، يسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئاً من القرآن، ثم يركع، فإن انتصب قائماً ثم ركع بلا قراءة جاز إذا

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥١، كشاف القناع ١/ ٤٤٧.

(٢) حديث وائل بن حجر سبق تخريجه في هامش ص١٣٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥١.

(٤) الهداية مع شروحها ١/ ٤٧٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٢٧، بداية المجتهد ١/ ٢٩٥، الفواكه الدواني ١/ ٢٥١، التاج والإكليل ٢/ ٦٠،= =المجموع ٤/ ٧٢، مغنى المحتاج ١/ ٢١٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٠١، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤١٧ حيث جاء فيها تعليقاً على قول الدردير: «سجدة واحدة»: فلو أضاف إليها أخرى، فالظاهر عدم البطلان، إذ لا يتوقف الخروج منها على سلام، نظير ما قالوه فيمن زاد في الطواف على الأشواط السبعة، ومحل عدم البطلان المذكور إن لم تكن السجدة في الصلاة، وإلا بطلت تلك الصلاة لتعمد الزيادة فيها».

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده[١].

ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً، لأن الهوى إلى الركوع من القيام واجب، وبالتالي إذا قام راكعاً بلا انتصاب لم يصح، لأن الهوى من القيام واجب[٢].

ومن الجدير بالذكر أن المأموم في الصلاة، ليس له الرفع قبل إمامه، قياساً على سجود الصلب[٣].

---

(١) جاء في حاشية رد المحتار ٢/ ١١٩: «ويستحب أن لا يعقبه بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاث فصاعداً، ثم يركع، وإن كانت السجدة آخر السورة، يقرأ من سورة أخرى ثم يركع».
وجاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧: «وندب لساجد الأعراف مثلاً قراءة بعد قيامه منها: من الأنفال، أو غيرها قبل ركوعه، ليقع الركوع عقب قراءة» ونحو هذا في الشرح الصغير ١/ ٤٢١، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٠، المجموع ٤/ ٧٢، كشاف القناع ١/ ٤٤٧، الإنصاف ٢/ ١٩٩.
(٢) المجموع ٤/ ٧٢، مغنى المحتاج ١/ ٢١٧.
(٣) كشاف القناع ١/ ٤٤٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثاني

كيفية سجود التلاوة خارج الصلاة

إذا كان الساجد للتلاوة في غير الصلاة ـ كأن تلاها أو سمعها ـ نوى سجدة التلاوة وجوباً، وهي إحدى أركان السجدة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

إذ إنه سجود لله تعالى، يقصد به التقرب إليه سبحانه، له تحليل وتحريم، فكان صلاة، كسجود الصلاة، وسجود السهو[(٢)].

ثم يكبر للإحرام بها، بمعنى نية الفعل، قياساً على الصلاة، رافعاً يديه حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، وعند الحنفية أنها سنة وليست واجبة[(٣)].

---

(١) متفق عليه: وهو جزء من حديث عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».
وهو حديث صحيح متفق عليه صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان، وأول دعائمه، وآكد الأركان. أخرجه البخاري في بدء الوحي وفي الإيمان (٥٤) وفي النكاح (٥٠٧٠) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١) والترمذي في الجهاد (١٦٤٧) وغيرهم.

(٢)كشاف القناع ١/ ٤٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧ حيث قال: «ويشترط النية، لأنها عبادة، فلا تصح بدون النية» ونحو هذا في حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩، الشرح الصغير ١/ ٤١٧، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٠، روضة الطالبين ١/ ٣٢١ حيث قال: «ينوي ويكبر الافتتاح ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه ... وفي تكبيرة الافتتاح أوجه: أصحها : أنها شرط».

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

واستدلوا لذلك: بما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا مَرَّ بالسجدة كبر وسجد»[١].

قال الصنعاني: «وفي الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع»[٢].

قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

وقال البهوتي: وظاهره أنه كبر واحدة[٣].

ولأنه سجود منفرد، فشرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه، كسجود السهو بعد السلام[٤].

ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى إلى السجود، بلا رفع ليديه، وهذه التكبيرة مستحبة[٥].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه رقم (١٤٠٠) وسكت عنه، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، سبل السلام ١/ ٣٥٧ رقم (٣٢٧) باب: هل لسجود التلاوة تكبيرة إحرام؟

(٢) سبل السلام ١/ ٣٥٧.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٤٨.

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٠.

(٥) روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه لا يكبر عند الانحطاط، لأن التكبير للانتقال من الركن إلى الركن، وعند الانحطاط ـ ههنا ـ لا ينتقل من الركن.
وروى عنه: أنه يكبر، وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء على قول محمد: نعم، وعلى قول أبي يوسف: لا. والظاهر الأول، للاعتبار المذكور.
قال ابن الهمام تعليقاً على قول صاحب الهداية: «اعتباراً بسجدة الصلاة» يشير إلى أن التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان، فلا يرفع يديه فيهما، لأنه للتحريم ولا تُحرَّم،=

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ثم يسجد سجدة واحدة، كسجدة الصلاة في أركانها وشروطها وسننها، ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً[١].

وعلى ذلك فإن أركان سجدة التلاوة هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجدة، أما التشهد والتسليم، فقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبارهما ركنين من أركان سجدة التلاوة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أن التشهد والتسليم ليسا ركنين من أركان سجدة التلاوة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، وهو المنصوص عليه في البويطي، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند الزيدية[٢].

=وإن اشترط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك» انظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٧٧، الكفاية والعناية على الهداية ١/ ٤٧٦.

وقال الصنعاني١/ ٣٥٧: «وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل؟ الأول أقرب، ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل، لعدم ذكره تكبيرة أخرى».

وقيل: يكبر له، وعدم ذكره ليس دليلاً».

(١) مغني المحتاج ١/ ٤١٦، الإنصاف ٢/ ١٩٧.

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٤٧٧، بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، الفواكه الدواني ١/ ٢٥١، الشرح الصغير ١/ ٤١٧، القوانين الفقهية ص٨٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٢٧ حيث قال: «ولا سلام لها عند الجمهور، وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم فيها» وفي مغني المحتاج ١/ ٢١٦: «وقيل: ـ وهو المنصوص عليه في البويطي ـ أنه لا يتشهد ولا يسلم، كما لا يسلم منه في الصلاة» ونحوه في المجموع ٤/ ٧٥، وفي كشاف القناع ١/ ٤٤٩: «وعنه: لا سلام له، لأنه لم ينقل، وبلا تشهد، لأنها صلاة لا ركوع فيها، فلم يشرع فيها التشهد، كصلاة الجنازة، بل لا يسن، نص عليه، ويكفيه سجدة واحدة نصاً، للأخبار» ونحوه في التاج المذهب ٢/ ١٣٠.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال ابن المنذر : قال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو.

وقال النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثاب: «ليس فيه تسليم»[١].

وطبقاً لهذا المذهب: تنتهي سجدة التلاوة بالرفع من السجود مكبراً، دون تشهد أو تسليم.

واستدلوا لذلك: بأن التشهد والتسليم للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمة، ولم ينقل ذلك في سجود النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

قال الإمام القدوري: «لنا: أن سجدة التلاوة لما أفردت عن الصلاة، وجب اعتبارها بسجداتها، ومعلوم أن سجدة الصلاة لا يتعقبها سلام، فكذلك سجدة التلاوة.

ولأنه ذكر أفرد، فلا يثبت فيه القعدة للتشهد، كقيام صلاة الجنازة.

ولأن من تلافى الصلاة سجد، وعاد بالتكبير إلى الحالة التي كان عليها قبل السجود من غير فعل، كذلك إذا سجد خارج الصلاة وجب أن يعود إلى ما كان عليه بتكبيرة من غير فعل آخر»[٣].

فإن قيل: لا نسلم أنها معدمة، لأن فيها تكبير، والتكبير للتحريمة بالنص.

قلنا: بأنه ليس كل تكبير للتحريمة، ألا ترى تكبير السجود، فإنه ليس للتحريمة، وهذه السجدة لما شبهت بسجدة الصلاة سن فيها التكبير للمشابهة، فكذا ههنا[٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥١.

(٢) العناية على الهداية ١/ ٤٧٧، كشاف القناع ١/ ٤٤٩.

(٣) التجريد ٢/ ٦٦٥، ٦٦٦.

(٤) الكفاية والعناية على الهداية ١/ ٤٧٧.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أن التشهد والتسليم ركنين من أركان سجدة التلاوة، وعليه فإنه يتشهد ويسلم.

وقيل: بأن التسليم ركن فيها، أما التشهد فليس بركن فيها، لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد.

وهذا هو الأصح عند الشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ومقابل المشهور عند المالكية، وبه قال أبو قلابة، وأبو عبد الرحمن السلمي[(١)].

ويجزئه تسليمة واحدة، نص عليه أحمد في رواية حرب، وعبد الله قال: يسلم تسليمة واحدة.

قال القاضي: يجزئه رواية واحدة.

قال إسحاق: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال في المجرد عن أبي بكر: إن فيه رواية أخرى: لا يجزئه إلا ثنتان[(٢)].

---

(١) المجموع ٤/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٢١٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٠، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥١، كشاف القناع ١/ ٤٤٨، الإنصاف ٢/ ١٩٨ حيث جاء فيه: «الصحيح من المذهب: أن السلام ركن، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه ليس بركن، وهما وجهان في الفائق وغيره ... فعلى المذهب: يجزئه تسليمة واحدة، وتكون عن يمينه، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه تجب الثنتان. أما التشهد: فالمذهب أنه لا يتشهد، نص عليه، أو عليه أكثر الأصحاب، وقيل: بلى: وهو تخريج لأبي الخطاب، واختاره...».
ونحو هذا ورد في : الفواكه الدواني ١/ ٢٥١، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٢٧.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

واستدلوا لذلك: بأن سجدة التلاوة صلاة تفتقر إلى الإحرام، فافتقرت إلى السلام، كسائر الصلوات[١]. لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢].

قال القرطبي: «وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل، كصلاة الجنازة، بل أولى، لأنها فعل، وصلاة الجنازة قول، وهو اختيار ابن العربي»[٣].

ويناقش: بأنا لا نسلم أنها صلاة، ولا أنها تفتقر إلى تحريم، والتكبيرة فيها للانتقال دون التحريمة، ومما يؤكد هذا أنها لو كانت للتحريم وجب أن يأتي بعدها بتكبيرة للانتقال، فلما قالوا: إن الانتقال يتعلق بها، دل على أنها ليست بتحريمة[٤].

والأولى بالقبول: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن التشهد والتسليم ليسا بركنين من أركان سجدة التلاوة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) المجموع ٤/ ٧٥، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٢٧، مغني المحتاج ١/ ٢١٧، كشاف القناع ١/ ٤٤٩، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥١، سبل السلام ١/ ٣٥٧ حيث قال: «قال بعضهم: ويتشهد ويسلم قياساً للتحليل على التحريم».

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ في الطهارة (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد صدوق، وأخرجه أبو داود في الطهارة باب: فرض الوضوء (٦١) وابن ماجه في الطهارة (٢٧٥) والحاكم ١/ ١٣٢، والبيهقي ١/ ١٥ وغيرهم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٢٧.

(٤) التجريد للقدوري ٢/ ٦٦٦، سبل السلام ١/ ٣٥٧.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وبناءً على هذا: فإنها لا تحتاج إلى تشهد ولا إلى تسليم، لأنه لم ينقل، ولأنها سجدة لا ركوع فيها، فلم يكن لها تشهد كصلاة الجنازة، بل لا يسن فيها ذلك[١].

وقد لخص كيفيتها الإمام الزيلعي: بأنها سجدة بشرائط الصلاة بين تكبيرتين، بلا رفع يد وتشهد، وتسليم، أي بلا تشهد وتسليم، والمراد بالتكبيرتين: تكبيرة عند الوضع، والأخرى عند الرفع[٢].

وذكرها ابن عابدين بأنها: وركنها: السجود أو بدله، كركوع مصل، وإيماء مريض، وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهراً، وبين قيامين مستحبين، بلا رفع يد وتشهد وسلام، وفيها تسبيح السجود[٣].

ولخصها الإمام النووي بقوله: «ينوي، ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه ـ كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ـ ثم يكبر أخرى للهوى من غير رفع اليد، ثم تكبير الهوى مستحب ليس بشرط، ثم يرفع من سجوده مكبراً، وله أن يسلم، وله أن لا يسلم»[٤].

قال خليل في توضيحه: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء[٥].

وبالتالي فإن الأحوط هنا: أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥١.
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٧.
(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٤.
(٤) روضة الطالبين ١/ ٣٢١، مغني المحتاج ١/ ٢١٦.
(٥) الفواكه الدواني ١/ ٢٥١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثالث

حكم القيام لأداء سجود التلاوة

من المسائل الشائعة أن الساجد للتلاوة حين يقرأ آية السجدة، أو يسمعها في غير الصلاة، حين جلوسه، هل يقوم لها؟ أم يسجد من حال جلوسه؟ خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه: أنه يستحب له القيام له.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمشهور عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسن البغوي، والمتولى والرافعي من الشافعية[١].

واستدلوا لذلك بالسنة المطهرة، والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة: منها:

ما رواه البيهقي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت»[٢].

وهذا واضح في الدلالة على المطلوب، وأن عائشة لم تفعل ذلك إلا توقيفاً.

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٤ حيث جاء فيه: «وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهراً، وبين قيامين مستحبين» ونحو هذا في : بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، والشرح الصغير ١/ ٤١٧ حيث جاء فيه : «ينحط القائم لها، سواء كان في صلاة أو غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتي بها من جلوس» ونحو هذا في: الشرح الكبير ١/ ٤٨٩، شرح الزرقاني ١/ ٢٧١، الإنصاف ٢/ ١٩٨ حيث جاء فيه: «فائدتان: إحداهما: الأفضل أن يكون سجوده عن قيام، جزم به المجد في شرحه ... واختاره الشيخ تقي الدين ...» ونحوه في كشاف القناع ١/ ٤٤٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٢٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ثانياً: المعقول: فإن من كيفيتها أنها تكون بين قيامين مستحبين، تشبيهاً لها بصلاة النفل.

ولأن الخرور سقوط فيه من القيام، فكان أكمل، فيكون أولى، وقد ورد به القرآن الكريم، ومدح العاملين به في قوله تعالى: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ (١).

الرأي الثاني: يرى أصحابه: أنه لا يستحب القيام لآدائها.

وهو الأصح عند الشافعية، واختاره إمام الحرمين والمحققين.

قال الإمام: «ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً»(٢).

وقال النووي: «... ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه، لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات.

وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: «رأيت عائشة تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت» فهو ضعيف، أم سلمة هذه مجهولة. والله أعلم» (٣).

وعلى ضوء ما تقدم أقول: بأن هذا القيام ليس له دليل يصح، وبالتالي فهو ليس شرطاً في صحة السجدة، لكنه إذا قام له فلا حرج في ذلك.

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٤، بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، شرح فتح القدير ١/ ٤٧٧، كشاف القناع ١/ ٤٤٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، والآية (١٠٧) من سورة الإسراء.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢١٦.
(٣) المجموع ٤/ ٧٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الرابع
كيفية سجود التلاوة للمريض أو المسافر على الراحلة

اتفق الفقهاء على أن المريض الذي لا يستطيع السجود، يجزئه في سجود التلاوة الإيماء بالسجود، قياساً على الصلاة .

كما اتفقوا على أن المسافر على الراحلة ـ أو بأي وسيلة ـ إذا قرأ آية السجدة في الصلاة، فإنه يجزئه الإيماء بها على الراحلة، تبعاً للصلاة[١] .

أما إذا قرأ المسافر آية السجدة في غير صلاة، فقد اختلف الفقهاء في مدى إجزاء الإيماء في هذه الحالة، على مذهبين :-

المذهب الأول: يرى أنصاره: أن المسافر على الراحلة ـ إذا تلا آية السجدة أو سمعها، فإنه يوميء بالسجود حيث كان وجهته .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، وقد فعل ذلك عليّ وسعيد بن زيد، وابن عمر، وابن الزبير والنخعي، وعطاء[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤ المجموع ٤/ ٨١ وجاء فيه: «إذا كان المسافر قارئاً فقرأ السجدة في الصلاة، سجد بالإيماء بلا خلاف» .

(٢) جاء في الدر المختار ٢/ ١١٤: «وركنها: السجود أو بدله، كركوع مصل، وإيماء مريض وراكب» قال ابن عابدين: قوله: «وراكب» أي إذا تلاها أو سمعها راكب خارج المصر وإن نزل بعدها ثم ركب ... » ونحو هذا في بدائع الصنائع ١/ ١٨٧، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٩: «وينزل الراكب، أي فلا يسجدها على الدابة ولا يوميء بها للأرض، إلا إذا كان يسوغ له النافلة على الدابة بأن كان مسافراً سفر قصر، فله فعلها بالإيماء لجهة سفره، ويوميء بها للأرض على المعتمد» ونحو هذا في: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤١٧، الذخيرة ٢/ ٤١٦، وفي الإنصاف ٢/ ٢٠٠: «فائدة: الراكب يوميء بالسجود قولاً واحدا .»=

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال النووي: «وإن كان في غير صلاة سجد بالإيماء ـ أيضا ـ على المذهب، وبه قطع الجمهور»[(١)] .

واستدلوا لذلك: بالسنة المطهرة، والمعقول .

أولاً: السنة المطهرة: منها:-

ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده»[(٢)] .

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض، بل يجوز له أن يسجد على يده الموضوعة على السرج، أو غيره ليجد الحجم حال السجدة .

قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أحنى عنقه[(٣)] .

=وفي المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤: «وإذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يوميء بالسجود حيث كان وجهه، كصلاة النافلة، فعل ذلك على، وسعيد بن زيد، وابن عمر، وابن الزبير، والنخعي، وعطاء، وقال به مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي» ونحو ذلك في: مطالب أولى النهي ٢/ ٨٣، المجموع ٤/ ٧٧ وجاء فيه: «وأما سجود التلاوة: فإن كان في صلاة جاز على الراحلة تبعاً للصلاة، وإلا فعلى الوجهين في سجود الشكر أصحهما: الجواز».

(١) المجموع ٤/ ٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب: الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة رقم (١٣٩٨) وسكت عنه، وأورده المنذري في مختصره ٢/ ١١٩، وأشار إلى ضعف أحد رواته .

(٣) عون المعبود ٤/ ٢٨٦ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ثانياً: الآثار: منها:-

١. ما أخرجه ابن أبي شيبة عن مُسَعّر عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة قال: يوميء .

٢. وأخرج ـ أيضا ـ عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة قال: يوميء برأسه إيماءً حيث كان وجهه .

٣. وأخرج ـ أيضا ـ عن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع أبي عبيدة بين الكوفة والحيرة، فقرأ السجدة، فذهبت أنزل لأسجد، فقال: يجزيك أن توميء برأسك، قال: وأومأ برأسه.

وروى مثل ما تقدم عن سعيد بن زيد، وعبد الله بن الزبير، وعلقمة[١] .

ثالثاً: المعقول:

فهو أن السجود للتلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع، وصلاة التطوع تؤدي على الراحلة، وقد سومح فيها، لمشقة النزول، وإن أذهب الإيماء أظهر أركان السجود، وهو تمكين الجبهة[٢] .

المذهب الثاني: يرى أصحابه: أنه لا يجزيء الإيماء على الراحلة للمسافر، بل لابد من السجود على أعضاء السجود .

وهذا قول بشر من الحنفية، ومقابل الأصح عند الشافعية[٣] .

---

(١) الآثار أوردها ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦ باب: في الرجل يقرأ السجدة على الدابة .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧، ١٨٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٨٨، المجموع ٤/ ٧٧ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وذلك: لفوات أعظم أركان سجود التلاوة، وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود، فإن كان في مرقد وأتم سجود جاز[١] .

الرأي الأولى بالقبول:

والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بأن المسافر على الراحلة يوميء بالسجود، حيث كان وجهه، وذلك لقوة أدلتهم، وأن هذا الإيماء يقوم مقام السجود في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة .

ومن الجدير بالذكر: أن المسافر الذي يقرأ آية السجدة، أو يسمعها وهو ماش على الأرض لا يكفيه الإيماء في الإجزاء عن السجدة هنا، بل يسجد على الأرض عند جمهور الفقهاء حال تمكنه منه[٢] ـ لأن وجوبه عند الحنفية على التوسيع ـ أو يقرأ تسبيحا وتحميدا وتهليلاً ـ عند البعض ـ كما سيأتي في المطلب بعد القادم إن شاء الله تعالى .

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٨، المجموع ٤/ ٧٧، ٧٨ .

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٦٦، الإنصاف ١/ ٢٠٠ حيث جاء فيه: «الراكب يوميء بالسجود، قولاً واحداً، وأما الماشي: فالصحيح من المذهب: أنه يسجد بالأرض وقيل: يوميء أيضا، وأطلقهما في الحاوي، وقيل: يوميء إن كان مسافراً وإلا سجد». وفي مطالب أولى النهي ٢/ ٨٣: «ويسجد ماش، مسافر بالأرض مستقبلاً للقبلة كما يسجد للنافلة» وفي المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤: «وإن كان ماشياً سجد على الأرض، وبه قال أبو العالية، وأبو زرعة، وابن عمر، وابن جرير، وأصحاب الرأي» .
فقد روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم التيمي قال: كنت أعرض على أبي ويعرض عليّ في الطريق فيمر بالسجدة فيسجد فقلت له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم.
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عُلية عن خالد بن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي فيأتي السجدة فيتنحى فيسجد، وروى نحوه عن أبي العالية، وسلمة بن كهيل ـ يراجع المصنف لأبن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ في باب: إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وروى عن بعض الفقهاء ـ منهم أبو الأسود بن زيد، وعطاء، ومجاهد، أنه يوميء ـ أيضا ـ بالسجود، وفعله علقمة، وأبو عبد الرحمن السلمي، فقد روى ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي، فإذا مَرَّ بالسجدة كبر وأومأ وسلم، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك. وروى نحوه عن أبي زرعة وغيره .

وحكى أبو الحسن الآمدي في صلاة الماشي في التطوع أنه يوميء فيها ولا يلزمه السجود بالأرض، فيكون ههنا، وهو سجدة التلاوة مثله بالإيماء[1] .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤، المصنف لابن أبي شيبة ـ المصدر السابق، نفس الموضع .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الخامس
مدى إجزاء الركوع مقام السجود في سجدة التلاوة

اختلف الفقهاء في مدى إجزاء الركوع عن السجود في سجدة التلاوة، سواء كان ذلك في الصلاة، أو خارجها، وذلك على مذهبين :-

المذهب الأول: يرى الحنفية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها أبو الحسين: أن الركوع يقوم مقام السجود في صحة الإجزاء، إذا كان في الصلاة، وكذا خارجها في غير ظاهر الرواية، وإن كان الأصل في أدائها السجود، وهو أفضل[1] .

وتؤدي بركوع صلاة، إذا كان الركوع على الفور من قراءة آية، أو آيتين، وكذا الثلاث على الظاهر إن نواه، وتنوب نية الإمام عن نية المأموم، إن ركع أو سجد لها الإمام فور قراءتها، فلو انقطع الفور بقراءة أكثر من ثلاث

---

(١) جاء في الدر المختار ٢/ ١١٩: «وتؤدي بركوع وسجود، غير ركوع الصلاة وسجودها، في الصلاة، وكذا في خارجها، ينوب عنها الركوع في ظاهر المروى».
قال ابن عابدين تعليقا على قوله: «وتؤدي بركوع وسجود» الواو بمعنى أو، قال في الحلية: والأصل في أدائها السجود، وهو أفضل، ولو ركع لها على الفور جاز وإلا فلا» .
وجاء في بدائع الصنائع ١/ ١٨٨: «وأما كيفية أدائها: فإن كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدات الصلاة، وإن كان تلا في الصلاة، فالأفضل أن يؤديها على هيئات السجدات أيضا، كذا روى عن أبي حنيفة، لأنه إذا سجد ثم قام وقرأ وركع حصلت له قربتان، ولو ركع تحصل له قربة واحدة، ولأنه لو سجد لأدى الواجب بصورته ومعناه، ولو ركع لأدّاه بمعناه لا بصورته، ولاشك أن الأول أفضل» .
وفي التجريد ٢/ ٦٦٣: «قال محمد في الأصل: والركعة والسجدة سواء في القياس، وأما الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها، وبالقياس نأخذ» ونحوه في: الإنصاف ٢/ ١٩٥ حيث جاء فيه: «وقيل: يجزيء الركوع مطلقا، أعني سواء كان في الصلاة أولاً، قاله في الفروع وغيره، وحكى عن القاضي، وقال في الرعاية: وعنه يجزيء ركوع الصلاة وحده، قلت: اختاره أبو الحسين» .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

آيات، لابد لها من سجود خاص بها، مادام في حرمة الصلاة لأنها صارت دينا، والدين ينقضي بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين، ولا تنوب نية الإمام عن نية المأموم ويسجد المأموم إذا سلم الإمام، ويعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته، هذا في الصلاة الجهرية .

أما في الصلاة السرية، فإن نية الإمام كافية عن نية المأمومين، لعدم علمهم بما قرأ الإمام سراً[١] .

واستدلوا لذلك: بالقرآن الكريم، والأثر، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ ﴾[٢] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى عبر عن السجود بالركوع، فلولا أن أحدهما يقوم مقام الآخر لم يعبر عنه به، فإن شاء المصلي ركع بها، وإن شاء سجد، ثم يطرد في جميع سجدات التلاوة[٣] .

قال الكاساني: «فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك، قال: أما في القياس، فالركعة في ذلك والسجدة سواء، لأن كل ذلك صلاة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ وتفسيرها: خرَّ ساجدا، فالركعة والسجدة سواء في القياس وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ، وهذا كله لفظ محمد ... »[٤] .

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٩، ١٢٠، بدائع الصنائع ١/ ١٨٧، ١٨٨ .
(٢) سورة (ص) جزء من الآية (٢٤) .
(٣) التجريد ٢/ ٦٦٣ .
(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٦٢ حيث جاء فيه: «وأجاز أصحابنا الركوع عن سجود التلاوة، وذكر محمد بن الحسن أنه قد روى في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ أن معناه: خر ساجداً؛ فعبر عنه بالركوع عن السجود، فجاز أن ينوب عنه، إذ صار عبارة عنه» .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويناقش: بأن هذا شرع من قبلنا، وليس شرعاً لنا، وإن سلمنا أنه شرع لنا، حمنا الركوع هنا على السجود، كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم[١].

لأنه قال: (وخر) ولا يقال للراكع خرَّ، وإنما روى عن داود ـ عليه السلام ـ السجود لا الركوع، إلا أنه عبر عنه بالركوع، على أن سجدة سورة (ص) ليست من عزائم السجود بالاتفاق[٢] .

ثانيا: الأثر: فقد روى عن ابن مسعود في سجدة الأعراف، التخيير بين السجود والركوع. [٣]، وكذا روى عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أجاز أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك، فكان ذلك بمنزلة الإجماع[٤] .

ثالثا: المعقول :

فهو: أن معنى التعظيم فيهما (الركوع أو السجود) ظاهر، فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى، إما اقتداءاً بمن عظم الله تعالى، وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى، فكان الظاهر هو الجواز .

وجه الاستحسان: أن الواجب هو تعظيم الله تعالى بجهة مخصوصة، وهي السجود، بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز، وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب كهذا ههنا .

---

(١) المجموع ٤/ ٨١ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٣، ٦٥٤ .

(٣) الأثر: رواه عبد الرازق في مصنفه عن الثوري، في باب السجدة على من استمعها رقم (٥٩٢٢) ٣/ ٣٤٨ .

(٤) التجريد ٢/ ٦٦٣، بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، ١٩٠ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ثم أخذوا بالقياس، لقوة دليله، وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك، فكان ذلك بمنزلة الإجماع[١] .

قال الكاساني: «والمعنى ـ ما بينا ـ أن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة، وقد وجد التعظيم، وهذا؛ لأن الخضوع لله والتعظيم له بالركوع، ليسا بأدون من الخضوع والتعظيم له بالسجود، ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه، بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه، أو اقتداءً بمن خضع له وأذعن لربوبيته، واعترف على نفسه بالعبودية، وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود ... »[٢].

وقال القدوري: «ولأنه ركن هو خضوع، فجاز أن يشرع في التلاوة، كالسجود، ولأنه ركن هو فعل لا يتعقبه الخروج من الصلاة، فجاز أن ينفرد عنها، كالقيام، ولأن المقصود إظهار الخضوع مخالفة للمشركين، وهذا المعنى موجود في الركوع والسجود»[٣] .

ويناقش: بأن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود، فأما العاجز عن السجود فيوميء به، كما في سجدة الصلاة[٤] .

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أن الركوع لا يقوم مقام السجود في حال الاختيار، سواء كان في الصلاة، أو خارجها .

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٩، ١٩٠، حاشية رد المحتار ٢/ ١١٩ .
(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٠ .
(٣) التجريد ٢/ ٦٦٣ .
(٤) المجموع ٤/ ٨١ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف، منهم المالكية، والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.[١] ونسبه الكاساني إلى محمد ابن سلمة[٢].

واستدلوا لذلك: بالقياس على سجود الصلاة، إذ لا يقوم أحدهما مقام الآخر في حال الاختيار، إذ إن سجود التلاوة سجود مشروع، أشبه سجود الصلاة، فلا ينوب عنه الركوع[٣] .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن القدرة لا تأثير لها في الأصل، لأن الركوع لا يقوم مقام السجود وإن لم يقدر، ولأنه لا يركع بسجدة الصلاة حتى لا يتكرر الركوع في ركعة، وهو ركن لم يوضع على التكرار[٤] .

ويجاب: بأن المصلي إن قصد بالسجدة الركوع للصلاة، ولم يسجدها، كان تاركاً لسجدة التلاوة، وإن قصد به السجود، فقد أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز، لأنه تغيير للموضوع الشرعي[٥] .

---

(١) جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧: «ولا يكفي عنها، أي عن سجدة التلاوة أي بدلها، ركوع، أي لا يجعل الركوع عوضاً عنها» وفي كشاف القناع ١/ ٤٤٧» . قال في المذهب: «إن جعل مكان السجود ركوعاً لم يجز وبطلت صلاته» ونحو هذا في الإنصاف ٢/ ١٩٥، التاج المذهب ٢/ ٦٠ .

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٨٩: «وذكر الشيخ صدر الدين أبوالمعين وقال: رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ أبي عبد الله الحديدي عن محمد بن سلمة أنه قال: السجدة الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع» .

(٣) المجموع ٤/ ٨١ .

(٤) التجريد ٢/ ٦٦٣ .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

والأولى بالقبول: هو ما ذهب إليه القائلون بأن الركوع لا يقوم مقام السجود في صحة الإجزاء سواء كان ذلك في الصلاة، أم خارجها، إذ إن كلا منهما ركن مستقل في الصلاة، فلا يمكن نيابة الركوع عن السجود، لأنها تفوت بالانحناء .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب السادس
هل لسجود التلاوة ذكر معين ؟

يستحب أن يقول الساجد في سجوده بما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»[1] .

وإن قال: «اللهم اكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام» فهو حسن .

لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله: رأيت هذه الليلة في ما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما قبلتها من

---

(١) حديث عائشة: أخرجه الترمذي في الصلاة باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في الصلاة (١٤١٤) باب: ما يقول إذا سجد، والنسائي ٢/ ٢٢٢ في الافتتاح، باب: الدعاء في السجود، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢٠ وزاد: «فتبارك الله أحسن الخالقين»
وقال: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن، وقال في آخره: ثلاثاً، وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة، ولمسلم من حديث علي» .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

عبدك داود» قال ابن عباس: «فقرأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة»[١] .

وهذان الحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه، وليس ذلك متعينا[٢]، بل قال ابن الهمام: ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح ـ سبحان ربي الأعلى ـ واستحب بعضهم أن يقول فيه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴿١٠٨﴾﴾[٣] لأنه ـ عز وجل

ـ أخبر أن أولياءه يخرون للأذقان سجدا ويقولون ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴿١٠٨﴾﴾[٤] .

قال: وينبغي أن لا يكون ذلك على عمومه، بل إن كانت ـ سجدة التلاوة ـ في الصلاة المفروضة، قال: سبحان ربي الأعلى، وإن كانت في النوافل، أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد»[٥] .

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٧٦) باب: ما يقول في سجود القرآن، وقال: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٠٥٣) والبيهقي ٢/ ٣٢٠، والحاكم ١/ ٢١٩، ٢٢٠ وقال: هذا حديث صحيح، رواته مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح ما في رواته مجروح، وصححه ابن حبان (٦٩١) .

(٢) عون المعبود ٤/ ٢٨٤، الفتح الرباني ٤/ ١٦١، مطالب أولى النهي ٢/ ٨٥، المجموع ٤/ ٧٣، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥١، الفواكه الدواني ١/ ٢٥١، روضة الطالبين ١/ ٣٢٢ .

(٣) سورة الإسراء من الآية (١٠٨) .

(٤) سورة الإسراء من الآية (١٠٨) .

(٥) شرح فتح القدير ١/ ٤٧٧، الفتح الرباني ٤/ ١٦١ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

وقال صاحب مغني المحتاج: «قال المتولي وغيره: ويسن أن يدعو بعد التسبيح، وفي الإحياء يدعو في سجوده بما يليق بالآية، فيقول في سجدة الإسراء: اللهم اجعلني من الباكين إ ليك والخاشعين لك، وفي سجدة ألم السجدة: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك»[1] .

(١) مغني المحتاج ١/ ٢١٧ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب السابع
ما يقوم مقام سجدة التلاوة

اختلف الفقهاء في مدى اجزاء غير السجود للتلاوة غيره من أذكار، وذلك على مذهبين :-

المذهب الأول: يرى أنصاره: أنه لا يجزيء حال القدرة والاختيار عن السجود للتلاوة غيره، من تسبيح أو تحميد وتهليل .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، لأن الأوامر التي جاءت في سجدة التلاوة بصيغة السجود، فلا يقوم غيره مقامه[١] .

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أنه يجزي مقام السجود للتلاوة، أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها، حتى ولو كان متطهرا، وهو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر .

ونقل هذا عن القليوبي من الشافعية[٢] .

ونقل ابن عابدين عن التتارخانية: أنه يستحب للتالي أو السامع، إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير[٣] .

ويناقش: بأن هذا لم يرد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يؤثر عن السلف الصالح .

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧، المجموع ٤/ ٧٢، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٣، كشاف القناع ١/ ٤٤٧ .
(٢) حاشية القليوبي على المنهاج ١/ ٢٠٦ .
(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٧ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قال العلامة الشبراملي: «سئل ابن حجر عن قول الشخص ـ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ـ عند ترك السجود لآية السجدة، لحدث أو عجز عن السجود، كما جرت به العادة عندنا، هل يقوم الاتيان بها مقام السجود، كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ... إلخ»، فإنها تعدل ركعتين، كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الإحياء ؟

فأجاب بقوله: «إن ذلك لا أصل له، فلا يقوم مقام السجدة، بل يكره له ذلك إن قصد القراءة، ولا يتمسك بما في الإحياء .

أما أولاً: فلأنه لم يرد فيه شيء، وإنما قال الغزالي: إنه يقال: إن ذلك يعدل ركعتين في الفضل، وقال غيره: إن ذلك روى عن بعض السلف، وقيل هذا لا حجة فيه ـ بفرض صحته ـ فكيف مع عدم صحته .

وأما ثانياً: فمثل ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم، لم يكن للقياس فيه مساغ، لأن قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل، فإذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك .

وأما ثالثاً: فلأن الألفاظ التي ذكروها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها» .

وهذا يقتضي أن قول: سبحان الله، والحمد لله ... إلخ لا يقوم مقام السجود، وإن قيل به في التحية، لما ذكروه[1] .

الأولى بالقبول:

وأقول بأن رأي القائلين بأنه لا يجزيء عن السجود للتلاوة غيره، في حال القدرة والاختيار، هو الأولى بالقبول، لأن الأوامر التي جاءت في

(١) حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٢/ ٩٩ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

السجود للتلاوة، خصصت السجود بفعله، فلا يجب أن تتعداه إلى غيره إلا بنص، ولم يوجد هذا النص صحيحاً، فدل على أن المطلوب هو السجود لا غيره .

ومما يؤكد هذا: أن سجود التلاوة لا يقضي إذا طال الفصل عند جمهور الفقهاء، كما لا تقضي صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وصلاة ركعتين عقب الوضوء، ونحو ذلك، بخلاف الرواتب، لتبعها للفرائض[١] .

(١) كشاف القناع ١/ ٤٤٩ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المبحث الخامس
أحكام متابعة المأموم للإمام في سجود التلاوة في الصلاة

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة الجهرية .

المطلب الثاني: قراءة الإمام لآية السجد في الصلاة السرية .

المطلب الثالث: تلاوة المأموم لآية السجدة في الصلاة .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الأول

قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة ومتابعة المأموم له، وذلك على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: يرى أنصاره: مشروعية قراءة الإمام لآية سجدة التلاوة في الصلاة، سواء كانت فرضا أم نفلا، سرية أم جهرية، وسواء كان المصلي إماماً أو فرداً .

وبالتالي: فإنه إذا تلا الإمام آية السجدة في الصلاة لزم المأموم متابعته، والسجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته، لتخلفه عن الإمام، وتعمده ترك المتابعة الواجبة عليه، حتى ولو كان هناك مانع من السماع، لبعد، وطرش، لأنه لا يمنع من وجوب المتابعة .

قال ابن بطال: «وأجمعوا على أن القاريء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»[(١)] وأما إن سجد المأموم دون الإمام، فإن كان عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وأما سهوا فلا تبطل، لحمل الإمام لسهوه اليسير .

وقال ابن عابدين: «وكل سجدة وجبت ولم تؤد فيها سقطت، ولم يبق السجود لها مشروعاً لفوات محله[(٢)]».

وهذا ما ذهبت إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٦٦٤ .

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٨، ١١٩ .

(٣) جاء في تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦ تعليقا على قول صاحب الكنز: «أو مؤتماً» أي ولو كان السامع مؤتماً، ولا يشترط سماع المؤتم قراءة إمامه، بل يجب عليه تبعاً له وإن لم يسمع» .=

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

واستدلوا لذلك بما يلي :-

١- ما رواه أصحاب السنن عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، أو قال صلاة العشاء، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[1] .

وجه الدلالة: قال في عون المعبود: «والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، لأن ظاهر السياق أن سجوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في الصلاة»[2] وفي الفتح: ذكر أن في رواية أبي الأشعث عن

= وجاء في متن المنهاج للنووي ١/ ٢١٦: «وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط، والمأموم لسجدة إمامه، فإن سجد إمامه فتخلف ـ هو ـ أو انعكس ـ بأن سجد دون إمامه ـ بطلت صلاته للمخالفة» وفي المجموع ٤/ ٦٥: «وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الإمام، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف ....» .

ونحو هذا في: كشاف القناع ١/ ٤٤٧، الإنصاف ٢/ ١٩٩، الدر المختار ٢/ ١١٨ حيث جاء: «ولو تلاها في الصلاة سجد فيها لا خارجها، وفي البدائع: وإذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة» .

(١) الحديث سبق تخريجه في ص٩٧.

(٢) عون المعبود ٤/ ٢٨٤، ومثله في نيل الأوطار ٣/ ٩٩ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

معمر التصريح بأن سجود النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها كان داخل الصلاة[١] .

٢- ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»[٢] .

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القاريء»[٣] .

وقال ابن بطال: «لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة»[٤] .

وقال الشيخ عبد الرحمن البنا بعد ذكره لهذا الحديث والحديث السابق: «حديثا الباب يدلان على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، سواء

---

(١) فتح الباري ٢/ ٦٦٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٤١.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٠١ .

(٤) فتح الباري ٢/ ٦٦٩ .

هذا: وقد اختلف السلف في كيفية السجود في حالة الزحام .

قال ابن بطال: كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: من لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال نافع مولى ابن عمر: يوميء إيماءً. وقال عطاء والزهري: يمسك عن السجود، فإذا رفعوا سجد هو، وبه قال مالك .

وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .

قال ابن حجر: والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد. يراجع: فتح الباري ٢/ ٦٦٩، عمدة القاري ٧/ ١٠٧. نيل الأوطار ٣/ ١٠٠ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أكانت فرضاً، أو نفلا، سرية، أم جهرية، وسواء أكان المصلي إماماً، أم فذا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء[١]».

المذهب الثاني: يرى المالكية: التفريق بين الفرض والنفل، فإذا كانت الصلاة نافلة: سجد فيها إن كان منفرداً، أو في جماعة وأمن التخليط فيها، أما إن كان في جماعة لا يأمن فيها من ذلك فالمنصوص جوازه، وقيل: لا يسجده، وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها ـ وهو نهي كراهة ـ سواء كانت صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى، وقد روى ابن القاسم هذا عن مالك. وهو معلل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة .

وقيل: معلل بخوف التخليط على الجماعة، وهذا أشبه .

وروى عنه أشهب الكراهة أيضا، إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يحصل بسجوده تخليط عليهم .

وروى عنه ابن وهب أنه لا بأس بقراءة الإمام بالسجدة في الفريضة.

وعلى هذا: لا يمنع منه الفرادى، ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط[٢] .

واستدلوا لذلك :

بما رواه أصحاب السنن عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فقلت: ما هذه

---

(١) الفتح الرباني ٤/ ١٦٢، ١٦٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٢٨، القوانين الفقهية ص٨٢ حيث جاء: «ويجوز في صلاة النافلة اتفاقاً، وفي الفريضة إن أمن التخليط»، الفتح الرباني ٤/ ١٦٣ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

السجدة؟ قال: سجدة بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[١] .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على ترك سجود التلاوة في الصلاة، لأن أبا رافع وغيره من الصحابة استنكروا على أبي هريرة السجود في الصلاة في قوله: «ما هذه السجدة؟» وهو استفهام انكاري يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك، ولذلك أنكره أبو رافع وأبو سلمة[٢] .

قال في عون المعبود: «وبذلك تمسك من رأي ترك السجود للتلاوة في الصلاة، ومن رأي تركه في المفصل»[٣] .

ويناقش: بأن أبا رافع، وكذا أبا سلمة ـ كما عند البخاري ـ لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك .

كما أن الحديث فيه التصريح بأن سجود النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها كان داخل الصلاة .

قال ابن عبد البر: وأي عمل بدعي مع مخالفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين بعده؟ [٤].

المذهب الثالث: وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله: إلى أنه لا يسجد في الفرض، بل يؤخره إلى ما بعد السلام، فإن فعل فسدت صلاته. قالوا: لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٩٧.
(٢) فتح الباري ٢/ ٦٦٤ .
(٣) عون المعبود ٤/ ٢٨٥ .
(٤) فتح الباري ٢/ ٦٦٤، عون المعبود ٤/ ٢٨٥، نيل الأوطار ٣/ ٩٩ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

أما إذا كانت الصلاة نافلة، فإنه يشرع له أن يسجد فيها، لأن النافلة محفف فيها[١] .

واستدلوا لذلك بما يلي :ـ

١- ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا السورة (زاد ابن نمير) في غير الصلاة، فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحد منا مكاناً لموضع جبهته»[٢].

وفي مسلم عنه أنه قال «ربما قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بناحتي ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير الصلاة»[٣] .

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن السجود يكون في غير الصلاة، أما في الصلاة فلا يشرع فيها سجود تلاوة .

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٩٩، ١٠٠، الفتح الرباني ٤/ ١٦٣، التاج المذهب للصنعاني ١/ ١٣١ حيث جاء فيه: «غير مصل فرضاً، لأن ذلك يفسد صلاته، ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة، فأما إن كانت نافلة جاز السجود وفسدت، لأن ما أفسد الفرض أفسد النفل، لكن الأولى ـ على المذهب ـ التأخير حتى يفرغ، إلا إذا عرضت التلاوة وهو في حال صلاة فرض سجد للتلاوة بعد الفراغ من صلاة الفريضة، لأن إتمامه للفريضة لا يعد إعراضاً» .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بهذه الزيادة في الرجل يسمع السجدة رقم (١٣٩٩)، الفتح الرباني ٤/ ١٦٣، نيل الأوطار ١/ ١٠٠ باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد .

(٣) الحديث بهذه الزيادة أخرجه مسلم في باب سجود التلاوة (٥٧٥) رقم ١٠٤ من الباب .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ويناقش: بأن التمسك بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : في هذه الروايات: «في غير صلاة» هو تمسك بالمفهوم، وهو لا يصلح للاحتجاج به، لأن القائل بذلك، ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور، وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة[١] .

قال صاحب الفتح الرباني: «قلت: سجوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة ثابت عند الشيخين، والإمام أحمد وغيرهما، وحديث أبي رافع الذي في الباب: ترجم له البخاري بقوله: «باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها» وساق الحديث، كحديث الباب، فلا حجة لمنكري ذلك. والله أعلم»[٢] .

والأولى بالقبول: هو ما ذهب أصحاب المذهب الأول القائل بمشروعية سجود التلاوة في الصلاة، وذلك لأن المخالفين لهم استدلوا بمفهوم المخالفة، وقد ثبت من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قرأ سورة الإنشقاق في الصلاة، وسجد، وسجد من خلفه، وكذلك سورة تنزيل السجدة، قرأ بها وسجد فيها»[٣] .

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٠٠، الفتح الرباني ٤/ ١٦٣ .
(٢) الفتح الرباني ٤/ ١٦٣ .
(٣) سبل السلام ١/ ٣٥٨ .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

المطلب الثاني
حكم قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:ـ

الرأي الأول: يرى أصحابه: أنه يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، خشية التخليط فيها على المأمومين.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة[1].

---

(١) جاء في بدائع الصنائع ١/ ١٩٢: «ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها القراءة» قال محمد في الأصل: ليس ينبغي للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقرآن، فإن فعل ذلك كان عليه أن يسجدها ويسجد معه أصحابه» يراجع: الأصل ١/ ٣٩١ نقلاً عن التجريد ٢/ ٦٦٤، وقال العيني في عمدة القاري ٧/ ١١٢: «وقال البيهقي في الخلافيات: وحكى عن أبي حنيفة: أنه لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية» وقال شيخنا زين الدين: هذا مشكل مع قول أبي حنيفة بوجوب سجود التلاوة، فإن كان يقول إنه لا يسجد لقراءتها ـ كما حكاه البيهقي عنه ـ فهو مشكل، وإن قال إنه لا يقرأ آية السجدة ـ كما حكاه ابن العربي عنه ـ فهو أقرب، إلا أن الحنفية قالوا إنه يكره أن يقرأ السورة التي فيها السجدة، ولا يسجد فيها في صلاة كان أو في غيرها، لأنه كالاستنكاف عن السجود، فعلى هذا: فالاحتياط على قولهم أنه لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة».
وجاء في كشاف القناع ١/ ٤٤٩: «ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر، لأنه لا يخلو ـ حينئذٍ ـ إما أن يسجد لها أولاً، فإن لم يسجد لها، كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى، ويكره للإمام سجوده لها ـ أي لقراءة سجدة في صلاة سر ـ لأنه يخلط على المأمومين، فإن فعل ـ أي سجد للتلاوة في صلاة سر ـ خير للمأموم بين المتابعة وتركها، لأنه ليس بتال ولا مستمع، والأولى السجود متابعة للإمام» ونحو هذا في: المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤، الإنصاف ٢/ ١٩٩، مطالب أولي النهي ٢/ ٨٧.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

لكنه إن تلاها مع ذلك سجدها، لتقرر السبب في حقه، وهو التلاوة وسجد القوم معه، لوجوب المتابعة عليهم، وهذا عند الحنفية[١].

وعند الحنابلة: يكون المأموم مخيراً بين المتابعة للإمام، وتركه لها، لأنه ليس تالياً، ولا مستمعاً لها، والأولى له السجود، إتباعاً للإمام[٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ أن هذا لا ينفك عن أمر مكروه، لأنه فيه إبهاماً على المأموم، لأنه إذا تلاها ولم يسجد فقد ترك الواجب عند الحنفية، والسنة عند الحنابلة، وإن سجد فقد لبّسَ على القوم، لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتابعونه، وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكوه، كان مكروهاً[٣].

قال القدوري: «لنا: إنه إذا تلا ولم يسجد ترك السجدة عقيب سببها، وإن سجد لم يعلم القوم سبب سجوده، فظنوا أنه سها عن الركوع فسبحوا له ولم يتبعوه، فوجب أن لا يقرأ»[٤].

٢ـ واستدلوا على متابعة الإمام إذا سجد في الصلاة السرية بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٧.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٩٩، مطالب أولي النهي ٢/ ٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤.

(٤) التجريد ٢/ ٦٦٤.

(٥) الحديث سبق تخريجه في ص

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

ولأنه لو كان بعيداً لا يسمع، أو أطروشاً فإنه يسجد في الصلاة الجهرية، لسجود إمامه، كذا ههنا[١].

٣ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كان يقال: لا تقرأ السجدة في شيء من المكتوبة إلا في صلاة الفجر، وكان إبراهيم يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة»[٢].

الرأي الثاني: يرى أصحابه: أنه لا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، ولكن يستحب له تأخير السجود للتلاوة إلى ما بعد الفراغ من الصلاة، لئلا يشوش فيها على المأمومين.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٣].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ ما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤.

(٢) المصنف ٢/ ٤٧٥ باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.

(٣) جاء في المجموع ٤/ ٨٠: «المسألة الخامسة: قال أصحابنا: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام، كما لا يكره للمنفرد، سواء كانت صلاة سرية، أو جهرية، ويسجد متى قرأها» ونحو هذا في: نهاية المحتاج ٢/ ٩٩، ١٠٠، مغني المحتاج ١/ ٢١٦.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

تنزيل السجدة»، قال: ولم أسمعه عن أبي مجلز[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية، سواء كان المصلي فرداً أو إماماً[٢].

ويناقش: بأن الإمام الطحاوي ذكر هذا الحديث عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: ولم أسمعه منه عن ابن عمر، فصار الحديث مرسلاً، فلم يقبل على أصلهم، ولو ثبت لم يدل، لجواز أن يكون ظن أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد للصلاة، لا للتلاوة[٣].

أو يحمل على أنه كان يسمعهم الآية أحياناً، لبيان الجواز فلم يكن مكروهاً، فلعله أسمعهم الآية مع قلتهم، فأمن عليهم التشويش[٤].

٢ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حميد عن بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال: فصلى العصر أو الظهر، قال: فسجد فقال له رجل: إنك صليت خمس ركعات، فقال: إني قرأت بسورة فيها سجدة.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٢٢ باب: استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٧٤ باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.

(٢) الفتح الرباني ٤/ ١٦٢، ١٦٣.

(٣) التجريد ٢/ ٦٤٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٠.

وأخرج ـ أيضاً ـ عن أبي هلال عن أنس بن سيرين أن ابن مسعود قرأ في الظهر ألم تنزيل السجدة، وفي الأخرى بسورة من المثاني[١].

وهذا يدل على أن هؤلاء الصحابة الأجاء كانوا يقرؤون السجدة في الصلاة السرية ويسجدونها.

ويناقش: بأنه قد روى ابن أبي شيبة عن أبي مجلز أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة، ويقول: أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة[٢].

والدليلان إذا تعارضا تساقطا، أو يجمع بينهما، بأن يحمل ما ورد في السجود في الصلاة السرية على أنها ربما ظن أنه ترك سجدة من ركعة قبلها، فسجدها للصلاة، لا للتلاوة، وكذلك تحمل الآثار الأخرى على هذا النحو.

الرأي الثالث: يرى المالكية أنه يستحب ترك قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، فرضاً كما أم نفلاً.

فإن قرأها: جهر بها ندباً، ليعلم الناس سبب سجوده.

أما إن لم يجهر بها وسجد، فهل يسجد معه المأمومين أم لا؟

قال ابن القاسم: يسجد معه المأمومين، لأن الأصل عدم سهو الإمام، وإن لم يتبعوه فلا شيء عليهم.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥ باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.

(٢) المصنف ـ المصدر السابق، نفس الموضع.

وقال سحنون: لا يسجدون معه، لاحتمال سهوه، فإن لم يتبعوه، صحت صلاتهم، لأن سجود التلاوة ليس من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس شرطاً لا يقتضي البطلان[1].

والأولى بالقبول: هو ما ذهب إليه القائلون بكراهية قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية، لقوة أدلتهم، وخشية من التخليط على المصلين، فكان الاحتياط أن لا يقرأ الإمام آية السجدة في الصلاة السرية، حتى لا يوجب عليهم سجود التلاوة، ولكنه إن قرأ مع ذلك صحت صلاته، ووجب على المأمومين إتباع إمامهم في السجدة. والله أعلم.

---

(١) جاء في الشرح الصغير ١/ ٤٢٠: «وجهر بها ندباً إمام الصلاة السرية، كالظهر ليسمع المأمومين فيتبعوه في سجوده، وإلا يجهر بها بل قرأها سراً وسجد اتبع، لأن الأصل عدم السهو، فإن لم يتبع صحت لهم».
ونحو هذا في: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، ٤٩٥، الفواكه الدواني ١/ ٢٥١، التاج والإكليل ٢/ ٦٥، شرح الزرقاني ١/ ٢٧٧، أسهل المدارك ١/ ٣١١.

المطلب الثالث
تلاوة المأموم لآية السجدة في الصلاة

إذا تلا المأموم آية السجدة وسمعها الإمام، فهل يسجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه، والإمام لسماعه آية السجدة؟

خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أنه يكره للإمام والمأموم والمنفرد الإصغاء لقراءة غيرهم، ولا يسجد المأموم ولا الإمام، لا في الصلاة، ولا بعد الفراغ منها، فإن سجد بطلت صلاته.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، والشافعية، والحنابلة[1].

---

(١) جاء في الهداية ١/ ٤٦٧: «وإذا تلا المأموم، لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ منها، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا» ونحو هذا في: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦، بدائع الصنائع ١/ ١٨٧، حاشية رد المحتار ٢/ ١١٣.

وجاء في مغني المحتاج ١/ ٢١٦: «ويسجد المأموم لسجدة إمامه فقط، فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره، أو لقراءة إمامه لكن عند عدم سجوده عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته للمخالفة، هذا مع استمراره مأموماً، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة، فهل هي مفارقة بعذر أو بغيره؟ مقتضي ما في المجموع أنها بعذر ...».

وجاء بعد ذلك: «ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه، لعدم تمكنه من السجود، ويكره أيضاً للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما».

ونحو هذا في: نهاية المحتاج ٢/ ٩٩، المجموع ٤/ ٦٥.

وجاء في كشاف القناع ١/ ٤٤٦: «ولا يسجد المصلي لقراءة غير إمامه بحال، سواء كان التالي في صلاة أو لا، لأن المصلي غير المأموم مأمور باستماع قراءة نفسه، والاشتغال بصلاته، منهي عن استماع غيره، والمأموم مأمور باستماع قراءة إمامه، فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه».

وقد حكى الإمام الكاساني الإجماع على هذا فقال: «أجمعوا على أنه لا يجب على المقتدى أن يسجدها في الصلاة، وكذا على الإمام والقوم، لأنه لو سجد بنفسه إذا خافت، فقد انفرد عن إمامه، فصار مختلفاً عليه، ولو سجدوا لسماع تلاوته إذا جهر به لانقلب المتبع متبوعاً، لأن التالي يكون بمنزلة الإمام للسامعين، وفي حق بقية المقتدين تصير صلاتهم بإمامين من غير أن يكون أحدهما قائماً مقام الآخر، وكل ذلك لا يجوز.

وأما بعد الفراغ: فلا يسجدون ـ أيضاً ـ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يسجدون.

ولو سمعوا ممن ليس في صلاتهم لا يسجدون في الصلاة، ويسجدون بعد الفراغ بالإجماع»[(١)].

واستدلوا لذلك: بأن الإمام قد تحمل على المقتدى فرض القراءة، فلا حكم لقراءة المأموم، قياساً على سهوه.

كما أنه محجور عن القراءة، ولا حكم لتصرف المحجور عليه، بخلاف الجنب والحائض، لأنهما منهيان عن القراءة، وليسا بمحجور عليهما، فتعتبر قراءتهما، غير أن الحائض لا يجب عليها بقراءتها ولا بسماعها، فإن السجدة ركن الصلاة، وهي ليست بأهل لها، وبخلاف من ليس معهم في الصلاة، لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يتعداهم[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧، ١٨٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٧، بدائع الصنائع ١/ ١٨٧، ١٨٨.

وأيضاً فإنه إذا سجد الإمام يلزم انقلاب المتبوع تابعاً، وإلا لزم مخالفتهم له، بخلاف من ليس معهم في صلاتهم، لعدم حجره بالنظر إليهم، لأنه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم[1].

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أنه يكره للمأموم قراءة آية السجدة خلف الإمام إلا أنهما يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة.

وهذا قول محمد من الحنفية[2].

واستدل لذلك: بأن السبب قد تحقق، وهو التلاوة الصحيحة في حق المؤتم لآية السجدة، والسماع في حق الإمام والقوم، ولا مانع يحول عنها بعد الفراغ من الصلاة، بخلاف حالة الصلاة، فإن المانع موجود، لأنه يؤدي إلى خلاف موضع الإمامة، بأن سجد التالي أولاً وتابعه الإمام، لانقلاب المتبوع تابعاً، والتابع متبوعاً، أو التلاوة إن سجد الإمام وتابعه التالي، لأن موضوع التلاوة: أن يسجد التالي، ويتابعه السامع، وليس الحال كذلك بعد الفراغ من الصلاة، ولهذا يجب على من سمعها، وليس هو معهم في الصلاة.

ولذا: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتالي الذي لم يسجد: «كنت إمامنا لو سجدت سجدنا»[3].

ولذا كانت السنة أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون.

ويناقش: بما قاله الإمام الزيلعي: «لا وجه لما ذكر من أنهم يسجدونها بعد الفراغ، لأن سببها تلاوة من يشاركهم في الصلاة، فتكون صلاتيه ضرورة، والصلاتية لا تقضي خارج الصلاة، كما لو تلاها الإمام ولم يسجدها

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ١١٣.

(٢) المصادر السابقة، نفس المواضع.

(٣) الحديث السابق سبق تخريجه في ص٤٢.

حتى فرغ من الصلاة، بخلاف ما إذا سمعوها ممن هو ليس معهم في الصلاة، حيث يسجدونها بعد الفراغ، لأنها ليس بصلاتيه، لأن السماع مستند إلى التلاوة وهي خارج الصلاة»[1].

والأولى بالقبول: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأنه يكره للمأموم تلاوة آية السجدة والسجود لها، وكذا الإمام والمأمومين يكره لهم السجود لقراءة أحد المأمومين، كما يكره لهم جميعاً السجود لسماع آية السجدة ممن ليس معهم في الصلاة، ولا يسجدونها لا في الصلاة، ولا بعد الفراغ منها، لأن المأموم محجور عن القراءة، لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور عليه لا حكم له. والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦.

المبحث السادس

تخصيص أو مجاوزة آية السجدة للسجود في الصلاة

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم تخصيص قراءة آية السجدة في الصلاة وترك ما سواها «انتزاع آية السجدة للقراءة فقط».

المطلب الثاني: حكم مجاوزة آية السجدة في القراءة في الصلاة.

المطلب الأول
حكم تخصيص قراءة آية السجدة في الصلاة وترك ما سواها
«انتزاع آية السجدة للقراءة»

اختلف الفقهاء إزاء هذه المسألة على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أنه يكره في الجملة الاقتصار على قراءة آية السجدة وحدها وترك ما قبلها وما بعدها، بيد أنه يسجد لها، سواء كانت في صلاة أم في غيرها.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنابلة[(١)]، وقول عند المالكية[(٢)]، كما روى الكراهة عن الشعبي، والنخعي، والحسن، وإسحاق، وهو المذهب عند الشافعية، والمعتمد عندهم أن الكراهة للتحريم، وأن الصلاة تبطل بها إن كان عالماً بالتحريم.

إلا أنهم استثنوا من الكراهة، قراءة ألم تنزيل السجدة في صبح يوم الجمعة[(٣)]، فإنه سنة عندهم، لفعله ـ صلى الله عليه

---

(١) جاء في المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤: «فصل: يكره اختصار السجود، وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها».

(٢) وجاء في الشرح الصغير ١/ ٤١٩: «وكره الاقتصار على قراءة الآية للسجود، أي لأجله، كأن يقرأ: إنما يؤمن بآياتنا ... لقصر السجود على أظهر التأويلين».

(٣) جاء في مغني المحتاج: ١/ ٢١٨: «ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود، بل تكره القراءة بقصده في الصلاة، ومنع ابن عبد السلام من ذلك، وأفتى ببطلان الصلاة، وهو المعتمد، ومحل الخلاف في غير صلاة الجمعة، أما=

وسلم ـ ذلك[١].

واستدلوا بذلك بما يلي:

١ـ أنه ليس بمروى عن السلف فعله، بل كراهته، ولا نظير له يقاس عليه[٢].

٢ـ أن التالي قصد القراءة هنا للسجدة لا للتلاوة، وهو خلاف العمل، وحيث كره الاقتصار لا يسجد، حيث فعل ما يكره[٣].

٣ـ أن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب، فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل ذلك.

=فيها لقراءة سجدة ألم تنزيل فإنها لا تبطل، كما قال البلقيني، وأفتى به شيخي، لأن قراءة السجدة فيها مسنونة».

وجاء في نهاية المحتاج ٢/ ٩٦، ٩٧: «ولو في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير ألم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم، فقد قال المصنف: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه، وعن أبي حنيفة وآخرين أنه لا بأس به».

(١) وهو ما أخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان». أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن (١٠٦٨) باب سجدة تنزيل السجدة.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٥٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٣.

كما استدلوا على عدم كراهة قراءة ألم تنزيل في صبح الجمعة، قالوا: لأنه السنة الثابتة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وأنه فعل ذلك عن قصد، وعليه فلابد من قصد السنية في قراءتها[١].

ويناقش: بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وبالتالي فإنه يدل على نسخه[٢].

المذهب الثاني: يرى المالكية أنه يكره في الجملة الاقتصار على قراءة محل السجدة فقط، أي اللفظة الدالة عليها، كأن يقول: «وهم لا يستكبرون» ثم يسجد، أو يقول: «إن كنتم إياه تعبدون» ويسجد، وسواء كان في صلاة أم لا.

وأما الآية بجملتها: فالمشهور عندهم أنه لا كراهة في الاقتصار عليها، ويسجد حينئذٍ[٣].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢١٦، نهاية المحتاج ٢/ ٩٧، ٩٨.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٢٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤.

(٣) جاء في الشرح الكبير ١/ ٤٩٣، ٤٩٤: «وكره اقتصار عليها، قال فيها أكره له قراءتها خاصة، لا قبلها شيء ولا بعدها شيء، ثم يسجد في صلاة أو في غيرها، وأول بالكلمة الدالة على السجود نحو: خروا سجداً، واسجدوا لله، وأما الآية بجملتها فلا كراهة، وأول أيضاً بالاقتصار على الآية، مثل: «واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون» ومثل: «إنما يؤمن بآياتنا .... إلى يستكبرون».=

وحاصل المذهب: أنه إذا اقتصر على قراءة محل السجدة فقط كره اتفاقاً، وإذا فعله لا يسجد.

أما إذا قرأ الآية كلها: ففيه خلاف بالكراهية وعدمها، فعلى القول بالكراهية: لو قرأها، لا يسجد، وعلى القول بالجواز يسجد[1].

كما يكره ـ أيضاً ـ تعمد قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة، ولو في صبح يوم الجمعة، أو في خطبتها، فإن قرأها بفرض عمداً أو سهواً سجد لها ولو بوقت نهي.

إلا أنه لا يكره تعمدها في النفل مطلقاً.

وتختص كراهة تعمدها في الفرض بالنسبة للفرد والإمام، أما المأموم فلا يكره تعمده لقراءتها، وإن كان لا يسجد[2].

=قال المازري: والتأويل بالآية هو الأشبه بالقواعد من الأول، إذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية، فعلم أن التأويلين في الآية، فإذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد باتفاقهما».

ونحو هذا في: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤١٩، جواهر الإكليل ١/ ٦٥، حاشية العدوى ١/ ٣٠٩.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤١٩.

(٢) جاء في الشرح الكبير ١/ ٤٩٤: «وكره تعمدها ـ أي السجدة، أي قراءة أيتها بفريضة ولو صبح جمعة، أو خطبة، لإخلاله بنظامها، لا تعمدها في نفل، فلا يكره مطلقاً في سر أو جهر من التخليط على من خلفه أم لا سفرا أو حضرا، وإن قرأها في فرض سجد ولو بوقت نهي، لأنها تابعة حينئذٍ للفرض»=

قالوا: وليس من تعمدها بفرضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصبح جمعة، ولو كان غير راتب وحينئذٍ فلا يكون اقتداؤه به مكروهاً[١].

واستدلوا لذلك: بأنه إذا لم يسجدها دخل في اللوم والوعيد المشار له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[٢] وإن سجد زاد في عدد سجودها، وأخل بنظام الصلاة.

ويناقش: بأن تلك العلة موجودة في النافلة أيضاً.

ويجاب: بأن السجود لما كان نافلة، والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً، بخلاف الفرض.

فإن قيل: إن مقتضى الزيادة في الفرض البطلان.

قلنا: بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة محضة[٣].

ـ كما استدلوا على كراهة قراءة آية السجدة في صبح يوم الجمعة ـ أيضاً ـ بأن عمل أهل المدينة كان على عدم قراءتها في هذا، فدل ذلك على نسخ ما ورد فيها من أحاديث[٤].

=وانظر نحو هذا في حاشية الصاوي ١/ ٤١٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٥١، التاج والإكليل ٢/ ٦٠.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، حاشية الصاوي ١/ ٤٢٠.

(٢) سورة الإنشقاق من الآية(٢١).

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤ حيث أورد الشيخ محمد عرفة الدليل والمناقشة والدفع.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤٢٠.

المذهب الثالث: يرى أنصاره: أنه لا يكره ـ لا تحريماً ولا تنزيهاً ـ أن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها، سواء كان في الصلاة، أو في غير الصلاة، وإن استحسنوا إخفاؤها عن السامع غير المتهيئ للسجود.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

قال محمد ـ رحمه الله ـ: «أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين، دفعاً لوهم التفضل.

وقال قاضيخان: «إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب إليَّ».

وهذا أعم من الأول، لأن قوله: «معها» يجوز أن يكون قبلها أو بعدها، ولا كذلك الأول، وهو قوله قبلها[2].

واستدلوا لذلك: بأن قراءة آية السجدة مبادرة إليها، لأن الكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة، وإن كان لبعضها ـ بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله ـ زيادة فضيلة باعتبار المذكور، لا باعتباره من حيث هو قرآن[3].

---

(١) جاء في الهداية ١/ ٤٧٧: «ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها».
وجاء في بدائع الصنائع ١/ ١٩٢: «ولو قرأ آية السجدة من بين السورة، لم يضره ذلك، لأنها من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة، كقراءة سورة من السور» ونحو هذا في: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، الدر المختار ٢/ ١٢٧.

(٢) المصادر السابقة ـ نفس الموضع.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٤٧٧، الدر المختار ٢/ ١٢٧.

٢ـ أن آية السجدة من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة، كقراءة سورة من بين السور[١].

الأولى بالقبول: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بكراهية الاقتصار أو تخصيص قراءة آية السجدة في الصلاة، لأنه لم يرد به نص، والأولى الإتباع، وليس الابتداع.

ورغم أن أصحاب المذهب الثالث، القائل بجواز أو تخصيص قراءة آية السجدة في الصلاة وغيرها، وترك ما سواها، إلا أنهم استحسنوا إخفاؤها عن السامعين، وقيل: إن وقع بقلبه أنهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها، ليكون ذلك حثاً لهم على الطاعة[٢].

ويتفرع على المذهب القائل بجواز تخصيص قراءة آية السجدة دون ما سواها، أنه يستحب له أن يقرأ معها آيات، قبلها أو بعدها، لتكون أدل على مراد الآية، وليحصل بحق القراءة، لا بحق إيجاب السجدة، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة، فيقرأ معها آيات، ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إلزام السجود.

ولو قرأ آية السجدة وعنده أناس، فإن كانوا متوضئين متهيئين للسجدة قرأها، وإن كانوا غير متهيئين فينبغي له أن يخفض صوته في قرائتها، لأنه لو جهر، لصار موجباً عليهم شيئا ربما يتكاسلون عن أدائه، فيقعون في المعصية[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢.

المطلب الثاني

حكم تعمد مجاوزة آية السجدة في القراءة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم من يقوم بترك آية السجدة من سورة يقرأها، أو يصلي بها، حتى لا يتعرض لسجدة التلاوة، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره أنه يكره للرجل أن يقرأ السورة، أو الآيات في الصلاة، أو غيرها ويدع آية السجدة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ أنه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه، وإتباع النظم والتأليف مأمور به، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾[2] أي تأليفه، فكان التغيير مكروهاً.

---

(١) جاء في الدر المختار ٢/ ١٢٦: «وكره ترك آية السجدة وقراءة باقي السورة، لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه، وإتباع النظم والتأليف مأمور به، ومفاده أن الكراهة تحريميه».

وجاء في كشاف القناع ١/ ٤٤٩: «ويكره اختصار آيات السجود، وهو أن يجمعها في ركعة واحدة، أي في وقت واحد في غير صلاة يسجد فيها، أو أن يسقطها من قراءته، لئلا يسجد لها.

قال الموفق: كلاهما محدث، وفيه إخلال بالترتيب».

وفي مطالب أولي النهي ٢/ ٨٣: «وكره حذفها، أي: آيات السجود بأن يتركها حتى لا يسجد لها، لأن كلا منهما لم ينقل عن السلف، بل نقلت كراهته، وسواء في الصلاة أو خارجها».

(٢) سورة القيامة من الآية (١٨).

٢ـ ولأنه في صورة الفرار عن وجوب العبادة والإعراض عن تحصيلها، وذلك مكروه.

٣ـ أن فيه صورة هجر شيء من القرآن «آية السجدة» وذلك ليس من أعمال المسلمين، وليس شيء من القرآن مهجور[١].

٤ـ أن يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القرآن، وكل ذلك مكروه[٢].

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أن التالي لسجدة التلاوة يجوز له مجاوزة الآية بتمامها إذا لم يكن متطهراً، أو كان الوقت وقت نهي[٣]، لئلا يغير المعنى، فيترك تلاوتها بلسانه ويستحضرها بقلبه مراعاة لنظام التلاوة.

أما إذا كان متطهراً، أو لم يكن وقت نهي، فإنه يكره له مجاوزتها[٤]، وهم في هذا يوافقون ما عليه جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، حاشية رد المختار ٢/ ١٢٦، كشاف القناع ١/ ٤٤٩.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، حاشية رد المختار ٢/ ١٢٦.

(٣) وأوقات النهي عن الصلاة: خمسة: وقال البعض: إنها ثلاثة: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وعند قيامها حتى تزول.
وأيضاً: من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح في رأي العين، وعند غروب الشمس حتى يتم. يراجع: الفواكه الدواني ١/ ٢٥٢، مطالب أولي النهي ٢/ ٩٠.

(٤) وهناك تأويل آخر لهم: وحاصله: أن القارئ إذا كان غير متطهر، أو كان الوقت ليس وقت جواز لها، فإن القارئ لا يتعداها، بل يقرأ محلها، لأنه إن حُرم أجر السجود، فلا يحرم أجر القراءة.
وهذا إذا كان يقرأ القرآن، أو كان في غير صلاة الفرض.=

والأولى بالقبول: هو ما ذهب إليه القائلون بأنه يكره تعمد مجاوزة آية السجدة في القراءة في الصلاة أو في غيرها، حتى لا يترتب على ذلك قطع لنظم القرآن، وتغيير لمعناه. والله أعلم.

=وأما إن كان في صلاة فرض وكان الوقت وقت نهي، فإنه يقرؤها ويسجد قولاً واحدا. يراجع: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣، الفواكه الدواني ١/ ٢٥١، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٤٢٠، جواهر الإكليل ١/ ٦٥.

المبحث السابع
حكم تكرار السجود بتكرار التلاوة

اختلف الفقهاء في تكرار سجدة التلاوة بتكرار التلاوة، أو السماع لها، وعدم تكراره، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أن سجود التلاوة يتكرر بحسب تكرار التلاوة، أو السماع لها ولو اتحد المجلس خارج الصلاة، كما يكرر السجود أيضاً إذا قرأ آية سجدة واستمع لأخرى.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية.

ورغم اتفاقهم على هذا، إلا أن لهم بعض التفصيلات الفرعية:

فقد استثنى المالكية في المشهور عنهم أن المعلم للقرآن ـ بأي وجه من وجوه التعليم حفظاً أو غيره ـ وكذا المتعلم، أنهم يسجدون أول مرة فقط، دفعاً للمشقة عنهم[(١)].

أما الشافعية: ففي وجه لهم أنه إن طال الفصل سجد لكل مرة، وإلا كفاه سجدة عنهما، قال في العدة: وعليه الفتوى[(٢)].

---

(١) جاء في الفواكه الدواني ١/ ٢٤٩: «والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان أول مرة» ونحو هذا في: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧، الشرح الصغير ١/ ٤٢٢.

(٢) جاء في مغني المحتاج ١/ ٢١٧: «والثالث: إن طال الفصل سجد لكل مرة، وإلا كفاه سجدة عنهما، قال في العدة وعليه الفتوى، لا إنه قال إن الفتوى على الثاني، كما قال المصنف في المجموع، بل نسب في ذلك إلى السهو».

وفي وجه آخر: أنه لو كرر آية في مجلسين، أو في مجلس في الأصح، سجد لكل من المرتين عقبها، والركعة كمجلس واحد، والركعتان كمجلسين، فإن لم يسجد وطال الفصل عرفاً، ولو بعذر، لم يسجد أداء، لأنه من توابع القراءة[1].

أما الحنابلة: فقالوا: يسن تكرر سجود التلاوة بتكرار تلاوة الآية، أو استماعها، لتعدد السبب، فلو سمع سجدتين معاً سجد سجدتين، حتى ولو كانت التلاوة للحفظ أو في طواف، أو صلاة مع قصر الفصل بين التلاوة أو الاستماع والسجود، فإن طال الفصل لم يسجد لفوات محله[2].

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أن السجود لا يتكرر بتكرر التلاوة، بل يكفيه سجدة واحدة، أو السجدة الأولى عن المرة الثانية ما دام المجلس متحداً.

---

(١) جاء في مغني المحتاج ١/ ٢١٧: «ولو كرر آية فيها سجدة تلاوة: أي أتى بها مرتين مثلاً خارج الصلاة في مجلسين، سجد بكل من المرتين عقبها، لتجدد السبب بعد توفية الحكم الأول، وكذا المجلس في الأصح».
ونحوه في: نهاية المحتاج ٢/ ١٠١، روضة الطالبين ١/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) جاء في مطالب أولي النهي ٢/ ٨٣: «وسن تكرر سجود بتكرار تلاوة، لأنها سببه، فتكرر بتكررها، كركعتي الطواف، وإن سمع سجدتين معاً سجد سجدتين».
وفي كشاف القناع ١/ ٤٤٩: «ويكفيه سجدة واحدة نصاً للأخبار، إلا إذا سمع سجدتين معاً فيسجد لكل واحدة سجدة إذا قصد الاستماع، وكذا لو قرأ سجدة واستمع أخرى، لتعدد السبب».

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ووجه للشافعية، وهو المذهب عند الزيدية[1].

وعلى ضوء هذا المذهب، فإن محل الخلاف فيما إذا سجد للأولى، ثم كرر آية السجدة ثانيا، فيسجد ثانيا، أما لو كررها قبل السجود، فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعاً.

والركعة عندهم كمجلس وإن طالت، وركعتان كمجلسين وإن قصرتا، فيسجد فيهما.

وأيضاً: لو قرأ آية خارج الصلاة وسجدها، ثم أعادها في الصلاة، أو عكس، فيسجد ثانياً، فإن لم يسجد من طلب منه السجود عقب فراغ آية

---

(١) جاء في الهداية مع شروحها ١/ ٤٧٣، ٤٧٤: «ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى، فعليه السجدتان».

وفي حاشية رد المحتار ٢/ ١٢٣، ١٢٤: «ولو كررها في مجلسين تكررت، وفي مجلس واحد لا تتكرر، بل كفته واحدة، وفعلها بعد الأولى أولى».

وجاء في مغني المحتاج ١/ ١١٧: «والثاني: تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية، كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى. ونحو هذا في المجموع ٤/ ٧٩، ٨٠، روضة الطالبين ١/ ٣٢١.

ـ وجاء في التاج المذهب ١/ ١٣١: «ولا تكرار للسجود للتكرار في المجلس، أي أن تكرار السجود ليس بمشروع عندنا لتكرار آية واحدة من قارئ واحد في مجلس واحد، وهو ما يسمع فيه الجهر المتوسط في الفضاء وفي العمران ما حوته الحيطان وإن طال، فأما إذا كررت في مجالس مختلفة تكرر السجود».

السجدة وطال الفصل عرفاً ولو بعذر لم يسجد أداء، لأنه من توابع القراءة، ولا قضاءً، لأنه ذو سبب عارض كالكسوف، فإن قصر الفصل سجد[١].

واستدلوا لذلك بالسنة المطهرة، والآثار والإجماع والمعقول:

أولاً السنة المطهرة: ما روى أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة مع أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكرر حديثه ثلاثاً ليعقل عنه، فكيف بالقرآن[٢].

وهو واضح في عدم تكرار السجود بتكرار التلاوة.

ثانياً: الآثار: منها:

١ـ ما أورده ابن أبي شيبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي ـ معلم الحسن والحسين ـ رضي الله عنهم ـ أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مراراً ولا يسجد[٣].

فهذا الأثر يدل على أن أبا عبد الرحمن كان يعلم الآية مراراً، وكان لا يزيد على سجدة واحدة، والظاهر أن عليا ـ رضي الله عنه ـ كان عالماً بذلك ولم ينكر عليه[٤].

٢ـ وروى عن مجاهد أنه قال: إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢١٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨١، شرح فتح القدير ١/ ٤٧٤.

(٣) المصنف ٢/ ٤٥٤ باب: الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٨١.

٣ـ وروى مغيرة عن إبراهيم النخعي في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قالا: تجزيه السجدة الأولى[١].

٤ـ وروى عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكرر آية السجدة، حين كان يعلم الصبيان، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة[٢].

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن الهمام: «وبدلالة الإجماع على أن السميع إذا قرأها لا تجب إلا سجدة واحدة، وقد تحقق في حقه التلاوة والسماع، وكل سبب على حدته حتى يجب بالسماع وحده، وبالتلاوة وحدها إذا كان التالي أصم»[٣].

رابعاً: المعقول:

فقالوا: بأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن، وإمكانه عند اتحاد المجلس، لكونه جامعاً للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة، كما في الإيجاب والقبول وغيره، والقارئ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار، وهو تداخل في السبب دون الحكم، ومعناه أن تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سبباً والباقي تبعاً لها، وهو أليق بالعبادات، إذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه، ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين، والتداخل في الحكم أليق في العقوبات، لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨١.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٤٧٤.

والفرق بينهما: أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها، وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عما قبلها، حتى لو زنى فحدّ ثم زنى في المجلس، يحد ثانياً[1].

وأقول: بأن السجدة لا تتكرر بتكرار التلاوة أو السماع لها، وذلك بالنسبة للمعلم والمتعلم، وهذا القدر متفق عليه بين الحنفية والمالكية، وذلك لرفع الحرج والمشقة عنهما، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] إذ في القول بتكرار السجود بتكرار التلاوة أو السماع في كل مرة إيقاع لهما في الحرج والمشقة، لكونهما يكرران التلاوة والحفظ والمداراسة.

كما أنه يكرر السجدة بتكرار التلاوة أو السماع لها إن طال الفصل بين التلاوة والتلاوة أو السماع.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، شرح فتح القدير ١/ ٤٧٤، بدائع الصنائع ١/ ١٨١ حيث جاء فيه: «ولأن المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة، كما في الإيجاب والقبول، ولأن في إيجاب السجدة في كل مرة إيقاع في الحرج، لكون المعلمين مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان، والحرج منفي بنص الكتاب، ولأن السجدة متعلقة بالتلاوة والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة، فأما التكرار فلم يكن لحق التلاوة، بل للتحفظ أو للتدبر والتأمل في ذلك، وكل ذلك من عمل القلب، ولا تعلق لوجوب السجدة به، فجعل الإجراء على اللسان الذي هو من ضرورة ما هو فعل القلب، أو وسيلة إليه من أفعاله، فالتحق بما هو فعل القلب، وذلك ليس بسبب، كذا علل الشيخ أبو منصور».

(٢) سورة الحج من الآية(٧٨).

وأما فيما سوى ذلك فإنه لا يكرر السجدة بتكرر التلاوة أو السماع لها، وإن كان يستحب له ذلك، استجابة للأمر الوارد بالسجود في الآية الـتي قرأها أو سمعها ـ والله أعلم.

الخاتمة

وبعد الوقوف على جزئيات هذا البحث المتناثرة، وجمعها في كتاب واحد، أعود فألخص بعض النتائج التي توصلت إليها في إيجاز.

أولاً: أن سجود التلاوة هو: طلب الشارع من المكلف إيجاد ماهية السجود، سجدة واحدة، بتحريم وتحليل، بقصد الخشوع والخضوع والتعظيم والطاعة لله تعالى.

ثانياً: اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة عند تلاوة، أو سماع إحدى آياتها، لكنهم اختلفوا في نوع هذه المشروعية.

فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أنها واجبة على التالي والسامع والمستمع، سواء كان في الصلاة، أم خارجها، لأن الأوامر التي جاءت بفعلها للوجوب، أو بذم تاركها، والذم لا يتعلق إلا بترك واجب.

أما جمهور الفقهاء: فقالوا بأنها سنة للقارئ والمستمع القاصد للسماع، لأنه قد ورد عن كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فعل السجود وتركه، وبالتالي فإن الأوامر التي ظاهرها السجود محمولة على الندب والاستحباب.

ثالثاً: أن سجود المستمع لآية السجدة مقيد بسجود التالي له، إذا كانا في الصلاة، أما خارج الصلاة، فإنه غير مقيد به، لأن تعلق السجدة بالسامع هو بسماعه لها، لا بسجود القارئ لها.

رابعاً: أن السامع للقرآن غير القاصد، مخير بين السجود وعدمه، لأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود، لكن إن سجد فهو خير يثاب عليه، وذلك طبقاً للرأي الراجح، أما عند الحنفية فيجب عليه السجود.

خامساً: أن مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم معروفة، وهو في خمسة عشر موضعاً، اتفق الفقهاء على عشرة منها، وهي في سورة الأعراف،

والنحل، والرعد، والإسراء، ومريم، وأول الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، واختلفوا، في خمسة مواضع، وهي: ثانية الحج، وسجدة (ص)، وثلاثة في المفصل في سورة النجم والانشقاق، والعلق، فقد أثبت الحنفية سجدات المفصل، وسجدة (ص)، وأسقطوا السجدة الثانية من سورة الحج، وهو الأولى بالقبول.

سادساً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط لوجوب الصلاة، من الإسلام والبلوغ، والعقل، ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة الصلاة، من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، إذا تلاها على الأرض، والكف عن المفسدات، بيد أنهم اختلفوا في اشتراط الوضوء لأدائها.

فبينما لم يشترطه بعض الفقهاء، اعتماداً على بعض الآثار الواردة في ذلك، علاوة على أنه إذا ترك السجود لحين الوضوء، زال سر المعنى الذي شرع له السجود.

أما جمهور الفقهاء فاشترطوا الوضوء لسجود التلاوة، لأنه في معنى الصلاة، والاحتياط في مجال العبادة أفضل في العمل على كل حال.

سابعاً: يجوز ـ طبقاً لأرجح الأقوال ـ سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها، وهي ما بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك لأن سجود التلاوة ليس بصلاة حقيقة، بل هو في معنى الصلاة، أما الأحاديث الواردة بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات فإنها مختصة بالصلاة، كما أنه لو انتظر بالسجدة إلى بعد وقت النهي لزال سر المعنى الذي من أجله شرع سجود التلاوة.

ثامناً: إذا قرأ الخطيب آية السجدة أثناء الخطبة يكون مخيراً بين النزول للسجود، إن كان ذلك ممكناً، دون تخليط أو تشويش، وبين السجود على المنبر، وإن ترك السجود، فلا إثم عليه، لأن السجود سنة عند جمهور الفقهاء.

تاسعاً: تختلف كيفية سجود التلاوة بين ما إذا كان في الصلاة، وبين ما إذا كان خارج الصلاة.

فإذا كان في الصلاة، فإنه لا يحتاج إلى نية، ولا إلى تكبيرة إحرام، وإنما يكفي فيها السجود فقط، ويسن له التكبير عند الهوى إلى السجود، دون رفع اليدين، كما يسن له التكبير عند الرفع منه أيضاً.

أما إذا كان خارج الصلاة، فإنها تحتاج إلى نية، وتكبيرة إحرام ـ عند جمهور الفقهاء ـ والسجدة، وهذه أركانها، أما التشهد والتسليم، فقال بهما بعض الفقهاء، والأصح أنهما ليس ركنين من أركان سجدة التلاوة، ولكن الأحوط أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

ولا يستحب أن يقوم الجالس لأداء سجدة التلاوة، إذ إن هذا القيام ليس له دليل يصح، دال على استحبابه، لكن إذا قام الساجد له، فلا حرج عليه في ذلك.

عاشراً: المسافر على الراحلة يومئ بالسجود حيث كان وجهه، سواء كان في الصلاة، أم خارجها، لأن هذا الإيماء يقوم مقام السجود في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة.

حادي عشر: الأصل في سجود التلاوة هو السجود، وبالتالي لا يقوم الركوع مقام السجود في صحة الإجزاء، لأن كلا منهما ركن مستقل في الصلاة، فلا يمكن نيابة أحدهما عن الآخر، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية حيث إن الركوع ينوب مناب السجود.

ثاني عشر: يشرع الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه من الأحاديث الواردة فيه، وإن اقتصر على ما يقول في سجدة الصلاة من سبحان ربي الأعلى، فهو جائز. واستحب بعضهم أن يقول: سبحان وعد ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا.

ثالث عشر: لا يجزئ السجود للتلاوة عنه غيره في حال القدرة والاختيار، وذلك عند جمهور الفقهاء، وخالف البعض وقالوا يجزئ عن سجود التلاوة غيره نحو: سبحان الله، والحمد لله لا إله إلا الله، والله أكبر، أو: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، وهذا لم يرد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان له فعله في حالة عدم التمكن من السجود.

رابع عشر: يجوز للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة الجهرية، سواء كانت فرضاً أم نفلاً، ويجب على المأموم متابعة الإمام في سجوده لها، وإلا بطلت صلاته.

أما في الصلاة السرية، فيكره للإمام قراءة آية السجدة فيها، وذلك خشية التخليط على المأمومين، ولكنه إن تلاها مع ذلك سجدها، لتقرر السبب في حقه، وهو التلاوة، وسجد المصلين معه، لوجوب المتابعة عليهم، وهذا طبقاً للمذهب الراجح.

خامس عشر: يكره للمأموم تلاوة آية السجدة والسجود لها خلف الإمام، كما يكره ـ أيضاً ـ للإمام والمأموم الإصغاء لقراءة شخص ليس معهم في الصلاة، أو السجود لتلاوة سجدة تُليت خارج الصلاة، ولا يسجدونها لا في الصلاة، ولا بعد الفراغ منها.

سادس عشر: يكره ـ في الجملة ـ تخصيص قراءة آية السجدة وحدها في الصلاة وترك ما قبلها وما بعدها، لعدم ورد نص يقضي بذلك، والأصل هو الاتباع لا الابتداع.

وقد استثنى الشافعية من الكراهة، تخصيص قراءة ألم تنزيل السجدة في صبح الجمعة فإنه سنة ـ عندهم ـ لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سابع عشر: يكره تعمد مجاوزة آية السجدة في القراءة، سواء كان ذلك في الصلاة، أم في غيرها، لأن ذلك فيه قطع لنظم القرآن، وتغيير لمعناه، كما أنه يشبه الاستنكاف عن العبادة، ويوهم الفرار من لزوم السجدة، وذلك كله مكروه.

ثامن عشر: أن سجدة التلاوة لا يتكرر سجودها بتكرار التلاوة أو السماع لها في حق المعلم أو المتعلم للقرآن وعلومه، وذلك لرفع الحرج والمشقة عنهما.

كما لا تتكرر السجدة بتكرار التلاوة أو السماع ـ أيضاً ـ إذا كان المجلس متحداً، وإن استحب التكرار، لتكرار الأمر بها.

أما إن طال الفصل بين التلاوة والتلاوة أو السماع، فإنه يكرر السجود فيها.

والله تعالى أعلم.

وبعد: فإن هذا ما يسر الله لي كتابته في هذا الموضوع، وهذا جهدي: جهد المقل، فما كان فيه من صواب، فالفضل لله وجده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى اللهم وبارك على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

دكتور

علي محمد علي قاسم

قائمة المراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، طبعة دار الجيل، ودار المعرفة، بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤ـ تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، طبعة دار التراث بالقاهرة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٥ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، الطبعة الخامسة.

٦ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧ـ محاسن التأويل: للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ ـ ١٩٩١م،
الطبعة. الأولى.

٢ـ التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

---

(١) مرتباً ترتيباً أبجدياً مع إغفال أداة التعريف (أل).

٣ـ جامع الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، طبعة دار الكتب العلمية.

٤ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، نشر دار الجيل ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٥ـ سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع مع شرحه عون المعبود، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٦ـ سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٧ـ سنن الدارقطني: لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨ـ السنن الكبى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى للمعارف في الهند ١٣٤٦هـ بمطبعة مجلس دائرة.

٩ـ سنن النسائي: للحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الحديث بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠ـ شرح السنة: للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود البغدادي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

١١ـ شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي، طبعة. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢ـ شرح النووي لصحيح مسلم: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبعة دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، نشر مكتبة فياض بالمنصورة، تعليق: صلاح عويضة.

١٣ـ صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، طبعة دار المنار ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، نشر مكتبة فياض بالمنصورة.

١٤ـ صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ

١٥ـ صحيح ابن جزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن جزيمة النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ

١٦ـ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مطبوع مع شرح الإمام النووي عليه، طبعة دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للشيخ الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن أبي داود، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٩ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: للشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع صحيح البخاري، طبعة دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، نشر مكتبة فياض بالمنصورة.

٢٠ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، طبعة دار الشهاب بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢١ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ تحقيق: محمد إبراهيم زايد.

٢٢ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٣ـ مختصر سنن أبي داود: للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٤ـ المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥ـ مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، طبعة دار الفكر العربي، بيروت.

٢٦ـ مسند الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧ـ المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٨ـ المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م بيروت، الناشر: المكتبة التجارية، ضبطه وعلق عليه: الأستاذ. سعيد اللحام.

٢٩ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبع دار النفائس، إعداد: أحمد راتب عرموش، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ

٣٠ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار: للشيخ محمد بن علي الشوكاني، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

(أ) **الفقه الحنفي:**

١ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن نجيم، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٣ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية.
٤ـ التجريد: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، صادر عن مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دراسة وتحقيق: أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة محمد، طبعة دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
٥ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الفكر، إشراف مكتب البحوث والدراسات ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٦ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: للشيخ شهاب الدين أحمد شلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية.
٧ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للإمام الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، وتنوير الأبصار للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، طبعة دار الفكر.
٨ـ شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٩ـ العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٠ـ الكفاية على الهداية: للعلامة جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع بأسفل شرح فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي.
١١ـ المبسوط: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة

بيروت ١٤٠٦م.
١٢ـ الهداية شرح بداية المبتدى: كلاهما لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت مطبوع مع شرح فتح القدير.
(ب) الفقه المالكي:
١ـ أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، طبعة دار الفكر.
٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٣ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب.
٤ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مصورة من دار المعرفة، بيروت عن طبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، وطبعة دار الفكر، بيروت.
٥ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٦ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير، طبعة دار المعارف ١٩٨٦م، تعليق: د/ مصطفى كمال وصفي.
٧ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ ـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٨ـ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م تحقيق أ/ سعيد إعراب.

٩ـ شرح حدود ابن عرفة المرسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، والحدود: للعلامة محمد بن عرفة الورغمي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.

١٠ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار المعارف، مطبوع مع حاشية الصاوي.

١١ـ الشرح الكبير لمختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، طبعة دار الكتب العلمية.

١٢ـ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات.

١٣ـ القوانين الفقهية: للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، طبعة دار الفكر.

١٤ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مطبوع مع التاج والإكليل، طبعة دار الفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م، الطبعة الثالثة.

(جـ) **الفقه الشافعي**:

١ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢ـ الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٣ـ حاشية الشبراملسي على شرح الرملي: لأبي الضياء نور الدين علي بن

علي الشبراملسي القاهري، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي، طبعة الحلبي وأولاده ١٣٦٨هـ ـ ١٩٦٧م.

٤ـ حاشية القليوبي على المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، مطبوع على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه.

٥ـ الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي وآخرون، نشر المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز.

٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، إشراف زهير الشاويش.

٧ـ المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبعة دار الفكر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق د/ محمود مطرجي.

٨ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، طبعة الحلبي وأولاده ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٩ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مطبوع بأعلى نهاية المحتاج للرملي مع حواشي الشبراملسي والمغربي الرشيدي، طبعة الحلبي.

١٠ـ المهذب: لأبي إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي، طبعة دار الفكر.

١١ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد

بن حمزة الرملي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، طبعة الحلبي وأولاده ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

(د) **الفقه الحنبلي**:

١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للعلامة الشيخ علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية.

٢ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣ـ مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي: للعلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني.

٤ـ المغني على مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(هـ) **مذاهب أخرى**:

١ـ المحلى بالآثار: للإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، طبعة دار الفكر، تحقيق: الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري.

٢ـ التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، نشر مكتبة اليمن الكبرى، الطبعة الأولى.

(و) **كتب عامة**:

١ـ أصول الفقه للحنفية: لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد أنيس عبادة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

٢ـ الموسوعة الفقهية الميسرة: للأستاذ الدكتور/ محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م دار النفائس.

رابعاً: كتب اللغة العربية:

١ـ أساس البلاغة: للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، نشر دار صادر، بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢ـ تهذيب الأسماء واللغات: للإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة دار الجيل، بيروت.

٤ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٥ـ لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، طبعة دار صادر، بيروت.

٦ـ مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة دار المنار، دراسة وتقديم الدكتور/ عبد الفتاح البركاوي.

٧ـ المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر دار الحديث بالقاهرة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م الطبعة الأولى.

٨ـ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٢٨هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر.

٩ـ المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية د/ إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية.

فهرس إجمالي للموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
تقديم	١٦
خطة البحث	١٨
المبحث الأول: التعريف بسجود التلاوة وبيان حكمه التكليفي	٢٢
المطلب الأول: التعريف بسجود التلاوة	٢٢
المطلب الثاني: الحكم التكليفي لسجود التلاوة	٣١
المطلب الثالث: مدى اشتراط سجود المستمع بسجود القارئ	٦٠
المطلب الرابع: حكم سجود التلاوة في حق السامع	٦٥
المبحث الثاني: بيان مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم	٧٣
المطلب الأول: مدى اعتبار السجدة الثانية من سورة الحج من سجدات التلاوة	٧٨
المطلب الثاني: مدى اعتبار سجدة سورة (ص) من سجدات التلاوة	٨٩
المطلب الثالث: مدى اعتبار سجدات المفصل من سجدات التلاوة	١٠٣
المبحث الثالث: شروط سجود التلاوة «تحرير محل النزاع»	١١٦
المطلب الأول: مدى اشتراط الوضوء لأداء سجدة التلاوة	١١٨
المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن صلاة التطوع	١٢٥
المطلب الثالث: حكم سجود التلاوة أثناء الخطبة	١٣١
المبحث الرابع: كيفية سجود التلاوة	١٣٥
المطلب الأول: كيفية سجود التلاوة في الصلاة	١٣٦

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: كيفية سجود التلاوة خارج الصلاة	١٣٩
المطلب الثالث: حكم القيام لأداء سجود التلاوة	١٤٦
المطلب الرابع: كيفية سجود التلاوة للمريض أو المسافر على الراحلة	١٤٨
المطلب الخامس: مدى إجزاء الركوع مقام السجود في سجدة التلاوة	١٥٣
المطلب السادس: هل لسجود التلاوة ذكر معين	١٥٩
المطلب السابع: ما يقوم مقام سجدة التلاوة	١٦٢
المبحث الخامس: أحكام متابعة المأموم للإمام في سجود التلاوة في الصلاة	١٦٥
المطلب الأول: قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة الجهرية	١٦٦
المطلب الثاني: قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية	١٧٣
المطلب الثالث: تلاوة المأموم لآية السجدة في الصلاة	١٧٩
المبحث السادس: تخصيص أو مجاوزة آية السجدة للسجود في الصلاة	١٨٣
المطلب الأول: حكم تخصيص قراءة آية السجدة في الصلاة وتركما سواها (انتزاع آية السجدة للقراءة)	١٨٤
المطلب الثاني:حكم تعمد مجاوزة آية السجدة في القراءة في الصلاة	١٩١
المبحث السابع: حكم تكرار السجود بتكرار التلاوة	١٩٤
الخاتمة.	٢٠١
قائمة المراجع.	٢٠٦
فهرس إجمالي للموضوعات	٢١٦